وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: قانون عام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

أحكام الجريمة الرياضية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون جنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب(ة):

بلعباس رشيدة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

بافضل محمد بلخير

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) .....درعي العربي .....رئيسا

الأستاذ(ة) .....بافضل محمد بلخير .....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة) ..... عثماني محمد .....مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

تاريخ المناقشة :18 -06-2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بلعباس رشيدة الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 108239801 والصادرة بتاريخ: 2021/07/17

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسة (مستغانم) قسم: حقوق (قانون عام)

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

أحكام الجريمة الرياضية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 24/06/2025

إمضاء المعني

من رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بالتفويض منه
إمضاء: صحراوي عبد القادر
مستشار الجتماعي للإدارة المحلية

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على صاحب الشفاعة سيدنا محمد النبي الكريم وعلى أله وصحبه الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى الينبوع الذي لا يكل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى الاسم الذي يخفي سر نجاحي "**أمي**" الحنونة إلى من سعت وشقي لأنعم بالراحة والهناء الذي لم تبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمتني أن أرتقى سلم الحياة بحكمه وصبر.

إلى قدوتي في الحياة " **أبي بلعباس العيد** " العزيز لك مني كل التقدير والاحترام منبع العطاء يا أعز مخلوق في الدنيا ومهما قلت فلن أوفيك حقك مقابل الجهد الذي قدمته في رعايتي وتربيتي.

إلى أخواتي الأعزاء وفقهم الله في حياتهم فاطمة الزهراء وآمنة وأولادها محمد إياد وكتكوته صغيرة إخلاص رونق وزوجها وسهيلة ورزيقة وأولادها خليل أيمن عادل وأخي العزيز حفظه الله لنا محمد أسامة.

وإلى عائلة بن كعكع خاصة " حمزة " وإلى الوالدين الكريمين.

وإلى الأقارب كل من خالات يمينة وأولادها ونصيرة وأولادها كوثر ورؤية وتاج الدين وجداتي الغالية أتمنى لها الشفاء العاجل وطول العمر وخاصة كل من يحمل لقب "بلعباس"

إلى أعز الأصدقاء يمينة بلعباس وأمينة وأولادها مريم ريحانة سيف الدين وزوجها وفتيحة بن علال وآدم ويونس ونبيل وأحلام وعبد الباسط وناديا وأسماء بوسنة وابنها رسيم ويمينة مالكي وأولادها وحسنية وهيبة وآية وسميرة.

وفي ختام أهدي هذا العمل إلى الوالين الكريمين أطال الله في عمرهما وحفظهما من كل شر.

أمي وأبي أنتما مصباح الذي ينير طريقي بدعواتكم.

رشيدة بلعباس

شكر وتقدير

قال الله تعالى " ربي اوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين " سورة النمل.

نتوجه أولا بالشكر والثناء إلى الله جلا جلاله الذي هدانا ووفقنا لإنجاز هذا العمل

وكما نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل المشرف على مذكرتي "بأفضل محمد بلخير" الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي فكان لي نعم الموجه المرشد

كما لا يفوتني أن أشكر أعضاء اللجنة المناقشة المحترمين الذي تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي.

كما لا يسعني أن أتقدم بكل الشكر إلى من ساعدني وساهم في إنجاز عملي الأستاذة " بلعباس آمنة".

قائمة المختصرات

المختصرات	الكلمات
م	المادة
ق ع	قانون العقوبات
م ك	مكرر
ص	صفحة
م	ميلادي

مـــقـدمـــة

مقدمة:

الرياضة هي مجال الذي توحدت فيه كافة شعوب العالم، فمارست التنافس الشريف في المسابقات الرياضية الدولية، وبحيث يمكن القول بأن الرياضة غدت اللغة العالمية الأولى فما أكثر ما يفرق البشر وما أقل ما يجمعهم، وقلما اتفقت الإنسانية على قضية مثل اتفاقها على الرياضة وأهميتها وقيمتها النبيلة في جمع الشمل بين سكان قارات العالم وفي التقريب بين مشاعرهم، بعد أن باعدت بينهم المسافات واختلاف الطبع والفكر

وأصبح عشق الجمهور لهذه اللعبة أو لذلك الفريق عابرا لكل الحدود التي تخطتها السياسة والجغرافيا ولغة المصالح. حيث أخذت الرياضة حيزا واسعا في الانتشار وذلك من خلال الاهتمام المتزايد بها حيث كان لها دور فعال على كافة الأصعدة، إلا أنها مع مرور الوقت أصابها التعصب وأصبحت مسرحا للجرائم بدلا من أن تكون وسيلة للحد منها.

حيث أخذت ظاهرة الجريمة الرياضية في الآونة الأخيرة أبعادا خطيرة، خاصة في الدول التي أصاب مواطنها هوس متابعة المنافسات والتظاهرات الرياضية، التي قد تصل أحيانا إلى ارتكاب جرائم خطيرة كالقتل، ناهيك عن الخسائر المادية وتخريب العديد من الهياكل والمنشآت العمومية، بالإضافة إلى أفعال أخرى مخلة بالقوانين والأنظمة الرياضية، الأمر الذي يستدعي ضرورة تدخل الجهات المختصة لوضع حد لهذه الظاهرة التي أضحت تهدد كيان واستقرار عالم الرياضة.

وبناء على ذلك، عمدت دولة الجزائر إلى تكريس مبادئ قانونية بغية الوصول بالأنشطة البدنية والرياضية إلى أسمى درجات الرقي والتطور.

من خلال إصدار القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013 الذي ينص على أحكام قانونية تحدد وسائل مكافحة تعاطي المنشطات ومراقبتها بالإضافة إلى تحديد مهام الفاعلين في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحتها، وكذا تنسيق أعمال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحتها وتنفيذها.

حيث تعد ظاهرة الإجرام الرياضي والعنف في الملاعب الرياضية من التحديات التي تواجهها الجزائر، فالملاعب الرياضية، بوصفها فضاء عاما يجمع بين فئات المجتمع المتنوعة بالإضافة إلى شخصيات البارزة، أصبحت تشهد تفاقما ملحوظا لهذه الظاهرة.

وقد اعترف الخبراء والمتتبعون للشأن الرياضي في الجزائر بهذه المشكلة، حيث يلاحظون تزايد حدتها مع مرور الوقت. في حين كانت الرياضة في الماضي أداة للتعبير عن الهوية الوطنية خلال فترة الاستعمار الفرنسي، إلا أنها تحولت اليوم إلى ساحة للعنف والإجرام، مما يجعلها واقعا ملموسا يتطلب مواجهة فورية.

للحد من انتشار الجريمة والعنف يوصى بتطبيق مجموعة من الإجراءات التأديبية والجزائية على مرتكبي هذه الأفعال، إلى جانب اعتماد أساليب أخرى اجتماعية وأمنية وإعلامية تعتمد على التخطيط العلمي الدقيق. كما يشدد على أهمية الحفاظ على الهدف الأصلي من الرياضة واستخدامها كأداة فعالة للحد من العنف والسلوك الإجرامي، وتوجيه الأفراد نحو السلوك الإيجابي، بدلا من تحويلها إلى ساحة للفوضى والانحراف.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية البحث في موضوع جرائم الرياضية في التشريع الجزائري في جوانبه رئيسية:

أولا: حداثة الموضوع وأهميته الراهنة، حيث أصبح العنف في الملاعب الرياضية ظاهرة متزايدة، كما تاركا خسائر مادية وبشرية كبيرة.

ثانيا: انحراف الرياضة عن أهدافها النبيلة، حيث تحولت من وسيلة لتعزيز القيم إلى ساحة للعنف بجميع أشكاله، المادية المعنوية.

ثالثا: الكشف عن الأسباب الكامنة وراء الجرائم الرياضية، وفهم علاقتها بالانتشار المتزايد للسلوك الإجرامي في المجتمع.

رابعا: عدم وجود حلول فعالة وقوانين صارمة تنظم المجال الرياضي بشكل عام، وتحدد الجرائم التي تحدث داخل المجتمع الرياضي. بمعنى آخر، التأكد من وجود هذه التشريعات إن وجدت ومدى ملاءمتها للواقع الرياضي.

أهداف الدراسة:

هو السعي نحو تحقيق الأساس المنطقي المتمثل في إيجاد حلول فعالة ووضع تدابير وقائية للحد من الجرائم الرياضية داخل الملاعب الرياضية وخارجها.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار هذا الموضوع تعود إلى عوامل موضوعية وذاتية على النحو التالي:

- **الأسباب الموضوعية:**

تعود بشكل أساسي إلى ما تعانيه المنشآت الرياضية على المستويين الدولي والوطني من تدهور في المستوى الأخلاقي للفاعلين في المجال الرياضي.

مما يترتب على ذلك من تشويه لصورة الرياضة الجزائرية محليا ودوليا.

- **الأسباب الذاتية:**

تنبع من الواقع الذي تعيشه الرياضة وتأثيرها المباشرة.

وبناء على ما تم تقديمه يمكن صياغة الإشكالية على النحو التالي:

ما هي القواعد الموضوعية والإجراءات القانونية المترتبة على الإنجازات الرياضية في التشريع الجزائري؟

منهج الدراسة:

اعتمادنا على أسلوب المنهج التحليلي من خلال:

أولا: محولة تقديم تعريف دقيق لظاهرة الشغب الرياضي، من خلال تحديد مختلف أشكال العنف التي تحدث داخل المنشآت الرياضية وخارجها.

ثانيا: دراسة الدوافع والأسباب الكامنة وراء الجرائم ترتكب داخل المنشآت الرياضية، وتحليل العوامل المؤثرة في وقوعها.

ثالثا: تسليط الضوء على مختلف المراحل التي مر بها التشريع الرياضي في الجزائر، ومدى تطوره ومواكبته للتغيرات الحاصلة، بهدف الوصول إلى استراتيجية فعالة للحد من هذه الظاهرة،

وذلك من خلال اعتماد أساليب متعددة تشمل الردع والتوعية، مع تحميل جميع الجهات المعنية مسؤوليتها.

وعليه تم تقسيم الدراسة إلى فصلين:

يتناول من البحث ماهية الإجرام الرياضي، ويتضمن المبحث الأول دراسة مفهوم الإجرام الرياضي ودوافعه، حيث يتم التركيز على مفهوم الإجرام الرياضي وأركانه، بالإضافة إلى الجرائم المفتعلة في المنشآت الرياضية. بينما يتناول المبحث الثاني تجريم البأس رياضي في التشريع الجزائري، حيث يتم دراسة مفهوم التشريع الرياضي ودوافع الكامنة وراء الجرائم المرتبطة بالعنف الرياضي.

أما الفصل الثاني من البحث، فيتضمن دراسة الإلتزام الجزائي عن الجرائم الرياضية ووسائل الوقاية منه، ويتم التركيز في المبحث الأول على الأحكام الموضوعية للجريمة الرياضية، حيث يتم التحدث عن جرائم ضد الآداب، بالإضافة إلى جرائم خصم الأشخاص، ويتضمن المبحث الثاني دراسة الجزاءات المفروضة على الجرائم الرياضية وآليات الوقاية، حيث يتم التحدث عن الجزاءات المفروضة على الجرائم الرياضية، بالإضافة إلى سبل الوقاية من الإجرام الرياضي.

الفصل الأول
ماهية الإجرام الرياضي

اعتمدت الجزائر في تنظيم الأنشطة الرياضية على مجموعة من القوانين والتشريعات التي تهدف إلى فرض الانضباط والسيطرة على النزعات والتوترات السلبية حيث تعتبر المنافسات الرياضية بيئة خصبة لحدوث بعض المشاحنات والمشادات بين المشاركين والجماهير وعليه فإن ضبط الأجواء خلال هذه الفعاليات يعد أمرا ضروريا للحفاظ على الأهداف الرياضية والمبادئ الأخلاقية التي تعكس روح المنافسة الشريفة.

وقد حدد القانون 13/05 المسؤوليات القانونية للأفراد في حال ارتكاب سلوكيات غير رياضية كما أقر عقوبات واضحة تجاه أي تصرف يتنافى مع الروح الرياضية إلى جانب ذلك يتناول القانون من خلال مواده (201-199) مختلف أشكال العنف المرتبطة بالنشاط الرياضي بينما تطرقت المواد (253-210) إلى الجرائم الرياضية والعقوبات المفروضة داخل المنشآت الرياضية إضافة إلى الأحكام الخاصة بالمخالفات الأخرى الواردة في المواد (245-200).

يهدف هذا الإطار القانوني إلى ضمان تنظيم التظاهرات الرياضية في بيئة آمنة تحافظ على القيم الرياضية وأخلاقياتها وتحد من أي تجاوزات قد تؤثر على سير المنافسات بشكل سليم.

المبحث الأول: مفهوم الإجرام الرياضي ودوافعه

يتناول القانون الجزائري 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها في مادته 215 بعض الأفعال الإجرامية التي تندرج ضمن التشريع العقابي الساري ووفقا لهذا القانون فإن السلوكيات المرتبطة بالعنف الرياضي لا تخرج عن نطاق الأفعال الإجرامية التي ينص عليها التشريع الجزائري.

ومع ذلك لم يقدم القانون تعريفا دقيقا لمفهوم "الإجرام الرياضي "أو خصائصه بل أورد مجموعة من النصوص التي تساعد في تحديد معالمه استنادا إلى الأفعال التي تعتبر أعمال عنف رياضي ترقى إلى مستوى الجريمة.[1]

المطلب الأول: مفهوم الإجرام الرياضي وأركانه

الفرع الأول: الجريمة وصلتها بالرياضة

يقصد بالرياضة هي "مجهود جسدي عادي أو مهارة تمارس بموجب قواعد متفق عليها بهدف الترفيه أو المنافسة أو المتعة أو التميز أو التطوير المهارات أو تقوية الثقة بالنفس أوالجسد". واختلاف الأهداف من حيث اجتماعها أو انفرادها يميز الرياضات، بالإضافة إلى ما يضيفه اللاعبون أو الفرق من تأثير على رياضتهم وهي من الأمور المهمة في حياتنا اليومية ويجب أن نجعلها جزء من الروتين اليومي ويرجع ذلك لفوائدها للجسم والصحة النفسية.[2]

ويعرف أيضا النشاط الرياضي" نشاط اجتماعي يساهم في الارتقاء بالمجال الحركي والصحي والنفسي للإنسان ويتحدد بصفة أساسية في عنصري التدريب والمنافسة، وما يتطلب من جهود وقواعد ولوائح تنظم ذلك، مما يجعل هذا النشاط أشكال الحركة وتشمل النشطات التي تستخدم العضلات الجسمية الفيزيولوجية والعقلية أو أدوات تفيد بوجود نشاط رياضي مادي أومعنوي ما".

---

[1] بتصرف، فيلالي فاطيمة "الإجرام الرياضي في التشريع الجزائري" مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص علوم الاجرام " جامعة الدكتور مولاي طاهر سعيدة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، ص 7.

[2] https://ar.wikipedia.org. " النشاط البدني". 2025/04/14. 17:25سا.

وهذا ما أكده المشرع الجزائري في القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها في الباب الأول "أحكام عامة" المادة 2: "تعتبر الأنشطة البدنية والرياضية عناصر أساسية للتربية تساهم في التفتح الفكري للمواطنين وتهيئتهم بدنيا والمحافظة على صحتهم ".[1]

تحولت الرياضة مع التطورات الحديثة إلى ظاهرة اجتماعية وحضارية وسياسية كانت ومازالت تعكس التطور والرقي والقيم منذ القدم، فهي تعد اليوم من أبرز دعائم التنمية الشاملة لأنها تعنى بأهم عناصرها وهو الإنسان فكرا وجسدا. وهذا الأخير الذي يمر بحالات مزاجية متقلبة يمكن معالجتها بواسطة تمرين خاص لكن قبل هذا نجد أن هذه الحالات مزاجية المتقلبة (حزن، سعادة، حماسة، توتر ...) تنعكس في سلوكيات يقوم بها الأفراد، قد تكون غير سوية وغير أخلاقية وهو ما يعبر عنه بالأفعال اللاإرادية.[2]

والتي تحدث في الكثير من الأحيان جرائم بمختلف أشكالها كل ذلك يتم داخل المنشآت الرياضية أو خارجها وتأتي مخالفة للقواعد القانونية المنظمة لها.

وعليه تعرف الجريمة على أنها "مخالفات لقاعدة من القواعد التي تنظم سلوك الإنسان في الجماعة، فهي في جميع الأحوال سلوك فردي يتمثل في كل عمل أو تصرف مخالف لأمر أونهي فرضته القاعدة ويباشر في الوسط الاجتماعي ".[3] أي عادة ما تعرف الجريمة على أنها انتهاك للقواعد التي تنظم سلوك الأفراد داخل المجتمع. فهي تشمل أي تصرف فردي أو عمل يخالف هذه القواعد، ويؤثر بشكل مباشر على البيئة الاجتماعية المحيطة.[4]

وكما تعرف حسب المنظور الاجتماعي "هي سلوك مخالف للأخلاق والآداب والعدالة يخل بنظام المجتمع وقيمه ويسبب ضررا بمصالح الأفراد وحقوقهم ".[5]

---

[1] القانون رقم 05/13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق ل 13 يوليو سنة 2013، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

[2] محمد زكي أبو عامر: "دراسة في علم الإجرام والعقاب "، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1982 طبعة، ص.27

[3] أحسن أبو سقيعة: "الوجيز في القانون الجنائي العام"، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر طبعة2003، ص21.

[4] بتصرف. أحسن أبو سقيعة. المرجع السابق. ص 21.

[5] فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، جامعة(سطيف)، سنة 2018/2019، ص 28.

أي وفقا للتعريف الاجتماعي يشير المنحرف إلى السلوك الذي يتعارض مع الأخلاق والآداب العامة والعدالة. مما يؤدي إلى الإخلال بنظام المجتمع وقيمه، ويتسبب في إلحاق الضرر بحقوق الأفراد ومصالحهم.[1]

في حين عرفها الدكتور منصور رحماني بأنها" الفعل الذي يجرمه القانون، ويقرره له جزاءا جنائيا، أو امتناع يخالف قاعدة جنائية تحظر السلوك المكون لها وترتب لمن يقع منه جزاء جنائيا".[2]

وعليه ما يحول سلوك الشخص من فعل مرفوض اجتماعيا إلى جريمة هو النص الذي يحدد عناصره الجريمة والعقوبة المقررة لها، إن الجريمة هي الأخرى اقتحمت مجال الرياضة، حيث أصبحت تحدث داخل هياكله الرياضية–منشاته–بمناسبة ممارسة الرياضة أو الأحداث الرياضية من قبل كل الفاعلين فيها من لاعبين، متدربين، مدربين، حكام، جمهور، مشاهدين إداريين مشجعين، معلقين، رجال أمن، صحفيين أو سواهم وهم ما يطلق عليهم بالمجتمع الرياضي.[3]

هذا الأخير تؤثر فيه مجموعة من العوامل الذاتية والمكتسبة، تجعله يقوم بسلوك منحرف نتيجة لتأثره بهذه العوامل، التي تنتقل من الفرد إلى الجماعة وهو ما يعبر عنه بالسلوك الإجرامي. مثال ذلك ما يحدث داخل الملاعب الرياضية فلو حدث انفعال في التجمهر، فسوف ينتقل هذا الانفعال إلى باقي المتجمهرين أو صفوف الحاضرين، والانفعال يصبح جماعي وكذلك الحال بالنسبة للسلوك يتحول من فردي إلى جماعي بفعل التقليد[4]،ومن تم فإن الرياضة بمختلف أبعادها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وبمختلف ما تحتويه من هياكل ومنشآت رياضية –مادية وبشرية–، كان لابد لها أن تتأثر بالنزاعات والصراعات المحيطة بها، وبدى

[1] بتصرف. فريد روابح، المرجع السابق. ص 28

[2] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د، ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 83.

[3] عبد الفتاح السيد: "دراسة ظاهرة الشغب في المنشآت الرياضية على ضوء متكامل للقيم والأبعاد الكمالية والتربوية لنشأة البشرية والرياضة" المجلس الأعلى للشباب، القاهرة، بدون طبعة، ص 87.

[4] حمد يوسف حجاج:" التعصب والعدوان في الرياضة"، مكتبة الأنجلو سكسونية، القاهرة، طبعة2002، ص 112.

ذلك جليا من خلال تزايد مستوى العنف الجريمة فيها، حيث باتت مجالا لتصفية الحسابات وتحقيق الأرباح المالية أي مجالا للجريمة.

الفرع الثاني: تعريف الإجرام الرياضي في التشريع وأنواعه

أولا: تعريف الإجرام الرياضي

تعرف الجريمة الرياضية على أنها " تلك الجريمة التي تقع داخل المجتمع الرياضي منه أوعليه، وتؤثر سلبا على الأشخاص والممتلكات والمجتمع". وكما تعرف من جهة أخرى على أنها" مختلف الأعمال العدوانية من ضرب، حرق، تدمير، تخريب وكذلك التصرفات غير اللائقة واللاأخلاقية، التي يقوم بها اللاعبون والإداريون والجماهير الرياضية، خرقا للأنظمة والقوانين المدنية المعمول بها، قبل أو أثناء أو بعد المسابقات الرياضية"[1].

أي أنها سلوك يحدث داخل المجتمع الرياضي أو يؤثر عليه، وينعكس سلبا على الأفراد أوالممتلكات أو البيئة الرياضية بشكل عام وتتضمن هذه الجرائم مجموعة متنوعة من الأفعال العدوانية مثل الضرب...إلخ بالإضافة إلى السلوكيات غير الأخلاقية والمخالفة للروح الرياضية كما تشمل التصرفات غير اللائقة التي يرتكبها اللاعبون والإداريون الجماهير الرياضية.[2]

وبمفهوم آخر تعرف الجريمة الرياضية " مخالفة قواعد إباحة النشاط الرياضي في أثناء ممارسته أو بسببه مما يشكل خرقا لقواعد اللعبة المعتمدة سواء تم ذلك بخطأ أو تعمد من الرياضي".[3]

يعبر عن الجريمة الرياضية غالبا من خلال العنف في مجال الرياضي، وهو ظاهرة تتخذ أشكالا وصورا متعددة. وقد تصدى المشرع الجزائري لهذه الظاهرة من خلال القانون رقم

---

[1] موريس نخلة، روحي بعلبكي، صلاح مطر:" القاموس القانون الثلاثي"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 2002، ص 189.

[2] بتصرف، موريس نخلة، المرجع السابق، ص 189.

[3] وديع ياسين التكتريتي وآخرون: "المسؤولية الجزائية عن استخدام المنشطات في المجال الرياضي "(دراسة مقارنة في القانون الجنائي)، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 169.

05/13 الذي يختص بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، حيث تضمن العديد من النصوص القانونية لمعالجتها.[1]

ثانيا: أنواع الإجرام الرياضي

إن الجرائم داخل المجتمع الرياضي متنوعة وخطيرة، لذا سنستعرض أهم هذه الجرائم، تبعا لتأثيرها على الشكل التالي:

1. جرائم تقع على الأشخاص. العنف بالاعتداء على سلامة الجسم:

هي تلك الأفعال والسلوك المادي التي تشكل جرائم، تستهدف المساس بسلامة الجسم، سواء باستخدام الأسلحة أو بدونها، إذ يكون ضحايا من اللاعبين، الحكام المسيرين أو الأنصار.[2]

بهذا الخصوص، يوفر قانون العقوبات الجزائري حماية جزائية كاملة لسلامة الأشخاص، بتقريره عقوبات صارمة لكل من الضرب والجرح عمدي باستعمال أية وسيلة، حيث تندرج العقوبات المقررة لمرتكب تلك الأفعال بحسب الضرر الناجم للضحية، عنف خفيف م 442 ق ع إلى عجز مؤقت م 442 ق ع إلى إحداث عاهة مستديمة م 264 ق م إلى الوفاة م 254-261 ق ع، كما ذكر في القانون 13/05 مختلف الأعمال العنف الماسة بسلامة الجسم والعقوبات الجزائية المترتبة عليها في المواد 235-239.[3]

---

[1] بتصرف، فيلالي فاطيمة، المرجع السابق، ص 11.

[2] القانون رقم 05/13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق ل 13 يوليو سنة 2013، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

[3] يوسف دلا ندة: "قانون العقوبات "، منقح وفق أخر التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25-02-2009 ومدعم بمبادئ واجتهادات قضائية للمحكمة العليا في مادة قانون العقوبات، دار هومة، طبعة 2010، ص 278.

2. العنف بالاعتداء على ممتلكات: خاصة المنشآت الرياضية:

يقصد به الاعتداء على ممتلكات العمومية،[1] والخاصة بتخريب المنشآت والتجهيزات، والتحطيم العمدي وإضرام النار عمدا في المباني، ووسائل النقل من أجل شل نشاطاتها، نظرا لخطورة هذه الأفعال وجسامة الأضرار التي تنجم عنها، قام المشرع الجزائري بتجريمها مع تشديد العقوبة على مرتكبيها، فإذا ما تعلق الأمر بإضرام النار عمدا في المباني ووسائل النقل، فإن الجاني يعاقب في م 396 ق ع مع تشديد العقوبة، وإذا ما تعلق الأمر بالأملاك العمومية م 396 مك ق ع، كما جرم القانون الإتلاف العمدي للممتلكات المذكورة آنفا عن طريق التهديم و التخريب م 406 مك ق ع، م 407ق ع.

لقد تم ذكرها وتعدادها في القانون 05/13 ومن أمثلها: إدخال المفرقعات إلى الهياكل والمنشآت الرياضية أثناء المنافسات، التكسير، السلب والتخريب والنهب الدخول إلى أرضية الميدان، التسلق، وهذا في مواده 224-233-234-236منه.

3. العنف اللفظي أو الاعتداء اللفظي:

نعني به استخدام ألفاظ وعبارات جارحة من قبل الجمهور والأنصار، وممارسي النشاط الرياضي (اللاعبين) وتؤطره (الحكام، مدربين ورؤساء الأندية) بالإضافة إلى الكتابات التي تتضمن التصريحات والشعارات التي ترفع بمناسبة المواعيد الرياضة، ولا يتوقف عند اعتبارها مساسا بالنظام بسمعه الناديين أو الرياضة بصفة عامة، بل يتعدى ذلك إلى اعتبارها مساسا بالنظام والأمن العمومي.[2]

في هذا الإطار عمد قانون العقوبات وقانون الرياضة 05/13 إلى التجريم الأقوال التي تتضمن الدعوة إلى التجمهر غير المرخص به، مسلحا كان أو غير مسلح والتحريض المباشر

---

[1] أعارت الشرائع السماوية أهمية خاصة للملك بديل ما ورد في شانه في القرآن الكريم" المال والبنون زينة الحياة الدنيا"، واهتمت التشريعات الوضعية بالممتلكات ولم تتردد المحاكم بذكرها، مكا فعلت محكمة التميز الفرنسية في قرار عام 1823 جاء فيه أن: "حق الملكية حق مقدس والمساس به بعد مساس بهذا المجتمع بأسره.

[2] ما مسر محمد:" دراسة تحليلية لظاهرة عنف الملاعب الرياضية في الوطن العربي"، دار الشروق للنشر والتوزيع الأردن، طبعة 1985، ص 89

عليه، عن طريق الخطب الداعية إليه أو المحرضة عبيه ويعاقب على ذلك سواء أنتجت تلك الدعوة أثرها أو لم تنتج م 100 ق ع وعن التهديد الشفهي م 286ق ع، كما جرمه قانون الرياضة في مواده 238241 منه والمواد 297-298 مك ق ع السب والقذف والمواد 284-286 ق ع، تهديدا أو إهانة م144 ق ع، وهناك من يضيف إليها جرائم أخرى كالاحتيال (FRAND)، الابتزاز (BLACK MAIL EXLORTION) والرشوة (SPORT BRIBERY) كونها تؤثر على الأشخاص وكرامتهم.[1]

بالإضافة إلى الجريمة استخدام المنشطات، لتحسين الأداء حيث الولع المفرط بتحقيق الأرقام القياسية في الرياضة اللاغبين على تعاطي المنشطات بقصد إحراز السبق، وحصد الجوائز السخية والإعلانات التجارية نتيجة لذلك لا تقتصر أثارها على متعاطييها فحسب، بل تمتد أيضا للغير الذين يجبرون أحيانا على تناولها حتى يبقوا في المنافسة.[2] كما لا يقتصر التجريم في هذه الجريمة على اللاعبين فقط، بل يشمل أيضا تقديمها كعينة لاختبارها، أو عبث بالعينة المراد حاز المواد المحظورة، أو تاجر أو حاول الاتجار بها أو ساعد أو تستر على متعاطيها.

لقد تناولها المشرع الجزائري في القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة الرياضية والبدنية وطرق ممارستها في نص م 188 و234 منه، كما تعرف جريمة استخدام المنشطات" بالعنف المستتر" بالإضافة إلى وجود جرائم أخرى ورد ذكرها في القانون 05/13 منه:

1. كل من يقوم ببيع تذاكر الدخول إلى المنشأة الرياضية بدون رخصة وبصفة غير مشروعة أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهر رياضية م244.
2. جريمة التزوير تذاكر الدخول إلى المنشأة الرياضية م245.
3. التهاون في اتخاذ تدابير الأمن من قبل منظمي التظاهرات، هذا الأخير الذي يؤدي إلى القيام بمختلف أعمال العنف داخل المنشأة.

[1] أحمد عوض بلال:" مذكرات في علمي الإجرام والعقاب"، الخرطوم، طبعة 1982، ص 53.

[2] جاب ميركن ومارشال هو فمان:" دليل إلى الطب الرياضي"، ترجمة محمد قدري وثريا نافع، مركز الكتاب للنشر القاهرة، الطبعة الأولى ،1999، ص53.

4. جريمة الرشوة التي يكون أحد أطرافها اللاعب، المدرب، الحكم، لجنة التحكيم، المنظم، المسير الرياضي، المتطوع، المنتخب، مسير الشركة الرياضية التجارية، وكيل اللاعب، مستخدمي التأطير الرياضي م247.

الفرع الثالث: أركان الجريمة الرياضية

أولا: الركن المادي للجريمة الرياضية

فيما يتعلق بالركن المادي للجريمة فقد أبرزت اعتبارات تقوم على التميز بين الفعل المرتكب في الظروف العادية وذات الفعل المرتكب في ظروف ممارسة الألعاب الرياضية. فعلى سبيل المثال أبرزت محكمة النقض الفرنسية الاعتبارات التي من أجلها قررت انتفاء وجود الركن المادي في الألعاب الرياضية فقالت إن الضربات المتبادلة بين الملاكمين في مباراة لا يمكن أن تتشابه مع الضربات التي ينص المشرع الفرنسي على تجريمها في قانون العقوبات الفرنسي[1]، أي أن الأعمال الرياضية العنيفة لا تعد من قبيل الضرب أو الجرح وأن عدم وجود نص يجرم هذه الضربات الرياضية يعني مشروعية هذه الضربات، وأضافت المحكمة أن الملاكمة ليس فيها أي شيء غير أخلاقي ولا غير مشروع أنها على العكس مظهر للقوة وللمرونة وللاحتمال الجسماني لأولئك الذين يزاولونها وأنه على خلاف الضربات التي يجرمها قانون العقوبات فإن الضربات التي يوجهها الملاكمون ليس لها من غاية سوى إبراز مهاراتهم في الهجوم وفي الدفاع وحيث أن الملاكمين يستهدفون قبل كل شيء بضرباتهم الصحيحة إنزال الانهيار بخصومهم وأنهم يتوقفون عن الضغط عليهم بمجرد أن يستسلم هؤلاء. ويبدو من المفيد أن تحدد أولا المقصود بالرياضة العنيفة ونفرق بينها وبين العنف الرياضي أو الخشونة، فأعمال العنف إذا كانت مما تقتاضيها بالضرورة قواعد اللعبة كان عنفا منظما تحت اسم المباراة كالملاكمة مثلا الضرب فيها تقتاضيه اللعبة وتنظمه لوائحها ولذلك هي رياضة عنيفة. ولكن إذ تجاوز العنف الحدود المسموح بها وإذا كانت طبيعة الرياضة مما لا تقتضي العنف مثل كرة القدم كنا أمام

[1] عبد الله ضعيان العنزي:" المنشطات الرياضية بين الإباحة والتجريم"، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر، طبعة2014، ص 135.

خشونة أو عنف رياضي، وإذا كانت مزاولة الرياضة تقتضي إباحة العنف المنظم أو الرياضة العنيفة فإن خشونة اللعب تمنع كل مزاولة صحية للألعاب الرياضية عند الحريصين على ازدهارها[1]

والواقع أن الركن المادي في الجرائم الضرب يتكون من نشاط مادي بسبب اعتداء على سلامة الجسم فما المقصود بسلامة الجسم؟ يكون الجسم سليما إذا توافرت له ثلاثة عناصر الكمال المادي لأعضائه أي عدم الانتقاض منها وأداة الأعضاء لوظائفها على الوجه الأكمل وخلو جسم من الآلام البدنية[2] بل ويدخل في مفهوم سلامة الجسم أيضا حق الإنسان أن يخلو جسمه من أية ألام عضوية أو نفسية فإن أي فعل يؤدي إلى إحداث هذه الآلام أو زيادتها يعد من قبيل المساس بسلامة الجسم حتى ولو لم يكن ذلك عن طريق الانتقاص من أعضاء الجسم أو الإخلال بوظائف هذه الأعضاء، فصفع إنسان أو طرحه أرضا يؤدي إلى إيلامه دون أن يصحب ذلك بالضرورة مساس بصحة أو سلامة جسده. تلك هي الأفعال المادية التي تهدر مصلحة الإنسان في سلامة جسمه رغم أن الصور التي تقع بها هذه الأفعال متعددة للغاية[3]

ثانيا: الركن المعنوي للجريمة الرياضية

يرتبط هذا الركن بالقصد الجنائي أي بإرادة الرياضي من فعله عن علم مسبق له ولآثاره[4]، والفرق بين هذا الركن في الجرائم العادية عنه في الجريمة الرياضية يكمن في إن مرتكبي جرائم الضرب والجرح المنصوص عليها في قانون العقوبات يخضعون لشعور من الكراهية أوالغضب بينما يتجرد الملاكمون على سبيل المثال – من مثل هذا الشعور ولا يستهدفون من ضرباتهم سوى إظهار مهاراتهم ومن ثم لا يتوافر في حقهم القصد الجنائي، إلا أن بعض الفقهاء له رأي أخر ذلك أن الملاكم المحترف الذي يكافح من أجل بطولة كبيرة أو مباراة هامة يكون خاضعا

[1] فالمعيار هو ما تقرره قواعد اللعبة وهي جزء كبير يحتوي عليه القانون الرياضي لاسيما الجوانب الحقوقية منها.

[2] عبد الله ضعيان العنزي، مرجع سابق، ص 135.

[3] عبد الله ضعيان العنزي، مرجع نفسه، ص135.

[4] محمود نجيب حسني: "النظرية العامة للقصد الجنائي"، دار النهضة العربي، القاهرة 1988، ط 3، ص5.

أيضا لشعور الكراهية الحقيقي تجاه خصمه من غير أن يحول ذلك بدون أن يلتزم القواعد القانونية للمباراة و الخشونة التي يظهر بها بعض لاعبي كرة القدم والرجبي تسمح بالقول بأن شعور الكراهية ليس وفقا على المحترفين ولكنه موجود أيضا لدى الهواة، مثل هذا البحث يثور في الرياضات التي يتكون جوهرها من تسديد ضربات عمدية(ملاكمة) مصارعة_ جودو [1].

والواقع أن وجود مثل هذا الشعور بالكراهية أمر خارج عن التكوين الفني للركن المعنوي لجريمة الضرب والجرح العمدي، فيكاد ينعقد في الفقه على أن الوصف العمدي لهذه الجرائم لا يعدو أن يكون جزءا من القصد العام[2]، أي إرادة ارتكاب الفعل عن علم بما يترتب عليه من مساس بجسم إنسان حي ولا أهمية للباعث على ارتكاب الفعل ولا لغرض الفاعل، وعلى هذا الأساس اتجه القضاء المصري. فقضت محكمة النقض المصرية بأن جريمة إحداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائي العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة الجاني إلى الفعل فقط بل إلى نتيجته أيضا وهي الجرح أو الضرب[3].

ثالثا: الركن الشرعي للجريمة الرياضية

لكي يعمل سبب الإباحة أثره في إباحة مظاهر الخروج عن أحكام ق ع التي تحدث في نطاق ممارسة الألعاب الرياضية وهي ما أسميناه بالجريمة الرياضية لابد من مراعاة عدة شروط فيها:

1. احترام القواعد الأساسية للعبة.
2. عدم وقوع خطأ من جانب اللاعب.
3. عدم رضاء المجني عليه بالضرر.

وإذا ما أردنا أن نعكس الصورة نقول إنه لكي نكون أمام جريمة رياضية لابد من توفر ركن ثالث فضلا عن الركنين المادي والمعنوي ألا وهو خروج الفعل أو الامتناع عن قاعدة الإباحة

[1] عبد الله ضعيان العنزي، مرجع سابق، ص136.

[2] رؤوف عبيد: "جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال"، دار الفكر العربي، القاهرة 1978، ص 113.

[3] عبد الله ضعيان العنزي، مرجع سابق، ص 136.

المقررة لأعمال العنف في الألعاب الرياضية وهذا الخروج يتحقق بعدم توفر أي شرط من الشروط أعلاه أي بتحقق حالة من الحالات الأتية:

1. عدم احترام القواعد الأساسية للعبة:

ينبغي التقيد باحترام القواعد الأساسية للعبة حتى يمكن إباحة الجريمة الرياضية سواء في ذلك القائلين بأن سبب الإباحة هو رضاء المجني عليه أو ما يقرره القانون أو ما يقضي به العرف، فالقائلون بأن سبب الإباحة هو رضاء المجني عليه يقررون أن المجني عليه لا يرضى إلا بالعنف الذي تقتاضيه قواعد اللعبة وأن الرضاء بعدم مراعاة قواعد اللعبة غير قادر على إضفاء المشروعية على الذي يأذن به القانون أو العرف لا يبيح العنف إلا بقدر ما تحتاجه الرياضة وتقر الأحكام هذا الشرط في جميع أنواع الألعاب الرياضية سواء منها الألعاب الفردية أوالألعاب العنيفة[1].

2. وقوع خطأ من جانب اللاعب:

فالخطأ الصادر من اللاعب لكي يعد مرتكبا لجريمة رياضية خارجة عن نطاق الإباحة قد يكون إيجابيا قائما على أساس قيام اللاعب بعمل قاصدا نتيجة جريمة تجسد مخالفة للقواعد القانونية للعبة وليس فحسب القواعد الفنية لها وقد يكون الخطأ الواقع من قبل اللاعب سلبيا قائما على أساس امتناع اللاعب عن قيام بعمل توجيه القواعد القانونية للعبة أو أية قواعد قانونية ينبغي على اللاعب الامتثال لها وعدم مخالفتها وذلك عن طريق عدم الامتناع عن القيام بواجب، فوقوع الامتناع يشكل جريمة رياضية وهذا ما يجعل الجريمة الرياضية تتكون من صورتين هما الجريمة الرياضية الإيجابية والجريمة الرياضية السلبية وأظهر مثال على الأخيرة امتناع اللاعب عن الخضوع للفحص الطبي قبل إجراء المباريات للتأكد من خلوه من المنشطات الرياضية فقد عاقبت بعض التشريعات كالتشريعين الفرنسي والبلجيكي كل رياضي يرفض الخضوع لعمليات الفحص والرقابة الطبية للتأكد من عدم تعاطي مواد منشطة ولم يكتفيا

[1] عبد الله ضعيان العنزي، مرجع سابق، ص 137.

بذلك وإنما شملا بالعقاب أيضا كل من المدرب الرياضي والمشرف الصحي في حالة اعتراضهما على أجراء الفحوصات الطبية [1]

3. **عدم رضاء المجني عليه بالضرر:**

ليس من المتصور أن يجبر إنسان على تحمل أضرار ناتجة عن ألعاب رياضية لمجرد أن محدث هذه الأضرار له حق ممارسة هذه الرياضة، فلابد أن يرضى من يقع عليه الضرر وأن يتسامح هو أيضا في الضرر الذي يسببه النشاط الواقع سواء كان النشاط عمديا أو غير عمدي. ولكن رضاء المجني عليه هنا ليس هو الأساس الذي تستند إليه مشروعية الفعل ولكنه مجرد شرط للإباحة وبالتالي حالة من حالات قيام الركن الثالث للجريمة الرياضية لان رضاء المجني عليه لا يمكن أن يعتد به قانونا إلا إذا وقع على فعل مباح إذ لا يمكن الاتفاق على ما يخالف قانون العقوبات.

للجريمة يتمثل وجود نص قانوني يجرم الفعل ويستلزم تطبيقه. فإذا كان صحيحا اعتبار نص التجريم جزءا من الجريمة، فإن هذا النص في جوهره يعكس إرادة المشرع وليس مجرد عنصر خلقي. وتلازم الجريمة مع العقوبة أمر ضروري، حيث لا يمكن إسناد الجريمة إلى شخص ما إلا إذا وجد نص قانوني صريح يحددها، تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني".

المطلب الثاني: الجرائم المفتعلة في منشآت الرياضية

يتزايد الاهتمام بظاهرة الإجرام في مجال الرياضي يوما بعد يوم، حيث كانت لفترة طويلة تعتبر مجرد حوادث فردية، لكنها اليوم أصبحت قضية محورية تؤثر على المواطن بشكل مباشر سواء من الناحية البدنية أو الذهنية. كما أنها تمتد إلى الجوانب الترويجية والترفيهية. ويعزى ذلك إلى مختلف الممارسات الرياضية والأنشطة والفعاليات التي تقام داخل المنشآت الرياضية.

[1] عبد الله ضعيان العنزي، مرجع سابق، ص138.

الفرع الأول: المنشآت الرياضية كإطار مكاني للإجرام الرياضي

قبل تصنيف المنشآت الرياضية كأماكن محتملة لوقوع الجرائم، لا بد من تقديم تعريف شامل لها.[1]

أولا: التعريف الاصطلاحي

تعرف على أنها" ذلك الواقع المادي المؤسساتي الذي تعهد إليه الرياضة"[2]

وكذلك تعرف أيضا على أنها" وحدة فنية اجتماعية المفروض أن تدار للوصول إلى أفضل صورة، ولذلك إذا اتعبت جوانب رئيسية متداخلة في بعضها، حيث يؤثر كل جانب منها في الآخر ويتأثر به، وهي الأهداف التي تكون معروفة وواضحة للموارد البشرية والمادية والعمليات الإدارية كالتخطيط والتنظيم والتوجيه والمتابعة".[3]

أي تهدف الأنظمة الاجتماعية إلى تحقيق أفضل النتائج من خلال التنسيق بين مختلف عناصرها. لذا، إذا أردنا الوصول إلى صورة مثالية، لابد من تحقيق تكامل بين الجوانب الأساسية، حيث يؤثر كل جانب في الآخر وتعد الأهداف الواضحة من أهم هذه الجوانب، إذ تسهم في تنظيم الموارد البشرية والمالية والعمليات الإدارية، مثل التخطيط والتوجيه والتنسيق والمتابعة.[4]

ثانيا: التعريف الإجرائي

هي الهياكل والميادين التي يتم فيها ممارسة النشاط البدني والرياضي بكافة أنواعها، بما في ذلك المعدات والتجهيزات الضرورية.

---

[1] فيلالي فاطيمة، المرجع السابق، ص 16.

[2] حسن أحمد الشافعي:" الموسوعة العلمية في إدارة وفلسفة التربية البدنية والرياضية، الجزء الثاني، التربية البدنية والقانون الدولي والمدني والجنائي" مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الطبعة الأولى 2001، ص172.

[3] أمين أنور الخولي:" الرياضة والمجتمع"، عالم المعرفة يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد رقم216 ديسمبر1996، ص122.

[4] بتصرف امين انور الخولي، المرجع السابق، ص122.

كما أنها عبارة عن مؤسسات ينشئها المجتمع لخدمة القطاع الرياضي من كافة جوانبه، بحيث يكون لها هيكل تنظيمي يتفق مع حجم هذه المؤسسة وأهدافها بما يعود بالنفع لخدمة ذلك المجتمع متماشيا مع أهدافه. [1]

وعليه وجب أن تكون هذه المنشآت الرياضية قائمة على أسس ومعايير دولية تتماشى مع التطورات الحادثة، وتعتبر الأساس في ممارسة النشاط البدني والرياضي وتأثر على مردوده.

وحاليا أصبح يسمى منشأة رياضية يطلق على مكان معد ومجهز لممارسة الأنشطة البدنية والرياضية بكل أشكالها، سواء كانت تلك الأماكن مكشوفة أو مغطاة والمنشأة الرياضية تشمل في الغالب العديد من الأدوات والأماكن اللوجستية المساندة بالإضافة إلى الملاعب مثل الأدوات، المخازن، المستودعات، الغرف والقاعات والمباني الملحقة ...إلخ. كما تختلف المنشآت الرياضية من حيث الحجم، وذلك تبعا للهدف من إنشائها فهناك منشآت تعليمية وتدريسية وتنافسية، وهناك ملاعب للأطفال الأرضية والمسطحات الخضراء ساحات تبعية. [2]

ركزت الدولة الجزائرية على أهمية المنشآت الرياضية من خلال القانون 05/13 في الباب تحت عنوان " التجهيزات والمنشآت الرياضية" في م 149 تسهر الدولة والجماعات المحلية، بالعلاقة مع الاتحاديات الرياضية الوطنية المعينة، على انجاز وتهيئة المنشآت الرياضية المتنوعة والمكيفة مع مختلف أشكال الأنشطة البدنية والرياضية، طبقا للخريطة الوطنية للتطوير الرياضي، وفي إطار المخطط التوجيهي للرياضة والتجهيزات الرياضية الكبرى. تطور دور الجماعات المحلية في انجاز منشآت رياضية تربوي جواري ترفيهي[3]، تحولت المنشآت الرياضية من بيئة مخصصة للترويح والترفيه إلى ساحة قد تستغل في ارتكاب الجرائم، وذلك بتعدد أنواعها واختلاف مصادرها. ويظل العنصر البشري هو الفاعل الأساسي في هذه الجرائم،

[1] بن عيسى أحمد:" الأطر القانونية والموضوعية للوقاية من العنف الرياضي"، جامعة تيارت، عدد 2، ص3.

[2] 2005-Architactacture on sport.Facilites Brotoc-Barcelona

[3] القانون رقم 05/13 المؤرخ في 14 رمضان الموافق ل 13 يوليو سنة 2013، يتعلق بممارسة الأنشطة الرياضية وتطويرها

بغض النظر عن اختلاف صفاتهم، درجاتهم، وأعمارهم. كما تتفاوت طبيعة الأفعال الإجرامية التي ترتكب داخل هذه المنشآت الرياضية.[1]

1. أفعال عمدية:

وهي مختلف الأعمال العدوانية التخريبية التي تحدث بطريق عمدي مثل الإرهاب، جرائم الاعتداء على المال، النفس، الشغب، العنف وغيرها.[2]

أ. **الأعمال الإرهابية:**

خير مثال على ذلك هجمات باريس لعام 2015: هي عبارة عن سلسلة هجمات إرهابية منسقة شملت إطلاق نار جماعي وتفجيرات انتحارية واح تجاز رهائن، حدث في مساء يوم 13-11-2015 في العاصمة الفرنسية باريس تحديدا في الساعة العاشرة والحادية عشر دقيقة في مسرح باتاكلان وشارع بشا وشارع ألبا وشارع دي شارون حيث استغل الإرهابيون المباراة الودية التي كانت بين منتخب فرنسا ومنتخب ألمانيا والتي كان يحضرها الرئيس الفرنسي للقيام بمجموعة من الهجمات.

الهجوم الأول: كان في محيط ملعب ستاد دوفرانس وتحديدا في سان دوني.

الهجوم الثاني: في منطقة عرض موسيقية في منطقة باتاكلان.

الهجوم الثالث: استهدف مطعما في شرق باريس.

كل هذه التفجيرات كانت محيط الملعب الفرنسي في ضاحية باريس الشمالية، ونتيجة لوقع التفجيرات، قامت قوات الأمن الفرنسية بإجلاء الرئيس من الملعب وتعطيل المباراة، وأعلن عن حالة الطوارئ في كافة مدن فرنسا، وإغلاق الحدود الفرنسية مع كل الدول وتعطيل خطوط الطيران، ومنع إقامة احتفالات بالخارج في الشوارع ومناشدة المواطنين بعدم الخروج، إعلان حالة استنفار لقوات الأمن الفرنسية بالإضافة إلى هذه التفجيرات كانت هناك سلسلة من

[1] بتصرف فيلالي فاطيمة، المرجع السابق، ص 18.

[2] عوض سالم النفعي:" المواجهة الأمنية لأحداث الشغب في الملاعب الرياضية"، دراسة سجية على الملاعب الرياضية الرئيسية لمدينة الرياض، طبعة1424-2003، ص28.

عمليات القتل الجماعي بالرصاص، احتجاز الرهائن، إطلاق النار بشكل عشوائي، كانت هناك اشتباكات بين الشرطة الفرنسية والمسلحين من أجل انقاد أكبر عدد من الرهائن، كانت هناك اشتباكات بين الشرطة الفرنسية والمسلحين من أجل انقاد أكبر عدد من الرهائن، أسفرت هذه الهجمات عن قتل 130 شخص89، منهم كانوا في مسرح باتاكلان، وجرح 368، 7 مهاجمين لقوا حتفهم.

تعتبر الهجمات الأكثر دموية في الاتحاد الأوروبي منذ تفجيرات قطارات مدريد عام 2004.وقد تستغل بعض الجماعات الإرهابية فرصة إقامة مباراة يؤمها حشد كبير من الناس، للقيام ببعض الأعمال الإرهابية كالاعتداء على الشخصيات العامة، أو إحداث حريق لبث الرعب والفزع وإظهار الدولة بمظهر العاجز الضعيف الغير قادر على مجابهة الإرهاب، وهذا ما أكد عليه قانون العقوبات الجزائري في نص م 87 مك.

"يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية. واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي – بث الرعب في أواسط السكان وخلق جو انعدام الأمن، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو المساس بممتلكاتهم...."، وهذا جاء متماشيا مع مختلف نصوص القانونية، الواردة في القانون 05/13 المتعلق الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

ب. جرائم الاعتداء على الأموال:

تضم المنشآت الرياضية والملاعب خاصة، أجهزة غالية الثمن، قد تكون هدفا للصوص والمختلسين كما يمكن أن تتعرض لتفجيرات[1]، لما يترتب عليه من خسائر الأرواح والممتلكات الخاصة.

[1] يوسف دلاندة: " قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم09/01 المؤرخ في 2009/02/25 ومدعم بمبادئ واجتهادات قضائية في مادة قانون العقوبات، دار الهومة، طبعة 2010.

ج. جرائم الاعتداء على النفس:

بعض نجوم كرة القدم أو الألعاب الرياضية الأخرى قد يكونوا هدفا مباشرا لبعض الحاقدين، أو أصحاب الأهواء، والأغراض المندسين في وسط الجماهير أو حتى داخل الفنادق الرياضية، أو أية منشأة رياضية أخرى، وهذا ما حدث فعلا في المباراة التي جمعت بين شبيبة القبائل أمام اتحاد الجزائر هي مقابلة محلية انتهت بنتيجة(2-1) وأدت إلى وفاة المهاجم الكاميروني البيرت ايبوسي بوجونغو بسبب رمي مقذوفة ألقيت على رأسه من المدرجات عقب نهاية المباراة[1]

د. الجرائم الأخرى:

قد ينتهز بعض المجرمين فرصة تجمع الحشود البشرية، لمشاهدة المباريات الرياضية للقيام بأنشطتهم غير المشروعة، مثل الاتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو عقد صفقات إجرامية أو ترويج لعملات مزيفة وهذه الجرائم ليست محصورة على فئة العامة من الناس بل قد تشمل كل من اللاعبين والإداريين، والمسيرين الرياضيين مشغلين تواجدهم داخل المنشأة الرياضية التي تعد كستار واقي مخفي لهذه الجرائم وهؤلاء الفئة من المجرمين[2]

يمكننا استنتاج أن منشآت الرياضية، بمختلف أنواعها لم تكن بمنأى عن الجرائم، سواء كانت في الملاعب الأولمبية، أو الصالات الرياضية، أو المسابح، أو الفنادق الرياضية. فهذه المنشآت تجمع بين فئات متعددة من مختلف الأعمار والطبائع، مما يجعلها بيئة محتملة لوقوع الجرائم أو الاضطرابات العاطفية التي قد تؤدي إلى تصرفات غير متوقعة، وهو ما يتعارض مع الهدف الأساسي لهذه المنشآت وهو تعزيز الروح الرياضية والنظام.

ورغم أن المشرع الجزائري راعى تنوع هذه المنشآت، فقد شدد على ضرورة الحفاظ على طبيعتها الرياضية فقط، وهو ما يتجلى في المادة 156من القانون 05/13 التي تنص على

---

[1] .25326/www.djazairess.com/echibek

[2] غريب محمد سيد أحمد –سامية مجبر جابر:" علم اجتماع السلوك الإنحرافي"، دار المعرفة الجامعية، طبعة 2003، ص من 7-14.

إمكانية منح امتياز استغلال المنشآت الرياضية العامة، مع التأكيد على ضرورة التزام المستفيد بالحفاظ على الرياضي.

إضافة إلى ذلك قد تتعرض المنشآت الرياضية لمخاطر أخرى ناتجة عن الكوارث الطبيعية، مثل الزلازل والفيضانات والعواصف، وعلى الرغم من أن هذه الظواهر خارجة عن إرادة الإنسان، فإنه من الضروري أخذها في الاعتبار عند التخطيط لإنشاء المنشآت الرياضية مستقبلا، واعتماد التدابير المناسبة لحمايتها من المخاطر المحتملة[1].

الفرع الثاني: جريمة إدخال ألعاب النارية إلى منشآت الرياضية

-حيث تنص المادة 235 من القانون الجزائري رقم 05/13 لسنة 2013، والمتعلقة بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، على العقوبات المقررة في م 39 من الأمر 97-06 الصادر في 12 رمضان 1417 الموافق ل 21 يناير 1997، بشأن المتعلقات العسكرية والأسلحة والذخائر الحربية أو ما يماثلها داخل المنشآت الرياضية أو في محيطها، سواء أثناء أو بمناسبة إقامة تظاهرات رياضية.

وتنص م 39 من الأمر 97-06 على أن من يخالف هذا الحظر يعاقب بالسجن لمدة تتراوح من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية تتراوح بين 5,000 دج و20,000 دج، أما فيما يتعلق بالألعاب النارية، فوفقا على م 236 (الفقرة الأولى) من القانون نفسه يعاقب المخالف بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر إلى سنة بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 50,000 دج و100,000 دج، وذلك لكل من يدخل الألعاب النارية إلى المنشآت الرياضية سواء كان ذلك بصفة منظمة أو غير منظمة أو كان الهدف استخدمها في المظاهرات الرياضية أو تهديد أمن الجماهير وسلامة المنشآت.

[1] فيلالي فاطيمة، المرجع السابق، ص 22.

كما تضاعف العقوبة المنصوص عليها في حالة ارتكاب هذه المخالفات من قبل شخص مكلف بتنظيم أو تأمين المنشآت الرياضية أو من قبل أي جهة مسؤولة عن حفظ النظام إذا ثبت تسهيلهم لدخول هذه المواد أو تواطؤهم مع الأشخاص الذين قاموا بإدخالها.

وفي سياق آخر نصت م86 من القانون الرياضي الجديد رقم 71 لسنة 2017 على تجريم إدخال مسكر أو مخدر إلى المنشآت الرياضية، وتقرر المادة المشار إليها أن مخالف يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، وبغرامة تتراوح بين 5,000 دج و20,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك لكل من يدخل أو ينشئ مثل هذه مسكر داخل أماكن ممارسة النشاط الرياضية. [1]

يعاقب كل من حاز أو احتفظ بأي أداة أو مادة قابلة للاشتعال أو الانفجار، أو أي وسيلة يمكن استخدامها لإلحاق الضرر بالأشخاص أو ممتلكات، سواء كان ذلك أثناء ممارسة الأنشطة الرياضية أو خارجها. وفقا للمادة 87 من القانون، يعاقب المخالف بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين وبغرامة تتراوح بين عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه. كما يفرض ذات العقوبة على من يستخدم أي من المواد المذكورة في البند (2) من م (86) داخل الأماكن المحددة، إذا تسبب ذلك في إصابة شخص آخر. أما إذا أدت الإصابة إلى وفاة، فتطبق أحكام ق ع ذات صلة.

ونصت المادة 102 على أنه من يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام باستخدام المتفجرات بطريقة تعرض حياة الأفراد للخطر. وفي حال تسبب الانفجار في وفاة شخص أو أكثر، تكون العقوبة هي الإعدام.[2]

[1] بتصرف غوالي سارة: " الجريمة الرياضية" مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون قضائي، جامعة مستغانم كلية الحقوق والعلوم السياسية 2021-2022، ص 12.

[2] بتصرف، غوالي سارة، المرجع سابق، ص 13.

الفرع الثالث: جريمة ولوج المشروبات الكحولية أو مخدرات إلى المنشآت الرياضية

يحرص المشرع الجنائي في العديد من الدول على تجريم إدخال مشروبات كحولية أومخدرات إلى منشآت الرياضية، ففي جمهورية التشيك، على سبيل المثال، ينص القانون رقم 37 لسنة 1989 بشأن الصحة والكحول وإدمان المخدرات وتعاطي المنشطات في المجال الرياضي على أن يحظر مطلقا بيع أو استهلاك الكحول والتبغ في المنشآت الرياضية أو أثناء الفعاليات الرياضية[1]

وعلى مستوى العربي، تنص المادة 233 من القانون الجزائري رقم 13-05 لسنة 2013 م بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها،" يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى (6) أشهر وبغرامة من 50,000دج إلى 100,000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أدخل أو حاول إدخال مشروبات كحولية إلى المنشأة الرياضية أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرات رياضية".

وفيما يتعلق بالمخدرات، ووفقا للمادة 234 من ذات القانون،" يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة 50,000دج إلى 100,000دج كل من دخل أو حاول الدخول إلى المنشآت الرياضية أثناء أو بمناسبة تظاهرات رياضية، أشد من العقوبات المقرر لإدخال أو محاولة إدخال مشروبات كحولية إلى هذا المنشآت.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع الفرنسي يجيز للسلطات العامة منع دخول الأشخاص الذين في حالة سكر إلى مكانة لإقامة الفعاليات الرياضية، وفقا للمادة 42-4 الفقرة الأولى من القانون رقم 84-610 المؤرخ في 16 يوليو 1984 بشأن تنظيم وتنمية الأنشطة البدنية والرياضية، معادلة بموجب المادة الأولى من القانون رقم 93-1282 بتاريخ 6 ديسمبر1993،" أثناء سير أو بث الفعاليات الرياضية الدخول على المحيط الرياضي محظور على شخص في حالة سكر" وتضيف الفقرة الثانية من ذات المادة أن " كل شخص يخالف هذا

[1] دردوسي مكي:" الموجز في علم الإجرام"، ديوان المطبوعات الجامعية قسنطينة، طبعة 1984، ص70.

الحظر، يعاقب بغرامة مقدارها50,000 فرنك"،[1] وتنص الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على أنه" إذا كان فاعل الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة مدان كذلك بأفعال عنف نتج عنها عجز المجني عليه كليا عن العمل لمدة أقل أو تساوي ثمانية أيام، يعاقب بغرامة 100,000 فرنك والحبس بمدة سنة". وتنص الفقرة الرابعة من ذات المادة على أن " كل شخص في حالة سكر يدخل أو يحاول الدخول بالقوة أو بالاحتيال في المحيط الرياضي، أثناء سير أو بث الفعاليات الرياضية".

بموجب المادة 86 من القانون الرياضة الجديد رقم 17 لسنة 2017، يجرم القانون المصري إدخال المشروبات الكحولية أو المواد المخدرة إلى المنشآت الرياضية. وتنص المادة على معاقبة المخالفين بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العوبتين.

كما تسري هذه العقوبات على كل من يدخل أو يحاول الدخول إلى المنشآت أو الهيئات الرياضية تحت تأثير الكحول أو المخدرات، حتى وإن لم يكن في سياق ممارسة نشاط رياضي. وتشدد في حال كان المخالف في حالة تعاطي أو كان بحوزته مواد مسكرة أو مخدرة.[2]

المبحث الثاني: تجريم بأس رياضي في التشريع الجزائري

أصبحت الرياضة نظاما اجتماعيا خاصة، له أهدافها وخصائصها في نطاق محلي أو دولي مترابط عن طريق الاتحادات الرياضية الدولية واللجان الأولمبية والمنظمات والهيئات الإقليمية والقارية[3]، على هذا الأساس وجب أن تكون لهذه المجتمعات الرياضية تنظيم قانوني باعتبارها مجتمعات قائمة على التنافس الحر الشريف لتحقيق النتائج والكسب المشروع، حتى نتفادى تصادم المصالح والوقوع في العنف الرياضي[4].

---

[1] أحمد عبد الظاهر: "جرائم الرياضية في القانون المصري"، ص 124.

[2] بتصرف، غوالي سارة، المرجع سابق، ص .11

[3] خليفة راشد الشعالي وعدنان أحمد ولي العزاوي:" نظرية القانون الرياضي"، بدون دار النشر، الطبعة الأولى 2005، ص35.

[4] علي فيلالي:" مقدمة في القانون"، موفر للنشر، الجزائر، بدون طبعة، ص105.

المطلب الأول: مفهوم التشريع الرياضي

الفرع لأول: تعريف التشريع الرياضي ومميزاته

أولا: تعريف التشريع الرياضي

يعد القانون الرياضي أحد التخصصات القانونية الحديثة التي بدأت تفرض نفسها على الواقع في المجتمع بشكل كبير لما للنشاط الرياضي من دور مهم في المجتمع وهذا النشاط يعد من أكثر الأنشطة الإنسانية فعالية في الوقت الحاضر. ولما كانت هذه الفعاليات الكبيرة لهذا النشاط تتسم بالحركة والعمل المتواصل وبذل الجهود الكبيرة وكثرة الاحتكاك بين الرياضيين أنفسهم لإتمام النشاط الرياضي فإن ذلك بالتأكيد سوف يؤدي إلى ظهور العديد من المشاكل القانونية نتيجة فعالية هذا النشاط ومن أمثلته، الإصابات الرياضية وما يترتب عنها من مسؤولية قانونية سواء كانت هذه المسؤولية مدنية أو جزائية وكذلك ظاهرة انتقال اللاعبين بين الأندية وطنيا ودوليا، والتأمين من الإصابات الرياضية، وظاهرة المنشطات الرياضية، ومسؤولية منظمي الأنشطة الرياضية والهيئات الرياضية، وكثرت حالات العنف والشغب في الملاعب، وتعدد وتشعب حالات المسؤولية المدنية الرياضية[1]، وازدياد الخروقات للوائح الرياضية، ومن ثم تعدد صور الجرائم المرتكبة بسبب الرياضة أو بمناسبتها، كما ظهرت وسائل جديدة في التسويق الرياضي وأخرى في الدعاية والإعلان اثناء سريان النشاط الرياضي أو بسببه، وثالثة في الإعلام والنشر واحتكار البث الحصري للمباريات، واستغلال المشاهير من نجوم الرياضة، وأخذت الكثير من العقود والتصرفات تتصل بنجومية اللاعبين وشهرتهم، وتحول الرياضة إلى أكثر الأنشطة الاستثمارية في الوقت الحاضر وكذلك مشكلة الوسائل المتبعة حاليا في حل النزعات الرياضية عن طريق التحكيم ومحكمة (CAS)ودورها في ذلك.

كل هذه المشاكل القانونية وغيرها بدأت تفرض نفسها على رجال القانون الرياضي للتصدي لها محاولة إيجاد الحلول القانونية لها ووضع نظام قانوني محكم ينظم هذا النشاط بما يحقق

[1] دكتور بطاط نور الدين:" محاضرات مقياس التشريعات الرياضية والإعلامية"، جامعة محمد بوضياف المسيلة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، السنة جامعية 2022-2023 ص 12.

الغاية المرجوة منه في المجتمع وهذا يقتضي بالضرورة إيجاد أشخاص يحملون تخصص القانون الرياضي ليكونوا قادة جدد للحركة الرياضية متسلحين بخبرة جيدة وبمعلومات مهمة وبملكة قانونية رياضية كفؤة لإدارة وتنظيم مختلف النشاطات المرتبطة بالرياضة. ومن هنا كان واجبا على المؤسسات التعليمية تهيئة مثل هؤلاء الرجال المختصين بالقانون والرياضة ليكون لهم الدور الأكبر في وضع التنظيم القانوني الأمثل للقانون الرياضي. وهذا هو الدور الذي يقوم به المدرسين للقانون الرياضي في المعاهد والكليات من إعداد هذه الكفاءات وتهيئتها لقيادة الحركة الرياضية في كافة جوانبها القانونية كونهم يحملون هذا الاختصاص الذي يجمع بين كل من علم القانون وعلم الرياضة والالمام بوصول هذه العلوم مجتمعة كمزيج فريد من نوعه لما يتميز به النشاط الرياضي من خصوصية واعراف تميزه عن باقي الأنشطة الإنسانية.[1]

وعليه يعرف القانون الرياضي بأنه: "مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم النشاط الرياضي والرياضيين"[2]، أو أنه مجموعة القواعد القانونية التي تضعها الدولة بغية تنظيم المسائل القانونية المعينة بعالم الرياضة للهواة المحترفين على حد سواء". أو هو" مجموعة القواعد القانونية التي تنظم وتحكم المعاملات الرياضية" حيث يهتم القانون الرياضي بتنظيم كل ما يتعلق بالرياضة والرياضيين وما ينشأ بمناسبتها من عقود واتفاقيات مختلفة. تبرم بين اللاعبين أو طواقم التحكيم أو المدربين والإداريين، أو هو "مجموعة من القواعد القانونية الملزمة، التي تنظم علاقة الأفراد العاملين في مجال الرياضة (لاعب، إداري، جمهور)، ويترتب جزاء على مخالفتها"، وتشمل الرياضة على العديد من قوانين الألعاب[3]. التي تنظم أنشطتها والتي تعتبر القاعدة الأساسية لها، حيث تتفق جميعها من الهدف كوسيلة لتربية النشء، إلا أنها تختلف في قوانينها وقواعدها وفنونها وطريقة ممارستها، من منطلق أن هذه القوانين التي تضع

[1] دكتور بطاط نور الدين، المرجع سابق، ص 13.

[2] حسن أحمد الشافعي:" المرجع نفسه". ص 12.

[3] قوانين الألعاب: بمختلف أنواعها قوانين ملزمة لكل من يمارسها في أي بقعة من بقاع العالم، مخالفة لهذه القوانين يفقد شرعيتها ويخرج الرياضة(لعبة).

عليها الشرعية، وقد نظم المشرع الجزائري الأنشطة الرياضية كغيرها من الأنشطة أو المعاملات الأخرى، التي يقوم بها الفرد وخصها بقوانين منها القانون 10/04 المتعلق بالتربية البدنية وكذلك القانون رقم 13/05 المتعلق بممارسة الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

المادة الأولى: يحدد هذا القانون المبادئ والأهداف والقواعد العامة، التي تنظم وتسير الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها وكذا وسائل ترقيتها[1]، كما جرم مجموعة من الأفعال التي تهدد المنشآت الرياضية والفاعلين فيها، وذلك باتخاذ مختلف الإجراءات التأديبية والجزائية لهم، بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات وقائية، التي تهدف إلى الوقاية من العنف الرياضي، من خلال إبراز دور الهيئات المحلية أو المركزية والعاملين في مجال الرياضة للحد منه.[2]

وجاء هذا القانون تماشيا للتطورات الحاصلة، ومواكبة لها في المجال الرياضي وغيره من المجالات الأخرى، حيث أصبح ينظر إلى الخسارة على أنها إهانة ودليل ضعف وفشل، بل هي مؤشر ينبه الفرد إلى أن يعيد النظر في مواقفه، وهذا لا يكون إلا إذا اتخذت إجراءات قانونية رادعة، وفي نفس الوقت تكون هذه الإجراءات بأسلوب يتفق مع التوجيهات التربوية، المستهدفة من وراء ممارسة التربية البدنية والرياضية[3]

اعتمد المشرع الجزائري على إصدار القانون 13/05، كما ذكر سابقا، لتنظيم العلاقات بين مختلف الأطراف والروابط الرياضية داخل المجتمع. ويهدف هذا القانون بشكل خاص إلى الحد من انتشار الجريمة في المنشآت الرياضية، التي تحتضن شتى الفعاليات والمنافسات الرياضية.[4]

---

[1] القانون رقم 10/04 مؤرخ في 27جمادى الثانية 1425الموافق 19 اوغست 2004 المتعلق بالتربية البدنية.

[2] بن عيسى أحمد:" المرجع نفسه"، ص 02.

[3] مكارم حلي أبو هرجة – محمد سعد زغلول:" دراسات وبحوث في مناهج التربية الرياضية"، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى 2002، ص 89.

[4] بتصرف، فيلالي فاطمة المرجع السابق ص 32.

ثانيا: مميزات التشريع الرياضي

1. إن القانون يشكل القاعدة الأساسية في كيان الحركة الرياضية، حيث من أهم أهداف التربية الرياضية، تنشئ جيل صحيح وسليم يتمتع بأخلاق حميدة وسلوك سوي، وهذا لا يأتي إلا بوضوح ووضع ضوابط تحكم العلاقات، وتلزم الأفراد أثناء النشاط وقبله وبعده.[1]
2. تفرض التطورات المستمرة في المجال الرياضي أحيانا الحاجة إلى تعديل القواعد والأحكام سواء من خلال الإضافة أو الحذف، ولضمان تطبيق هذه القواعد بفعالية، ينبغي أن يشمل النظام الأساسي واللوائح المعتمدة ما يدعم تعديل الأحكام بطريقة تحافظ على استقرار التشريع وتلبي المتطلبات الملحة.[2]
3. تختلف الجزاء المنصوص عليها التشريعات الرياضية كليا عن العقوبات الواردة في القوانين الأخرى، حيث تمتزج بالجانب التربوي، وتهدف إلى تعزيز القيم الإيجابية لدى الأفراد، مثل الصدق، الولاء، احترام الغير، والالتزام بالنظام. ولا تهدف هذه الجزاء إلى الردع أو الانتقام، كما أن أي عقوبة تستند إلى المعنى" التجريم" تعد خروجا عم المفهوم الحقيقي للعقوبة الرياضية. لذا، ينبغي مراعاة هذا التوجه عن تطبيق أحكام التشريع الرياضي.
4. من السمات الجوهرية للقاعدة القانونية أن تكون ملزمة، إذا تتضمن جزاء يوقع على من يخالفها، ويتخذ هذا الجزاء طابع القسر والإجبار. ويعد هذا الإلزام ضروريا لضمان احترام القانون والالتزام بتطبيق قواعده. ومع ذلك، فإن اقتران الجزاء بالقانون لا يعني منح الفرد حرية الاختيار بين الالتزام بأحكام القاعدة القانونية أو مواجهة تبعات مخالفتها، لأن الأصل في الجزاء هو الوقاية وليس العقاب، كما أنه وسيلة للضغط على الأفراد للامتثال

[1] حسن احمد الشافعي:" التشريعات في التربية البدنية والرياضية المنظور القانوني عامة والجنائي في الرياضة"، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2004، ص 126.

[2] بتصرف، فيلالي فاطيمة، المرجع السابق، ص 32.

لأحكام القانون وليس حقا شخصيا للمخالف. ومن هنا يتحقق عنصر الإلزام من خلال مواجهة المخالف للجزاء المحدد في حال انتهاكه للقاعدة القانونية.[1]

الفرع الثاني: العنف الرياضي وازدهاره

أولا: تعريفه

يعرف العنف الرياضي على أنه:" تلك الأقوال والكتابات والأفعال، التي تسبق أو ترافق أوتتبع أو تنتج عن لقاء رياضي أو منافسة رياضية. إضافة إلى العنف المادي المعبر عنه بالأفعال المادية، التي ترتكب في نفس الظروف، وتستهدف المساس بسلامة الأشخاص، والاعتداء الممتلكات العمومية الخاصة، وإزعاج الراحة العمومية وعرقلة حركة المرور".[2] وهو أيضا الاستخدام غير المشروع أو غير القانوني للقوة بمختلف أنواعها في المجال الرياضي، سواء صدر من اللاعبين أو المتفرجين، أو غيرهم من الإداريين والمسؤولين عن الرياضة، والعنف المراد في هذه الدراسة هو المرتبط بالجرائم، بوصفه استعمالا للقوة في ارتكاب الجريمة أو استخدامها، لإحداث الأذى والضرر المادي المراد تحقيقه.[3]

ويقصد بالعنف الرياضي ظاهرة مقلقة تؤثر على الروح التنافس الشريف وتفسد الأجواء الرياضية يمكن أن يظهر هذا العنف بأشكال متعددة مثل الشجار بين اللاعبين وحتى التخريب في المنشآت الرياضية.[4]

كما يعرف على أنه": ظاهرة ترمي إلى إحداث خلل في المجتمع، مما ينجم عنه تهديد نظام الحقوق والواجبات التي تتوفر عليها الأفراد، طالما هم ينتمون إلى الشرعية القائمة".

ويعرف الدكتور فرج عبد القادر طه، الذي عرفه من خلال السياق النفسي:" بأنه سلوك مشوب بالقسوة والعدوان والقهر والإكراه، وهو عادة سلوك بعيد عن التحضر والتمدن، تستثمر

---

[1] بتصرف، فيلالي فاطيمة، المرجع السابق، ص 33.

[2] محمد محفوظ:" أسباب ظاهرة العنف في العالم العربي"، دار غريب للنشر والتوزيع القاهرة، مصر طبعة 2005، ص 12.

[3] Gean yeves " la sslle. Laviilence dan la sport 1ere édition France 1997. P 109.

[4] بتصرف، فيلالي فاطيمة، المرجع السابق، ص 44.

فيه الدوافع والطاقات العدوانية، استثمارا صريحا بدائيا كالضرب والتقتيل للأفراد، والتكسير وتدمير الممتلكات، واستخدام القوة لإكراه الخصم وقهره[1].

ثانيا: ازدهاره

نظرا لانتشار ظاهرة العنف في المنشآت الرياضية على المستويين المحلي والعالمي، أصبح من الضروري أن تضطلع الجهات المختصة بدور فاعل في إدارة الفعاليات الرياضية عموما ولا سيما مباريات كرة القدم، نظرا لطبيعتها الخاصة، ويعود ذلك إلى كون هذه الفعاليات تجمع أعدادا كبيرة من مختلف فئات المجتمع، إلى جانب الشخصيات البارزة التي قد تتواجد في تلك المنشآت وتتحمل الأجهزة الأمنية مسؤولة توفير الحماية اللازمة لهذه الشخصيات أثناء وجودها في الملاعب، وفي السنوات الأخيرة، برز دور هذه الأجهزة بشكل أكبر في التصدي لأعمال العنف داخل المنشآت الرياضية، وذلك نتيجة لتطور الحياة العامة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا. لذا بات من الضروري أن تكون الجهات الأمنية على أهبة الاستعداد خلال تنظيم أي حدث رياضي، مع عدم إغفال أهمية حماية بعض الشخصيات الحاضرة لمتابع المنافسة.

وتبرز أهمية هذه الإجراءات في الحد من المخاطر التي قد تنجم عن الاستغلال السلبي لتلك التجمعات، حيث يسعى بعض الخارجين عن القانون لتنفيذ ممارسات إجرامية أو تخريبية تتجاوز حدود التشجيع الرياضي.

حيث تجاوزت تأثيرات الأنشطة الرياضية حدود المنشآت المخصصة لها، مثل الملاعب والصالات، لتشمل المناطق المحيطة من شوارع ومبان ومساحات عامة، لقد انعكست هذه الظاهرة سلبا على واقع الممارسة الرياضية في الجزائر، حيث كانت الرياضة في الماضي وسيلة للتعبير عن الهوية الوطنية خلال فترة الاستعمار، واستمرت هذه الروح الوطنية خلال حتى بعد الاستقلال ومن ذلك شهدت السنوات الأخيرة تغيرا ملحوظا إذ بات الجمهور الرياضي والمدارس الرياضية بمختلف أطرافها يعكسون سلوكيات تتأثر بالتطورات والأحداث التي يشهدها

[1] عز الدين جميل عطية:" الأوهام الضلالات في الأمراض النفسية والعنف"، عالم الكتب، الطبعة الأولى 2003 ص 167.

المجتمع، وغاب بذلك الالتزام بقيم وأخلاقيات الرياضة، مما أفقد المنشآت الرياضية دورها كمكان يعزز هذه المبادئ.

أصبحت هذه الفضاءات مؤخرا منصة للتعبير عن الاحتجاجات والمطالب الاجتماعية بالنسبة للبعض، بينما تحولت عند آخرين إلى ساحة للتنفيس عن الغضب، ما يعكس التغيرات التاريخية والاجتماعية المحيطة. وبرزت هذه الظاهرة بشكل مقلق، إذ ازدادت وتيرتها وتعمقت تداعياتها[1]، خاصة في الملاعب. مما أدى إلى خلق بيئة يسودها التوتر والخوف مع غياب الشعور بالطمأنينة والأمان.

خلال الموسم الرياضي 1997-1998، وقعت أحداث شغب وعنف، أسفرت عن تسجيل حالات وفاة وإصابة 365 شخصا، من بينهم 82 من عناصر الأمن إلى جانب أضرار لحقت بالممتلكات العامة والخاصة.

أما في الموسم الرياضي 2004-2005، فقد تم توثيق عدد من الحوادث بلغ 249إصبة مع توثيق 605 أشخاص، بينهم 176 حالة حبس احتياطي.

خلال الموسم الرياضي 2008-2009، قامت مصالح الأمن بمواجهة ظاهرة العنف من خلال تسجيل 240 حادثا رياضيا، نتج عنها توقيف 943 شخصا، في الحبس المؤقت كما تضررت 232 مركبة بسبب هذه الأحداث.

في الموسم الرياضي 2009-2010 واصلت السلطات مراقبة مختلف المنشآت الرياضية، مع تسجيل مصالح الأمن الوطني للعديد من الأحداث الرياضية أكثر من 58حادثة، أسفرت عن توقيف500 شخص، من بينهم 80قاصرا، كما تم تقديم 98 شخصا أمام وكلاء الجمهورية. وقد صدرت العديد من الأحكام بحق المتسببين في هذه الحوادث، وفقا للأحكام الواردة في الباب الثاني من ق ع الجزائري والتي تعالج الجرائم والجنح ضد الأفراد.

[1] بتصرف، فيلالي فاطيمة، مرجع السابق، ص 45.

في إطار الحفاظ على النظام والأمن داخل المنشآت الرياضية، تم اتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية وقد تأثر المشرع الجزائري بالأحكام المتعلقة بأعمال العنف العمد، كما وردت في ق ع الفرنسي قبل إصلاحه. ففي التشريع الفرنسي الصادر بتاريخ 20 مايو1863، كان الضرب والجرح يعاقب عليهما حسب درجة الخطورة.

ومع صدور القانون في 2فبراير1981، تم تعديل المصطلحات لتصبح أكثر دقة، حيث صنفت أعمال العنف ضمن خانة الضرب أو الجرح، في عام1992 تخلى المشرع الفرنسي عن هذه المصطلحات، معتمدا مصطلحا موحدا هو" أعمال العنف"، وهو ما لايزال مستخدما حتى اليوم.

استجابة لذلك، أصدر المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية تهدف إلى الحد من العنف في المجال الرياضي وضمان ضبط هذه السلوكيات، كما شجعت قيم اللعب النظيف والروح الرياضية لتعزيز الانضباط والعدل.

وجاءت هذه التعديلات كاستجابة للتغيرات الاجتماعية، حيث تم إصدار عدة قوانين تهدف إلى مكافحة هذه الظاهرة بفعالية أكبر منها:[1]

1/المرسوم التنفيذي رقم 94-138 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1414 هـ الموافق 25 يوليو 1994:

يتعلق هذا المرسوم بإنشاء لجنة وطنية لتنسيق الجهود بين القطاعات بهدف مكافحة العنف في المنشآت الرياضية.

المادة الأولى:

تنشأ لجنة وطنية للتنسيق بين القطاعات، يشرف عليها الوزير المكلف بالرياضة، وتعنى بمكافحة العنف في المنشآت الرياضية، ويشار إليها فيما بعد "اللجنة".

[1] بتصرف، فيلالي فاطيمة، مرجع سابق، ص .46

المادة الثانية:

تكلف اللجنة بدراسة التدابير اللازمة لمكافحة العنف في مختلف المنشآت الرياضية، مع اقتراح حلول مناسبة، كما تعمل على تسهيل تنظيم التظاهرات والمنافسات الرياضية من خلال التشاور مع الجهات المعنية، وضمان التواصل مع جميع الأطراف ذات العلاقة.[1]

2/المرسوم التنفيذي رقم 64-118 المؤرخ في1964:

يتضمن هذا المرسوم قواعد للحفاظ على النظام العام في الملاعب الرياضية.

المادة الأولى:

يمنع إدخال أو استخدام أي أدوات أو مواد يمكن أن تخل بسير التظاهرات الرياضية، مثل المفرقعات والأجهزة الموصوفة كأسلحة.

المادة الثانية:

كل من يخالف هذا الحظر يتعرض للطرد الفوري من الملعب، مع مصادرة المواد المحظورة، وتطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها قانونا.

المادة الثالثة:

يخضع أعضاء الجمعيات أو المجموعات الرياضية، الذين يرتكبون سلوكيات عنيفة، لعقوبات تأديبية قد تصل إلى الحرمان من دخول الملاعب.[2]

3/القانون الوزاري المشترك المؤرخ في 13 رمضان 1409 هـ الموافق 19أبريل1989:

ينص هذا القانون على التدابير الوقائية اللازمة لتجنب الحوادث خلال التظاهرات الرياضية، بهدف الحفاظ على أمن وسلامة الجميع ونصت على:

المادة 25" يتعين على كل فرد يحضر الفعاليات الرياضية أن يتحلى بالروح الرياضية يلتزم بالأخلاق العامة في سلوكه".

[1] بتصرف، فيلالي فاطيمة، مرجع السابق، ص 48.

[2] بتصرف، فيلالي فاطيمة، مرجع السابق، ص 49.

المادة 26 " كل من يخالف هذه الأحكام يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها".

المادة 27 " يتوجب على منظمي الجمعيات الرياضية وممثليها اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حسن تنظيم الفعاليات الرياضية، وإبلاغ الجهات الأمنية بأي تصرف قد يعرقل سير هذه الفعاليات".

وقد ورد القانون 10/04 الصادر في 19 أغسطس 2004، متناولا قضايا التربية البدنية والرياضية، أما أبرزت التشريعات الرياضية فهو القانون 05-13 الصادر في 14 رمضان 1434 هـ، الموافق 23 يوليو2013، والذي يهدف إلى تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطورها، مع التركيز على الحد من العنف الذي قد يحدث داخل المنشآت الرياضية.[1]

الفرع الثالث: ازدهار التشريع الرياضي وصلته بباقي القوانين الأخرى

أولا: ازدهار التشريع الرياضي

قطع التطور الرياضي منذ الاستقلال مراحل أساسية وطيدة الارتباطات بالتغيرات الكبرى، وتعكس هذه الأشواط المجهودات المحققة، بهدف تشييد حركة رياضية وطنية متكاملة، تتكفل بمجموعة من الجوانب والمعطيات، التي تتحكم في تطورها التربية البدنية والرياضية والتنشيط والتكوين والتجهيزات ورياضة النخبة والتنظيم[2].

- **المرحلة الأولى 1962-1975.**

تميزت هذه المرحلة ببروز مفهوم التنمية الجوهرية، حيث أصبحت أداة رئيسية لبناء الدولة الحديثة، اعتمدت السلطات على مخططات شملت مختلف جوانب الحياة الاقتصادية، إلا أن التربية البدنية ظلت في مراحلها الأولية، إذ افتقرت إلى تنظيم محكم ودعم كاف، يعود ذلك إلى

[1] بتصرف، فيلالي فاطيمة، مرجع السابق، ص 50.

[2] الأمر رقم 62-157 المؤرخ في 01-12-1962 يسعى إلى تمديد مفعول التشريعات الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 02 الصادر في 11-01-1963.

كون الرياضة آنذاك لم تعتبر من الأولويات، خاصة في ظل تبعات الاستعمار، الذي ترك منشآت رياضية محدودة، ومعظمها كان في حالة سيئة وغير صالحة للاستعمال الفوري.

مع استقلال البلاد، بادرت وزارة الشباب والرياضة، التي تأسست عام1962، من النهوض بالرياضة وتعزيز رفاهية الشباب، وسعت جاهدة لتحسين المستوى الرياضي عبر تطوير البنية التحتية وتفعيل عمل الاتحادات الوطنية، مثل الروابط والفيدراليات واللجنة الأولمبية الوطنية، التي أخذت على عاتقها مسؤولة النهوض بقطاع الرياضة بمختلف مجالاته.[1]

وفي عام 1962، أصبحت ممارسة الرياضة حقا مكفولا لجميع أفراد المجتمع، بعد أن كانت في عهد الاستعمار مقتصر على فئات معينة. وفي 10 يوليو 1963، صدر المرسوم رقم 63-254، الذي نظم نشاط الجمعيات الرياضية في إطار 34 مادة، وقد قسم هذا المرسوم إلى ثلاثة أقسام، الأول تحت عنوان " الموافقة الوزارية المسبقة"، وفي القسم الثاني تحت عنوان " المراقبة الطبية"، وفي القسم الثالث " الوجبات العامة للجمعيات الرياضية"، ثم انتقل إلى تحديد وظائفها،

حيث شهدت الجزائر تطورا ملحوظا في مجال الرياضة بعد الاستقلال، مستفيدة من تنظيم الفعاليات الدولية الكبرى مثل الألعاب الإفريقية عام 1971 ودورة ألعاب البحر الأبيض المتوسط في نفس العام. كما تم إنشاء العديد من المنشآت الرياضية المهمة، مثل قاعة حرشة ومسبح أول ماي في الجزائر العاصمة عام 1975.

- **المرحلة الثانية من 1976-1988.**

دخلت البلاد مرحلة جديدة مع صدور" قانون التربية البدنية والرياضية"، الذي بدأ تطبيقه في يوليو 1977. وقد جاء هذا القانون ليؤكد على أهمية الرياضة كمكون أساسي في التنمية الاجتماعية، بما يتماشى مع التوجهات الاشتراكية آنذاك. كما تضمينه في دساتير 1976و

[1] بتصرف، فيلالي فاطيمة، مرجع سابق، ص 35.

1986. نصت المادة 67 من دستور 1976 على حق المواطنين في ممارسة الرياضة. مما عزز من مكانتها كعنصر أساسي في المجتمع.[1]

مع تطور المجتمع الاشتراكي، تم النظر إلى الرياضة على أنها جزء من النظام تربوي متكامل، يهدف إلى دمج التربية البدنية والرياضية في النظام التعليمي، لذلك، شهد عام 1979 إدماج التربية البدنية في مناهج الدراسية من المرحلة الابتدائية، مع تولي الدولة مسؤولية تعليمها في المدارس الثانوية والمهنية.

حيث شهدت الرياضة الجزائرية خلال هذه الفترة أعز أيامها، بالنسبة للرياضة المدرسية والجامعية والعسكرية وكذا الاهتمام بالرياضة الجماهيرية وإنشاء اتحادية خاصة تتكفل بالعالم المعوقين (اتحادية جزائرية لرياضة ذوي الاحتياجات الخاصة)، وإنشاء العديد من المنشآت الرياضية. كما كانت بعض السلبيات منها:

-عدم التوازن بين الرياضة النخبوية والجماهرية وإحالة إطارات التربية البدنية إلى وزارة التربية الوطنية وهذا ما أدى إلى تقهقر الرياضة المدرسية وابتعادها عن وجهها التربوي التنافسي[2].

-بيروقراطية التسيير الرياضي وضعف النشاطات الرياضية في الوسط الجماعي 10% من عدد الطلبة. عدم التكفل ببعض المنشآت الرياضية الحقيقية، تقهقر مستوى بعض الرياضات.

-عدم قدرة الإنتاج الوطني على تلبية الطلب من حيث العتاد والتجهيز.

-عدم وجود مراكز تحضير للفرق الوطنية، حيث تحتوي الحظيرة الوطنية على حوالي 6000 وحدة وأكثر من 80 مؤسسة تربوية لا تحتوي على المنشآت الرياضية.[3]

[1] بتصرف، فيلالي فاطيمة، مرجع سابق، ص 36.

[2] دكتور بطاط نور الدين، المرجع السابق، ص 21.

[3] دكتور بطاط نور الدين، المرجع نفسه، ص 22.

➢ **المرحلة الثالثة 1989 إلى يومنا هذا:**

شهدت الجزائر تحولات اقتصادية وسياسية كبيرة، حيث انتقلت من النظام الاشتراكي إلى التعددية الاقتصادية (اقتصاد السوق)، وهو ما انعكس على قطاع الرياضة. ومع صدور دستور 1989، ظهرت فجوات قانونية أثرت على تطبيق قانون التربية البدنية والرياضية لسنة 1976، مما استدعى إصدار قانون جديد في فبراير 1989 لتنظيم المنظومة الرياضية الوطنية.

عرفت هذه الفترة ب " مرحلة إعادة بعث الرياضة"، حيث تميزت بإعادة هيكلة السياسات الرياضية،[1]

حيث تضمن هذا القانون 85 مادة معالجة فيها للأحكام العامة والأهداف، ونظم الممارسات البدنية والرياضية، سواء الترفيهية أو الجماهيرية أو التنافسية، جانبا دمقرطة الرياضة واستقلالية الهيئات الرياضية. في هذا السياق، يمكن اعتبار أن القانون الحالي قدم رؤية جديدة لتنظيم الحركة الرياضية الوطنية، لكن افتقر إلى بعض الجوانب التطبيقية ولم يجسد التعديلات اللازمة، مما أدى إلى صدور الأمر رقم95-09 بتاريخ 25 نوفمبر 1995، المتعلق بتوجيه وتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية.

أدخل هذا القانون في مادته الرابعة مفهوم ممارسة الرياضية ذات المستوى العالي، كما أقر إنشاء اللجنة الوطنية للرياضة ذات المستوى العالي، رغم أن نتائجه لم تكن مرضية على الصعيد الرياضي، وعليه جاء هذا القانون بمعايير جديدة تهدف إلى تعزيز الرياضة الجزائرية وتطويرها، من خلال معالجة النقص الموجود في القانون 10/04، كما أن التشريع الرياضي الجديد يواكب التطورات المجتمعية الحديثة، وهو ما تجلى في القانون رقم 05/13 الصادر في 23 يوليو 2013، والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية.[2]

[1] بتصرف، فيلالي فاطيمة، مرجع سابق، ص 37.

[2] بتصرف، فيلالي فاطيمة، مرجع السابق، ص .38

على ذلك، فقد تناول القانون في مادته 196 مسألة الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، معتبرا تنظيم التظاهرات الرياضية أولية رئيسية لتطوير الرياضة في الجزائر كما حدد القانون أهداف مكافحة العنف في المنشآت الرياضية.

وقد أوضح القانون أهدافه الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية، وهو ما نصت عليه المادة 197، والتي تهدف إلى منع العنف خلال المناسبات الرياضية، وسواء أثناء تنظيمها أو بمحيطها، وذلك من خلال تحقيق الأهداف التالية:

1-تعزيز قيم الرياضة الأولمبية.

2-ترسيخ أخلاقيات الرياضة وروحها.

3-تعزيز وعي المواطنين بضرورة احترام الغير والمصلحة العامة والتصدي للسلوكيات الحضارية.

4-نشر ثقافة التسامح في المجتمع.

5-مكافحة العنف داخل المنشآت الرياضية.

-كما تناولت المواد من 199 إلى 204، الواردة في الفصل الأول من الباب الحادي عشر، الالتزامات المتعلقة بالوقاية من العنف في المنشآت الرياضية وسبل مكافحته. أما الفصل الثاني من القانون، فقد حدد التدابير الرامية إلى مكافحة العنف الرياضي. بما في ذلك العقوبات والإجراءات التنفيذية، والتي وردت في المواد 205-210. وقد حاول المشرع الجزائري سد جميع الثغرات الموجودة في القانون 04/10، لا سيما تلك المتعلقة بملاءمة الرياضة بمختلف صورها مع التطورات القانونية.[1]

ومن أهم التشريعات الرياضية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا:

1-الأمر رقم 66-314 المؤرخ في 14 أكتوبر 1966 يتضمن انشاء الرهان الرياضي الجزائري.

[1] بتصرف، فاطيمة فيلالي، مرجع سابق، ص 39.

2-الأمر رقم 71-171 المؤرخ في 2 نوفمبر 1971 يتضمن إحداث الموكب الأولمبي. (L'O.CO).

3-مرسوم رئاسي رقم 74-262 مؤرخ في 28 ديسمبر 1974 يتضمن تأسيس مراقبة الطب الرياضي.

4-مرسوم رئاسي رقم 74-263 المؤرخ في 28 ديسمبر 1974 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمساعدين في الطب الرياضي.

5-المرسوم الرئاسي رقم 82-287 مؤرخ في 31 يوليو 1982 يتضمن إنشاء مركز وطني للفرق الرياضية الوطنية.

6-المرسوم رئاسي رقم 82-258 مؤرخ في 31 يوليو 1982 يتضمن انشاء مراكز الاتحاديات الرياضية.

7-مرسوم رئاسي رقم 83-320 مؤرخ في 8 ماي 1983 المعدل والمتمم بالأمر رقم 314-66 المؤرخ في 14 أكتوبر 1966 والمتضمن انشاء الرهان الرياضي الجزائري.

8-مرسوم رئاسي رقم 82-256 المؤرخ في يوليو 1982 يتضمن تحويل المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية للبنات بمدينة الجزائر إلى معهد تكنولوجي للرياضة.[1]

9-مرسوم الرئاسي رقم 87-80 المؤرخ في 7 أبريل 87 يعدل المرسوم رقم 83-320 المؤرخ في 7 ماي 83 المعدل والمتمم بالأمر رقم 66-314 المتضمن انشاء الرهان الرياضي.

10-المرسوم الرئاسي رقم 88-80 المؤرخ في 12 أبريل 1988 يغير تسمية المعهد الرياضي للعلوم والتكنولوجيا في دالي إبراهيم الى معهد الوطني للتكوين العالي في علوم وتكنولوجيتها.

11-المرسوم الرئاسي رقم 88-1981 المؤرخ في 12 أبريل 1988 يغير تسمية المعهد للعلوم والتكنولوجيا بقسنطينة الى المعهد الوطني العالي في علوم الرياضة وتكنولوجيها.

[1] دكتور بطاط نور الدين، المرجع السابق، ص 33.

12-المرسوم الرئاسي رقم 88-83 المؤرخ 12 أبريل 1988 يغير تسمية المعهد للعلوم والتكنولوجيا بوهران إلى المعهد الوطني العالي في علوم الرياضة وتكنولوجيها.

13-المرسوم التنفيذي رقم 89-215 مؤرخ في 28 نوفمبر 1989 يتضمن انشاء وكالة وطنية لتسلية الشباب.

14-المرسوم رقم 93-242 المؤرخ في 20 أكتوبر 1993 المتضمن انشاء المركز الوطني للرياضة [1]والتسلية بتكجدة.

15-المرسوم التنفيذي رقم 98-85 المؤرخ في 25 فيفري 1998 يتضمن تحويل المركز الوطني للإعلام الشباب وتنشيطه والمركز الوطني للإعلام والوثائق الرياضية الى مركز وطني لإعلام الشباب والرياضة.

16-المرسوم التنفيذي رقم 01-95 المؤرخ في 12 فيفري 2001 المتضمن إنشاء أحداث الثانوية الرياضية وتنظيمها وعملها.

17-المرسوم التنفيذي رقم 06-434 المؤرخ في 26 نوفمبر 2006 المتضمن إنشاء المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات وتنظيمه وسيره.

18-المرسوم التنفيذي رقم 94-243 المؤرخ في 10 اوت 1994 يجدد قائمة المناصب العليا في المصالح غير المركزية بالإدارة المكلفة بالشبيبة والرياضة وشروط الالتحاق بها وتصنيفها.

19-مرسوم تنفيذي رقم 91-413 المؤرخ في 2 نوفمبر 1991 يحدد تكوين المجلس البلدي للرياضة وتنظيمه وعمله.

20-المرسوم التنفيذي رقم 91-414 مؤرخ في 02 نوفمبر 1991 يحدد تكوين المجلس الولائي للرياضة وتنظيمه وعملها +المرسوم التنفيذي رقم 123/96 المؤرخ في 96/04/06

[1] دكتور بطاط نور الدين، المرجع السابق، ص 33.

يحدد طبيعة مساهمة الوليات والبلديات ومبلغهما في تمويل الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب[1].

21-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 أبريل 1991 يتضمن احداث اللجنة المختلطة للتنسيق المكلفة ببحث وبترقية أنشطة الشباب والممارسات الرياضية في الوسط المدرسي وتنظيمها وعملها.

22-قرار وزاري مشترك المؤرخ في 20 أبريل 1991 يتضمن أحداث اللجنة الوطنية للتنسيق المكلفة ببحث وبترقية أنشطة الشباب والممارسات الرياضية في الوسط الجامعي وتنظيمها وعملها.

23-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 أبريل 1999 يتضمن تشكيلة اللجنة المختلطة للتنسيق المكلفة ببحث وترقية أنشطة الشباب والممارسات الرياضية في الوسط الجامعي وتنظيمها وعملها.

24-مرسوم تنفيذي رقم 96-123 المؤرخ في 6افريل 1996 يحدد طبيعة مساهمة الولايات والبلديات مبلغها في تمويل الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية (96/22j.o.n°).[2]

25-مرسوم تنفيذي رقم 96-124 المؤرخ في 6 أبريل 1996 يحدد تكوين اللجنة الوطنية للرياضة ذات المستوى العالي وبضبط تنظيمها وعملها.

26-المرسوم التنفيذي رقم 96-125 المؤرخ في 1996/04/06 يعدل ويتمم المرسوم رقم 91-413 المؤرخ في 2 نوفمبر 1991 يحدد تكوين المجلس البلدي للرياضة وتنظيمه وعمله.

27-مرسوم تنفيذي رقم 91-416 مؤرخ في 2 نوفمبر 1991 يحدد كيفيات منح الرياضيين منحة التحضير والإتقان الرياضي في الخارج.

[1] دكتور بطاط نور الدين، المرجع السابق، ص 34.

[2] دكتور بطاط نور الدين، المرجع السابق، ص 34.

28-مرسوم تنفيذي رقم 91-416 المؤرخ في 2 نوفمبر 1991 يحدد شروط أحداث المنشأة الرياضية واستغلالها.

29-مرسوم تنفيذي رقم 91-417 مؤرخ في 2 نوفمبر 1991 يحدد صلاحيات الرابطة الرياضية وتنظيمها وعملها+ المرسوم التنفيذي رقم 96-166 المؤرخ في 96/05/8 يحدد كيفيات تنظيم الرابطات الرياضية وسيرها.

30-مرسوم تنفيذي رقم 91-418 المؤرخ في 2 نوفمبر 1991 يحدد صلاحيات الاتحادية الرياضية وتنظيمها وتشكيلها وعملها.

31-مرسوم تنفيذي رقم 91-419 مؤرخ في 2 نوفمبر 1991 يتعلق بالتنازل عن المنشآت الرياضية.[1]

32-مرسوم تنفيذي رقم 96-124 المؤرخ في 6 أبريل 1996 يحدد تكوين المجلس الولائي للرياضة وتنظيمها وعملها.

33-المرسوم التنفيذي رقم 91-420 المؤرخ في 2 نوفمبر 1991 المتضمن إحداث أقسام دراسة رياضة وتنظيمها وعملها.

34-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 نوفمبر 1993 يتعلق باستعمال المنشأة الرياضية العمومية لغرض الممارسة الرياضية التربوية والتنافسية الجماهرية في الوسط التربوي.

35-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 نوفمبر 1993 المحدد مقياس الالتحاق بأقسام رياضة والدراسة.

36-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 نوفمبر1993 المتعلق بتنظيم الممارسة الرياضية التربوية والتنافسية الجماهرية وتنفيذها في الوسط التربوي.

37-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 نوفمبر1993 المتضمن شروط إحداث أقسام رياضة ودراسة وعملها التربوي.

[1] دكتور بطاط نور الدين، المرجع سابق، ص 35.

38-قرار وزاري مشترك المؤرخ في 3 نوفمبر 1993 يحدد شروط التكفل بالمواهب الرياضية[1] الشابة لأقسام "رياضة ودراسة".

39-قرار وزاري مشترك المؤرخ في 3 جوان 1994 يتضمن إحداث أقسام ورياضة ودراسة.

40-قرار وزاري المؤرخ في 9 ماي 1993 يعدل القرار المؤرخ في 25 يوليو 1998 المتضمن القواعد الخاصة بمجال التنظيم والعمل المطبقة على الاتحادية الجزائرية.

41-مرسوم تنفيذي رقم 94-243 مؤرخ في 10 اوت 1994 يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح غير المركزية بالإدارة المكلفة بالشبيبة والرياضة وشروط الالتحاق بها وتصنيفها.

42-المرسوم التنفيذي رقم 06-345 يحدد قواعد تنظيم مديريات الشباب والرياضة وسيرها.

43-القرار الوزاري المؤرخ في 10 ديسمبر 2006 يحدد شروط وكيفيات منح الإعلانات الاتحادية الرياضية الوطنية ومراقبتها.

44-المرسوم التنفيذي رقم 05-492 مؤرخ في 22 ديسمبر يتضمن تعديل القانون الأساسي للدواوين المركبات المتعددة الرياضات(J.O.05-84).[2]

45-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 يوليو 2006 يحدد حصة الموارد الخاصة بالتظاهرات الرياضية التي تجري في المنشآت الرياضية للدواوين المركبات المتعددة الرياضات للولايات (J.O.69/06).

46-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 أوت 89 يتضمن انشاء ملحقات للمركز الوطني لإعلام الشبيبة وتنشيطها.

47-مرسوم تنفيذي رقم 05-501 المؤرخ في 29 ديسمبر2005 يحدد القانون الأساسي لمستخدمي التحكيم ولجان التحكيم.

48-المرسوم التنفيذي رقم 05-502 المؤرخ في 29 ديسمبر 2005 يحدد القانون الأساسي للمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين (84/05.) J.O.

[1] دكتور بطاط نور الدين، المرجع السابق، ص 35.

[2] دكتور بطاط نور الدين، المرجع السابق، ص 36.

49-قرار الوزاري المؤرخ في 20 سبتمبر 1978 المتضمن نظام مسابقات التكهن للمباريات الرياضية، المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المؤرخ في 21 أكتوبر 1985.

50-قرار مؤرخ في 5 مارس 1991 يتضمن نظام ألعاب التكهنات الرياضية.

51-المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في 7 ديسمبر 1998 الذي يحدد كيفيات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة على مهمتها الرئيسية.

52-القرار المؤرخ في 19 اوت 2000 يحدد قائمة النشطات والأشغال والخدمات التي يمكن ان تقوم بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة الشباب والرياضة زيادة[1]على مهمتها الرئيسية وكيفيات تخصيص العائدات الناتجة عنها (J.O 83/2000).

53-المرسوم التنفيذي رقم 10-07 المؤرخ في 07 جانفي 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة.

54-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 يوليو 2010 يحدد كيفيات تنظيم التكوين المخصص وكذا محتوى البرامج للإدماج ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة.

55-المرسوم التنفيذي رقم 06-214 المتعلق بعدم الجمع بين المسؤوليات.

56-المرسوم التنفيذي رقم 05-405 المؤرخ في 2005/10/10 يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام.[2]

57-مرسوم تنفيذي رقم 06-297 المؤرخ في 06/09/02 يحدد القانون الأساسي للمدربين.

58-القرار الوزاري المؤرخ في 2002/07/11 يحدد الاختصاص الجغرافي لرابطات الرياضية الجهوية لكرة القدم.

---

[1] دكتور بطاط نور الدين، مرجع السابق، ص 36.

[2] دكتور بطاط نور الدين، مرجع سابق، ص 37.

59-القرار الوزاري المؤرخ في 2005/11/06 يحدد قائمة الاتحاديات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام.

60-المرسوم التنفيذي رقم 89-236 المؤرخ في 1989/12/19 يحدد اختصاصات الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشبيبة والممارسات الرياضية وتنظيمه وعمله وسيره.

61-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1996/07/06 المحدد لنموذج القانون الأساسي لنادي الرياضي للهواة.

62-المرسوم التنفيذي رقم 96-264 المؤرخ في 96/12/04 المتعلق بالجمعيات قبلها صدر قانون رقم 87-15 المتعلق بالجمعيات.

63-القانون رقم 04-10 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية.

64-المرسوم التنفيذي رقم 06-264 المؤرخ في 2006/08/08 يضبط الأحكام المطبقة على النوادي الرياضية المحترفة ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

65-القرار الوزاري المؤرخ في 2010/07/01 يحدد نموذج دفتر الواجب اكتسابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة.

66- المرسوم التنفيذي رقم 06-133 المؤرخ في 06/04/4 المحدد لشروط إحداث الجمعيات[1]

[2] الرياضية داخل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين العاليين والتكوين والتعليم المهنيين وتشكيلها وكيفيات تنظيمها وسيرها.

[1] دكتور بطاط نور الدين، المرجع السابق، ص 37.

[2]

ثانيا: صلة القانون الرياضي بباقي القوانين الأخرى

1. صلة القانون الرياضي بقانون العقوبات:

تسعى القوانين الوطنية إلى تجريم معظم الأفعال الإجرامية التي قد تحدث داخل المجتمع الرياضي، مثل جريمة القتل التي تناولها المادتان 256و 257 من قانون العقوبات. ومن الجدير بالملاحظة أن هذا القانون لم يحدد الظروف الخاصة التي قد تؤدي إلى ارتكاب هذه الجريمة في السياق الرياضي، مما يعني إمكانية تطبيق العقوبات المقررة على جميع جرائم القتل العمد دون استثناء. حيث تندرج الجرائم التي ترتكب داخل المجتمع الرياضي، بما في ذلك جرائم السب والقذف، تحت طائلة القانون بوضوح تام وبأشد العقوبات، ويعد توصيف الجرائم الرياضية أمرا أكثر تعقيدا، إذ تفرض القوانين عقوبات صارمة على مرتكبيها. وتوجد قواعد قانونية يمكن تطبيقها على هذه الجرائم، سواء كانت جنايات أو جنحا، حيث تتضمن معظم القوانين الوطنية للعقوبات نصوصا تحدد كيفية التعامل مع الجرائم التي تقع ضمن المجتمع الرياضي. وفي بعض الحالات، يتم تصنيف بعض الأفعال على أنها جرائم رياضية إذا وقعت أثناء ممارسة النشاط الرياضي، بينما تحظر معظم القوانين بعض الأفعال الإجرامية، مثل القتل أو القذف، بغض النظر عن علاقتها بالمجتمع الرياضي.[1]

2. صلة القانون الرياضي بالقانون المدني:

يعرف القانون المدني بأنه مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات بين الأفراد، سواء كانت طبيعية أو اعتبارية، بهدف حماية المواطنين من أي إساءة في استخدام حقوقهم.

تعرف الجريمة المدنية" على أنها أي فعل خاطئ يتسبب في ضرر الغير، مما يستوجب التعويض، وفقا لنص المادة 124 من القانون المدني"

في حال تجاوز اللاعب القواعد أثناء اللعب وألحق ضررا لآخرين، يحق للمتضرر المطالبة بتعويض، حيث يعتبر ما أصابه جريمة مدنية مسبقة.

[1] بتصرف، فيلالي فاطيمة، مرجع السابق، ص 39.

يمكن للمحكمة أن تقرر التعويض بناء على الضرر الناتج عن الفعل العنيف داخل الملعب، وفقا لتقدير القاضي لحجم الخطأ المرتكب، سواء كان نتيجة إهمال، تهور، عدم اهتمام، أو تسارع غير مبرر.

3. صلة قانون الرياضة بقانون العمل:

تعد العقود الرياضية جزءا من قانون العمل، حيث تتضمن بنودا قانونية تحدد حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة، وتشمل اللاعبين، المدربين، والأندية.

تكمن الإشكالية في أن عقود اللاعبين المحترفين تختلف عن العقود العادية، فهي ليست مجرد عقود عمل مادية، بل تفرض التزامات خاصة تتعلق بالقواعد والتعليمات الصادرة عن الأندية أوالجهات الرياضية الوطنية.

بالإضافة إلى ذلك، تتضمن بعض القوانين الرياضية لوائح تأديبية قد تفرض عقوبات على اللاعبين، مما يتطلب من القاضي مراعاة هذه اللوائح عند إصدار أحكامه.[1]

4. صلة القانون الرياضي بالقوانين التجارية والمنظمة المنافسة:

باتت الرياضة ترتبط بالتجارة إلى حد كبير، وغدت تعني لكثير من اللاعبين والأندية والإعلامين سببا للشهرة وكسب الربح المادي، فالرياضة هي التجارة الوحيدة، التي لم ينلها الكساد في ظل الأزمات الاقتصادية والعالمية، ونتيجة لذلك، تم إدخال اللاعبين في نظام البورصة الخاص، وتحول كل نجم رياضي إلى قيمة تجارية خاضعة للمزايدة بين الأندية والشركات الرياضية، المستعدة لدفع المبالغ الطائلة لاحتكار اللاعبين المميزين ما نقل الرياضة إلى مجال أخر عنوانه" البيع والشراء والتجارة"، على حساب المتعة التي وجدت من أجلها، مثال ذلك حقوق البث التليفزيوني للمباريات الرياضية العالمية، مصدر دخل لأكثر من جهة من القنوات التليفزيونية[2]، نتيجة ذلك، أصبح حق حضور هذه المباريات متاحا حصريا لمن له القدرة من هذه القنوات على دفع ملاين من الدولارات، في حين حرمت شعوب الدول الفقيرة، الغير القادرة على

[1] بتصرف، فيلالي فاطيمة، مرجع السابق، ص 40.

[2] فوزي عطوي: " الاقتصاد والسياسة المالية"، الأكاديمية اللبنانية للكتاب، بيروت، طبعة 1996، ص 124.

دفع المبالغ من مشاهدة المباريات المشفرة، لا شك أن قواعد قوانين التجارة والمنافسة، تجرم مثل هذه الأفعال، إلا أن تعاطي التجاري المتعاظم بالرياضة والرياضيين، أصبح يقتضي توفر قواعد قانونية رياضية جامعة مانعة، تجرم وتحاسب هذه الممارسات المشينة.

5. صلة القانون الرياضي بالقانون الدولي العام–تحديدا قانون حقوق الإنسان–

تشكل الرياضة مجالا رحبا للالتزام بحقوق الإنسان، كونها تتشارك مع مبادئ حقوق الإنسان في العديد من الأهداف والقيم الأساسية، إذ يعتمد الميثاق الأولمبي (Olympic charter) على المساواة وعدم التمييز، كما يشير الميثاق إلى أن الفكر الأولمبي، يهدف إلى جعل الرياضة وسيلة للتطور المتناسق للإنسان، بغية إيجاد مجتمع يسوده السلام.

في مثل هذه الرؤى العالمية، تم اعتماد الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية لعام 1985، علما أن المقصود بتعبير الفصل العنصري في الألعاب الرياضة: هو تطبيق السياسات والممارسات التي ينتجها مثل هذا النظام في الأنشطة الرياضية، سواء كانت للمحترفين أو هواة.

كما اختارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، موضوع عام 2013 العنصرية والرياضة، تسليط الضوء على هذه المشكلة، ومن أجل رفع مستوى الوعي بأهمية الدور الذي يمكن للرياضة أن تلعبه في مكافحة التميز العنصري، من منطلق الاعتراف بالرياضة كأداة ناجعة، وعملية للمساعدة على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

بالرغم من كل هذه الجهود الأممية الحثيثة لحماية حقوق الإنسان داخل المجتمع الرياضي، إلا أن العديد من الدول النامية لم تلتزم بنتائج تلك الجهود، ولم تدرك قيمة الرياضة في تحقيق أغراض التنمية والسلام، واستخدام للنهوض بأهدافها الإنمائية.

جريمة متاجرة بالقصر واللاعبين الصغار داخل المجتمع الرياضي، عبر نقلهم من بلدانهم إلى بلدان أخرى خاصة في بعض الدول الإفريقية.

المطلب الثاني: دوافع الكامنة وراء الجرائم المرتبطة بالعنف الرياضي

منذ بدأ الإنسان بممارسة الأنشطة الرياضية. ارتبطت الرياضات القتالية والتنافسية بمظاهر العنف. وعلى الرغم من اختلاف أشكال هذا العنف بين الرياضات المختلفة، فإنه بات سمة بارزة ترافق أغلب الفعاليات الرياضة، سواء الجماعية أو الفردية، مثل كرة القدم والملاكمة، والتي تعد من أكثر الرياضات شهرة وانتشارا.

وفيما يتعلق بالعنف في المجال الرياضي، فإنه ينشأ نتيجة عدة عوامل وأسباب تدفع الأفراد إلى ارتكاب الجرائم داخل المنشآت الرياضية. وتتفاعل هذه العوامل مع بعضها البعض لتنتج سلوكيات عدوانية تعرف بظاهرة الإجرام الرياضي[1].

الفرع الأول: دوافع نفسية واجتماعية

يرى غالبية الباحثين والمتخصصين في علم النفس أن العوامل الاجتماعية، مثل البطالة والفقر والتسرب المدرسي، قد تدفع الأفراد المهمشين، وخاصة المراهقين، إلى استغلال هذه الظروف للانخراط في أعمال الشغب والعنف، نظرا لحالتهم النفسية وما يعانونه من فراغ وإحباط. هذا يسهل تبنيهم لسلوكيات معينة، حيث يرون فيها وسيلة لإثبات الذات وتحقيق الظهور والشعور بالأهمية.

إضافة إلى ذلك، فإن انعدام الاستقرار النفسي، وسرعة الاستثارة، والمعاناة من اضطرابات شخصية قد تجعل الأفراد الضعفاء غير قادرين على التحكم في انفعالاتهم النفسية عند مواجهة مواقف صعبة. وهذا يشكل سببا رئيسيا في تصرفاتهم العنيفة، بغض النظر عن طبيعة شخصياتهم أو مستوى نضجهم. فاللاعبون الرياضيون والمشجعون يتفاعلون بعاطفة قوية. مدفوعة برغبتهم في تحقيق الفوز، ما يجعلهم أقل قدرة على تقبل الخسارة.

كما تشير بعض الدراسات إلى أن لاعبي الفريق الخاسر ومشجعيه يظهرون سلوكا عنيفا بدرجة أكبر مقارنة بالفريق الفائز، وينطبق الأمر كذلك على الفريق المتأخر في النتيجة، حيث يكون اللاعبون ومناصروهم أكثر عدوانية تجاه الخصم.

[1] بتصرف، فيلالي فاطيمة، المرجع السابق، ص 50.

تؤدي جميع هذه العوامل إلى إثارة ردود فعل انفعالية لدى اللاعب أو المدرب أو حتى المشجع، نتيجة الشعور بالإحباط. وهذا بدوره يؤدي إلى تنشيط الدافع العدواني، مما يعزز السلوك العدواني.

يفسر علماء الاجتماع السلوك الانحراف الذي يؤدي إلى ارتكاب الجرائم داخل الهياكل الرياضية بأنه نتيجة لعوامل ومتغيرات اجتماعية متعددة، مثل البيئة المجتمعية، والمنطقة التي يعيش فيها الفرد، أو الطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها. ويعود تفشي العنف الرياضي إلى غياب القيم وضعف الوازع القانوني، بالإضافة إلى تأثير العوامل التقنية التي تؤثر على السلوك الفردي.

كما يسهم انتشار النماذج السلبية في تشجيع الناس على ممارسة العنف دون وجود رادع، ويرجع ذلك إلى فكرة التقليد الأعمى للجماهير. في بعض الحالات، قد يدفع هذا التقليد الأفراد إلى تبني سلوكيات غير مألوفة أو ممارسة أنماط تصرف معينة دون وعي، نظرا لتأثير الجماعة عليهم[1].

لقد قامت وحدة علم النفس الاجتماعي بجامعة لوفان بلجيكا بدراسة وتحليل ظاهرة العنف في الملاعب، والانفعالات التي تؤدي إلى العدوانية والتي استنتجت أن التحليل لطابع الشخصية يذهب بنا للتعرض إلى الذين يقومون بأعمال العنف، حيث أثبتت الدراسة أن معظمهم من مشاكل عائلية واجتماعية كالبطالة والانحلال الأسري والخلقي بالإضافة إلى الفقر وانتشار المخدرات،[2] ومعظم من يقومون بأعمال العنف داخل الملعب يصابون بعد ذلك بالذنب وعدم المسؤولية ويرجع ذلك أن الجماعة هي التي تحدد سلوك أفرادها، حيث إن الفرد يختار الجماعة التي لها نفس الانتماء والمعاينات والتي تتطابق مع الخصائص فنجد نفس التعبير والحركات والانفعالات المشتركة فيما بينها وهذا ما نلاحظه من خلال الشعارات والاهازيج المرددة داخل الملعب، وكلما ازداد عدد الأفراد داخل الجماعة ازدادت قواها وسيطرتها في توجيه سلوكيات أفرادها والدراسات العلمية تدل على أن العرض العنيف من طرف اللاعبين داخل الملعب له تأثير مباشر في عنف المتفرج فكلما

[1] بتصرف، فيلالي فاطيمة، المرجع السابق، ص 51.

[2] دكتور سليم بزيو: "دروس جامعية في علم النفس الرياضي"، جامعة محمد خيضر بسكرة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، السنة الجامعية، 2021-2022، ص 17.

ازدادت العدوانية بين الاعبين ازدادت في المدرجات، حيث تحاول كل جماعة إثبات شخصيات سواء بالكلمات أو الاعتداءات المباشرة، وإن هذا التعصب يخلق بعد ذلك العنف، وإن كانت العدوانية فطرية موجودة عند كل فرد إلا أن استعمالها يختلف من شخص لأخر ولكل فرد تعبير في ميدانه الخاص بطريقته الخاصة.

يرى بعض المختصين في علم الاجتماع بأن العنف فعل إلحاق الضرر بالغير بغية تدميره ماديا ومعنويا، وهو إلى جانب ذلك سلوك بدائي قوامه أفكار الأخر كقيمة مماثلة للألم ومرتكزة على أبعاد أخرى. فالعنف هو ظاهرة اجتماعية وتعبير عن رفض الواقع، لا يستطيع الفرد التلاؤم[1] والتكيف معه من جهة، والتعبير عن الحرمان المادي او الوجداني او المعنوي، الذي يعاينه الفرد من جهة أخرى، كما أنه يعبر عن وحدة الجماعة وتواجدها من أجل هدف واحد.

وأن العنف في الملاعب تمارسه جماعة معينة داخل الجمهور، ثم تنتقل العدوى إلى باقي الجمهور في الملاعب لتعم الفوضى والاضطراب، لأن أفعال الجماهير معقدة وتتحكم فيها عدة أسباب مهما كان شكل وطبيعة العنف، من أسباب فردية واجتماعية مصدرها في أغلب الأحيان الحرمان والإهانة والبطالة، أو عدم الاعتراف بالحقوق الوطنية للفرد، إضافة إلى الفراغ الثقافي الذي يهدد الفرد والمجتمع إلى غير ذلك من الأسباب الأخرى التي تولد العدوانية والعنف خاصة التي تتعلق بفرض الوجود وإثبات الذات زمنه فإن للأسباب الاجتماعية دور في بروز ظاهرة العنف في الملاعب، كون أن الفرد يذهب إلى الملاعب يحمل في طياته العديد من المشاكل الاجتماعية من أجل تفريغها داخل الملعب، ثم تنتقل العدوى إلى باقي الجماهير تحت تأثير التفاعل الاجتماعي للأشخاص في الملعب.[2]

[1] دكتور سليم بزيو، المرجع السابق، ص 17.

[2] دكتور سليم بزيو، المرجع نفسه، ص 18.

الفرع الثاني: دوافع تتعلق بالإعلام الرياضي

يعرف الإعلام على أنه:" عملية نشر الأخبار والحقائق الرياضية، وشرح القواعد والقوانين الخاصة بالألعاب والأنشطة الرياضية للجمهور، يقصد نشر الثقافة الرياضية بين أفراد المجتمع، والتنمية الوعي الرياضي".[1]

يعتبر الإعلام الرياضي وسيلة رئيسية لربط الجماهير بالرياضة والرياضين، حيث يؤثر بشكل كبير على وعي المجتمع واتجاهاته، خاصة مع الانتشار الواسع للقنوات التلفزيونية والإذاعية والصحف والمجالات الرياضية. يهدف الإعلام الرياضي إلى رفع مستوى الثقافة الرياضية لدى الجمهور، وزيادة وعيه بالقضايا الرياضية، ومواكبة كل جديد في هذا المجال.

إلا أن بعض وسائل الإعلام الرياضي، لا سيما المكتوبة، قد أفرزت العديد من التأثيرات السلبية على ممارسة الرياضة في الجزائر، فبعض الصحفيين يلجؤون أحيانا إلى استخدام عبارات مثيرة تحرض أطراف المجتمع الرياضي، بما في ذلك اللاعبين، الحكام، المدربين، وحتى الجماهير، مما يؤدي إلى تأجيج التعصب والعنف. كما أن بعض وسائل الإعلام تلجأ إلى عناوين مثيرة لجذب الانتباه دون مراعاة التأثير السلبي لهذا الأسلوب.[2]

وأيضا أن وسائل الإعلام تؤثر بشكل كبير في الجمهور الرياضي وتدفعه إلى ممارسة سلوكيات سلبية نذكر منها:

-التفاوت في تغطية الخبر بين الإعلامين والصحف.

-عدم الصدق في نقل الأخبار والمعلومات.

-تسليط الضوء على لاعبين معينين واغفال اللاعبين الآخرين وعدم إعطائهم الأهمية.

-نشر حقائق واخبار خاصة وسرية على تعمل على اثارة العنف بين الجماهير.

-اثارة الجماهير وتحفيزها بشكل مبالغ فيه.[3]

---

[1] عوسي خير الدين وعطا حسن:" الإعلام الرياضي"، مركز الكتاب النشر القاهرة، مصر، 1997، ص 73.

[2] بتصرف، غوالي سارة، المرجع السابق، ص 23.

[3] https://amm.uomustansiriyah.edu.iq، "الإعلام الرياضي وشغب الملاعب"، سا 23:26، 2025/02/28.

وكذلك من سلبياته نذكر ما يلي:

-التعصب في الطرح الرياضي في الإعلام الرياضي بمختلف الوسائل، وفي عدم المعرفة الكاملة وعدم توفر المعلومات لدى بعض الاعلامين وليس الغالب كذلك استخدام الاثارة في طرح المواضيع وتعمدها في العناوين، وأيضا عدم المناقشة السليمة والتحليل الصحيح للأمور وهناك أيضا انجراف من الإعلام الرياضي وراء رغبات الجمهور بطريقة استهلاكية إذا جاز التعبير.

-التأثير السلبي للمجاملات أو مبالغة على مصداقية الإعلام الرياضي، فبعض الصحفيين والإعلاميين للأسف انجرفوا وراء المجاملات لتحقيق أغراض شخصية، ولكنهم في النهاية فقدوا مصداقيتهم لأنهم لم يذكروا الحقائق وإنما قاموا بتلميع الأشخاص وتمجيدهم وذكر أشياء لا توجد فيهم أساس. وبالتالي فقد القارئ أو المستمع أو المشاهد تصديقه أو ثقته فيه.

-عدم وجود تخطيط محدد، فالإعلام العربي بشكل عام غير مخطط ويمكن أن يكون الإعلام الرياضي اقلهم تخطيطا تبحث عن خطة في المؤسسات الحكومية على الأقل تلفزيون إذاعة تجدها عبارة عن خطة بسيطة لا تتعدى دورة تلفزيونية أو دورة إذاعية فقط.

-العاملين في المؤسسات الإعلامية مؤهلين، أو أن تأهيلهم تأهيل بسيط جدا، والمشكلة أنه أيضا ظل على جهله في هذا المجال ولم يدخل دورات تدريبية ولم يحاول أن يثقف نفسه رياضيا او يثقف نفسه إعلاميا.

-غياب الموضوعية ومعايير النقد مع المغالاة في المديح حيث يفتقد الإعلام إلى الناقد الرياضي المتخصص الذي لديه من المعايير ما يستطيع أن يقيم به لاعب، ويمكن تفسير بعض حالات الشك في الملاعب بسبب التعصب الناتج عن أن التوجيه الإعلامي الرياضي ليس صحيحا في كثير من الأحيان ويفتقد إلى الموضوعية والتفات من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار في المديح والنقد.

-عدم العدالة في التعامل مع الرياضات المختلفة والتحيز لبعض الأندية الخاصة أندية القمة فالتركيز على رياضات معينة ككرة القدم فقط وإهمال الرياضات الأخرى، بالإضافة إلى أن الأندية الصغيرة مهملة لحساب الأندية الكبرى، وأن هناك ابتعاد عن الموضوعية في كثير من موضوعاتنا

الإعلامية وتعصب وانحياز وأن تأخذ الكرة كل هذا الاهتمام وهو أكبر من حجمها الطبيعي، كما أن الإعلام لم يكن الإعلام عادلا في التعامل مع الرياضات المختلفة.

-السطحية وعدم المصداقية فالإعلام الرياضي يعتمد على لأخبار سطحية، تفتقد إلى المصداقية في بعض الحيان. كما أن هناك استغلال سيء لنتائج المباريات وخاصة الهزائم.

-احتكار بث الأحداث الرياضية وارتفاع ثمنها، حيث بلغت أسعار الحقوق التلفزيونية الأحداث الرياضية العالمية أرقاما خيالية في الأعوام القليلة الماضية، وتسارعت الأحداث إذا أعلنت عدة شركات مالكة لحقوق الأحداث الرياضية الكبرى إفلاسها، وعربيا بدأت القضية مع كأس القارات واكتملت مؤخرا مع كأس الأمم الإفريقية و التي احتكرتها جميعا محطة تلفزيونية مشفرة، مما أدى إلى انحصار مساحة المشاهدة بدرجة كبيرة، وكذلك الأمر بالنسبة لكأس العالم في كوريا واليابان إذ سيجد المشاهد نفسه مضطرا الاشتراك في إحدى القنوات الرياضية العربية، وهذا يعني أن قلة المشاهدين هم القادرون على المتابعة والغالبية غير قادرة على الدفع حائرة بين محطة أرضية تدبرت أمرها او باحثه عن قضائية أجنبية تنقل المباريات أو بعضها منها دون تشفير أو محاولة لإيجاد وسائل غير مشروعة لفك التشفير دون إنفاق.

-غياب التخصص، فالتخصص له أهمية خاصة في مجال الإعلام الرياضي في كمل جوانبه فهناك محلل رياضي. وجود صراع خفي وأزلي بين المسؤول الرياضي والإعلام الرياضي.[1]

وقد تسهم وسائل الإعلام المختلفة السمعية والبصرية والمقروءة في وقوع أعمال العنف بصورة غير مباشرة، وذلك عندما تتبنى المواقف السلبية أو الأحداث التي تساعد في إثارة الجماهير من خلال استخدامها لبعض الألفاظ.[2]

[1] https://stattsites.sohag-univ.edu.eg"الإعلام الرياضي"، سا 18:44، 2025/04/16.

[2] فهيم بوجوراف: " اليات الوقاية من العنف في الملاعب الرياضية" مؤسسة عالم الرياضة للنشر ودار الوفاء لدنيا الطباعة، طبعة الأولى 2017، الإسكندرية، ص 71.

الفرع الثالث: دوافع تتعلق بالتحكيم الرياضي

التحكيم الرياضي هو نوع خاص من القضاء، يختلف عن القضاء العادي، حيث يعرف ب " القضاء الرياضي"، يقوم هذا النوع من التحكيم بإدارة المباريات وفقا للقوانين والأنظمة المحلية والدولية، إلا أن الحكم لا يمتلك سلطة التشريع، بل يقتصر دوره على تطبيق القوانين القائمة. بما أن التحكيم الرياضي هو قضاء فوري مباشر، فهو غير قابل للاستئناف، إذ يتخذ الحكم قراراته أثناء المباراة دون إمكانية التراجع عنها، سواء كانت قراراته صحيحة أم خاطئة، متعمدة أم نتيجة إهمال.

يعد التحكيم الرياضي، في الأساس، ممارسة يجب أن تتسم بالنزاهة والانضباط، إلا أن الواقع يشير إلى بعض الحكام يتسببون في مشكلات متعددة نتيجة غياب الدقة في قراراتهم مما يؤدي إلى إثارة غضب الجماهير وحدوث أعمال عنف وشغب، خاصة عندما تفسر قراراتهم على أنها مجحفة أو متحيزة. كما يمكن أن تؤدي الضغوط التي يمارسها اللاعبون والمدربون والمشجعون إلى التأثر على أداء الحكام، مما يتفاقم من حدة المشاكل داخل الملاعب.

إضافة إلى ذلك، يعزى جزء من مشكلات التحكيم إلى نقص التدريب وعدم الإلمام الكافي بالتقنيات الحديثة المستخدمة في التحكيم، مما يؤدي إلى أخطاء تحكيمية قد تؤثر على نتائج المباريات. وفي بعض الحالات، قد يصل الأمر إلى التلاعب بالنتائج بسبب المجاملات أو الرشاوي، وهو ما يهدد نزاهة المنافسات الرياضية.

ومن بين العوامل التي تسهم في تفاهم العنف الرياضي، تصرفات بعض عناصر الأمن المسؤولين حفظ النظام في المنشآت الرياضية، حيث قد يسيئون معاملة المشجعين، مما يولد ردود فعل غاضبة تؤدي إلى اشتباكات وأعمال شغب داخل الملاعب.

أما الجمهور، فإنه يلعب دورا أساسيا في تفجير الأحداث العنيفة، إذ قد يتسبب سلوك لاعب معين أو قرارات الحكم في استفزاز المشجعين، مما يؤدي إلى تصاعد التوتر وتحوله إلى أعمال عنف شغب. ويزداد الأمر سوءا عندما يشعر الجمهور بالظلم، حيث يكون رد فعله سريعا وعنيفا، مما يؤثر على صورة الرياضة بشكل عام، ويؤدي إلى انتشار الفوضى داخل الملاعب.

سبب ذلك إلى انعدام ونقص الوعي وأخلاقيات الرياضية لدى العديد من اللاعبين، الذي ينظر إليهم على أنهم في غالب الأحيان الشرارة التي تضرم النار داخل الملعب، وهذا راجع إلى سوء تأطيرهم يأتي هذا كذلك من خلال الشحن الذي يتلقاه اللاعبين من مسيريهم ومغريات الفوز، مما يولد شحن نفسي داخلي يؤدي إلى إفراز هذه انعكاسات داخل منشأة، إلى عنف لفظي أو مادي يتمثل في الضرب وغيره من السلوكيات اللاأخلاقية[1] بالإضافة إلى غياب نصوص قانونية صارمة، تضبط العلاقات وتحدد المسؤولية بين اللاعبين، والحكم والمسيرين على حد السواء.

تعتمد فاعلية النصوص القانونية، خاصة الجزائر منها، على مدى تطبيقها الفعلي من قبل الجهات المعنية، لاسيما فيما يتعلق بالعنف والشغب في المجال الرياضي. وتتسم هذه الظاهرة بالخطورة والانتشار، إذ يشارك فيها لاعبون، رؤساء أندية، إداريون، فنيون، حكام وحتى بعض الأنصار، مما يجعلها مشكلة معقدة ومتعددة الأبعاد. وتتفاقم هذه المشكلة بسبب غياب التنسيق بين الهيئات المختلفة، وضعف الرقابة من قبل المسؤولين، بالإضافة إلى سوء تنظيم الهياكل الرياضية.

أولا: دور المدربين ورؤساء الأندية

غالبا ما يسهم المدربون ورؤساء الأندية والطواقم الفنية في تأجيج المشاعر لدى الجماهير، من خلال تصريحاتهم وتصرفاتهم التحريضية تجاه الفرق المنافسة، عبر وسائل الإعلام المختلفة، قبل المباريات الرياضية المهمة، يؤدي هذا إلى خلق بيئة متوترة قد تدفع الجماهير إلى التصرف بعنف، وارتكاب أفعال شغب رياضي.

ثانيا: المسؤولية القانونية

تتطلب مساءلة هؤلاء الأفراد قانونا إثبات وقوع الجريمة فعليا حتى تطبيق العقوبات الجزائية بحقهم، لكن المسؤولية لا تقتصر فقط على إثبات الجريمة بالمفهوم التقليدي، بل تشمل أيضا مسؤولية أوسع تتعلق بمدى تأثير الشخص على الأحداث.

[1] عبد الحميد شرف:" التنظيم في التربية الرياضية بين النظرية والتطبيق". مركز الكتاب للنشر، الطبعة الأولى 1997، ص 99.

1. المفهوم الأول للمسؤولية:

يرتبط بصلاحية الشخص لمساءلته عن أفعاله، أي إذا كان يمتلك الوعي والإدراك الكافي لسلوكه.

2. المفهوم الثاني للمسؤولية:

يتعلق بإمكانية تحميل الشخص تبعات أفعاله إذا تسببت في نتائج سلبية، حتى لو لم يكن الفعل نفسه إجراميا في الأصل.

بناء على ذلك، لا تقتصر المسؤولية الجزائية على مرتكب الفعل فقط، بل تمتد إلى كل من ساهم في حدوثه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بما في ذلك المدربين، الحكام، والإداريين، ومن هذا المنطلق، يصبح من الضروري تعزيز الأطر القانونية لحماية الأنشطة الرياضية والجماهير والملاعب من مظاهر العنف الشغب، وذلك عبر مواءمة التشريعات مع الأنظمة التربوية والتوعوية، لضمان الحد من هذه الظاهرة باعتبارها مسؤولية جماعية، دون استثناء أو تميز.[1]

حيث تعاني المنافسات الرياضية من تصاعد أعمال العنف داخل الملاعب وخارجها، ويرجع ذلك إلى عدة عوامل، من أبرزها سوء التحكيم وغياب الانضباط لدى بعض الحكام. فعدم امتلاك الحكام للمهارات التحكيمية الجيدة ونقص الكفاءة في إدارة المباريات الرياضية قد يؤدي إلى اتخاذ قرارات غير صائبة، مما قد يتسبب في إثارة غضب اللاعبين والمدربين والجماهير، الأمر الذي يؤدي إلى حدوث أعمال عنف سواء داخل الملعب أو خارجه.

يعد حكم المباراة شخصية محورية في المجال الرياضي، حيث تقع على عاتقه مسؤولية فرض النظام والحفاظ على الروح الرياضية أثناء اللعب، سواء كان ذلك على أرض الملعب أو في المدرجات، فهو المسؤول عن ضمان سير المباراة بشكل سليم واتخاذ القرارات الصحيحة التي تحقق العدالة والنزاهة في المنافسة الرياضية.

[1] بتصرف غوالي سارة، المرجع السابق، ص 25.

ورغم أهمية الحكم في إدارة المباراة، إلا أن قراراته قد تؤدي أحيانا إلى إثارة الجماهير واللاعبين، خاصة إذا ارتكب أخطاء واضحة أو تساهل في اتخاذ قراراته حاسمة، مما قد يشعل الغضب داخل الملاعب.

ومن أهم الأسباب التي تؤدي إلى العنف المرتبط بسوء التحكيم:

1-اتخاذ قرارات خاطئة تؤثر على نتيجة المباراة.

2-تجاهل الأخطاء الواضحة وعدم احتسابها.

3-إصدار قرارات غير سليمة، مما يؤدي إلى إثارة الجدل والاحتجاج.

4-منع البطاقات والإنذارات في غير محلها.[1]

[1] بتصرف، احمد ضياء الدين بودشيش والياس محمد بوداد: "جرائم الرياضية " مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي "، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، السنة 2022-2023، ص 10.

الفصل الثاني

الالتزام الجزائي عن الجرائم الرياضية ووسائل الوقاية منه

إن إثبات الجريمة ماديا لا يعني بالضرورة تطبيق العقوبة المحددة قانونا على مرتكبها، إذ لا يعاقب الشخص إلا إذا ثبتت مسؤوليته الجزائية. وتنقسم هذه المسؤولية إلى مفهومين رئيسيين:

المفهوم الأول: يشير إلى أهلية الشخص لتحمل تبعات أفعاله، حيث تكون المسؤولية هنا واقعية وتعتمد على توافر صفات ذاتية فيه، مثل الإدراك والتمييز، سواء أدت أفعاله إلى وقوع الجريمة أم لا.

المفهوم الثاني: يتعلق بإلزام الشخص بتحمل عواقب سلوك صدر عنه بالفعل، بغض النظر عن توفر الأهلية القانونية لديه. وهنا، لا تعد المسؤولية مجرد صفة قائمة بالشخص، بل تأخذ طابع الجزاء المفروض عليه. وهذا المفهوم يشمل أيضا المضمون الأول لأنه يحمل الشخص تبعات سلوكه حتى لو لم يكن مؤهلا لذلك.

وبالرغم من أن الالتزام الجزائي يرتكز على أركان الجريمة، إلا أن أبعادها القانونية تتجاوز ذلك، حيث تسعى إلى حماية الجمهور والرياضيين والمنشآت الرياضية، بما في ذلك الحكام والمدربين. لذا، فإن مراعاة أولوية القانون والسياسة الجنائية يجب أن تتم بشكل متكامل مع باقي الآليات التربوية والتثقيفية، للحد من ظاهرة العنف الرياضي وضمان مسؤولية الجميع دون تميز.

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية للجريمة الرياضية

تشير الأحكام الخاصة إلى مجموعة القواعد التي تحدد كل جريمة والعقوبة المقررة لها، حيث تهدف هذه القواعد إلى تجريم السلوكيات التي يعتبرها المشرع خطرة أو مهددة للأمن والسكينة العامة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وبالتالي، تحدد الجريمة من خلال أحكامها المميزة، والتي تفرقها عن غيرها من الجرائم الأخرى.

كما تشمل هذه الأحكام الظروف التي قد تزيد أو تنقص من جسامة الجريمة، مما يؤثر على تصنيفها والعقوبة المقررة لها ومن بين هذه الظروف، هناك تلك التي تؤثر بشكل مباشر في التجريم والعقاب، مثل سبق الإصرار والترصد في الجرائم القتل (المادة 255و 256) من قانون العقوبات، أو الاستفزاز في جرائم الضرب والقتل العمدي (المادة 277)، إلى جانب الظروف المرتبطة بحمل السلاح والسرقة والسطو ليلا (المادة 351و353).

وقد تم تخصيص قسم خاص في قانون العقوبات (القانون 13/05)، للأفعال الإجرامية المتعلقة بالأنشطة البدنية والرياضية، والتي يتم تجديدها في نص المادة 215 من القانون ذاته، وتشمل هذه الأركان جميع السلوكيات المرتبطة بالعنف الرياضي أو" الجريمة الرياضية"، حيث تخضع للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، وتطبق عليها نفس الإجراءات القانونية المعتمدة في الجرائم العامة.[1]

المطلب الأول: جرائم ضد الآداب

الفرع الأول: جريمة إهانة العلم أثناء أو بمناسبة فعالية رياضية

لجأ المشرع الفرنسي إلى تجريم إهانة العلم الوطني والنشيد الوطني، وذلك كرد فعل لقيام بعض الجماهير الجزائرية بإهانة النشيد الوطني الفرنسي أثناء المباراة الودية التي جمعت بين المنتخبين الفرنسي والجزائري على أرض إستاد فرنسا الدولي في السادس من أكتوبر سنة 2001م، فقبل هذه الواقعة، لم يكن القانون الجنائي الفرنسي يتضمن تجريما للأفعال والسلوكيات التي تمثل إهانة للعلم أو النشيد الوطني، ففي فبراير2002م، أي بعد أربعة أشهر

[1] بتصرف، فيلالي فاطيمة، المرجع السابق، ص 58.

على واقعة مباراة فرنسا والجزائر، قام بعض أعضاء مجلس الشيوخ الفرنسي بتقديم مشروع قانون يعاقب بغرامة مقدارها ثمانية آلاف يورو على كل قول أو إشارة أو كتابة أو صورة ذات طبيعة من شأنها أن تحمل عمدا مساسا بالاحترام الواجب لرموز الجمهورية، سواء كانت العلم الوطني أو النشيد الوطني، وقال واضعو المشروع إنه لم يعد مقبولا أن نسمع النشيد الوطني موضع إهانة، كما لم يعد مسموحا أن نرى عملية حرق للعلم الفرنسي.[1]

وفي الحادي عشر من مايو عام 2002، وقبيل انطلاق المباراة النهائية لكأس فرنسا بين فريقي لوريان وباستيا، قامت جماهير فريق باستيا ذات الانتماء إلى جزيرة كورسيكا بإطلاق صافرات الاستهجان أثناء عزف النشيد الوطني الفرنسي، أدى إلى مغادرة الرئيس الفرنسي آنذاك، جاك شيراك، المقصورة الرسمية تعبيرا عن استيائه، مما تسبب في تأخير انطلاق المباراة لمدة عشرين دقيقة، أعقب ذلك اعتذار من رئيس الاتحاد الفرنسي لكرة القدم.[2]

وفي شهر يوليو 2002م، تم تقديم مقترح قانون إلى الجمعية الوطنية الفرنسية بشأن العقاب على صور المساس بالعلم الوطني والنشيد الوطني[3].

وفي شهر مارس 2003، قام وزير الداخلية الفرنسي " نيكولا ساركوزي"، بتقديم مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الأمن الداخلي[4]، وبحيث تضمن استحداث جريمة إهانة العلم أو النشيد الوطني، وقد تم فعلا إقرار هذا القانون وإصداره في الثامن عشر من مارس2003[5].

ووفقا للمادة 113 من هذا القانون، إذا تم ارتكاب تصرف يعتبر إهانة علنية للنشيد الوطني أو العلم ذي الألوان الثلاثة خلال فعالية منظمة من قبل إحدى السلطات العامة، فسيفرض على المخالف غرامة تصل إلى 7,500 يورو، وفي حال وقوع هذا الفعل ضمن تجمع، يعاقب مرتكبه بالسجن لمدة ستة أشهر مع غرامة مالية بقيمة 7,500 يورو، وتجدر

---

[1] دكتور أحمد عبد الظاهر: " الجرائم الرياضية"، ص 141.

[2] بتصرف، احمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 141.

[3] Proposition de loi tendant à réprimer les atteints portées au drapeau tricolore et a l'hymne national.

[4] Projet de loi pour la sécurité intérieure.

[5] Loi no 2005239-du 18 mars 2003 pour la sécurité intérieure et lien vers les décrets d'application.

الإشارة إلى أن المجلس الدستوري الفرنسي وضع قيودا على تطبيق هذا القانون، حيث أكد أنه لا يشمل الفعاليات العامة ذات الطابع الرياضي أو الترفيهي أو الثقافي، مستبعدا بذلك الأعمال ذات الصلة بهذه المجالات.

وقد تم هذا التحديد بموجب قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في الثالث عشر من مارس سنة 2003م.[1]

وجدير بالذكر أن صدور هذا القانون قد أثار بعض الانتقادات بدعوى تناقضه مع حرية التعبير، وبحيث أكد البعض وجوب إلغاء جريمة الإهانة المشار إليها، مطالبا بضرورة احترام الحق في الصفير ضد النشيد الوطني والعلم ذو الألوان الثلاثة، عندما يكون من يستعمل النشيد الوطني أو العلم الوطني ممن يخالفون مبادئ الحرية المساواة والإخاء التي تجسدها هذه الرموز الوطنية[2].

وعل كل حال، وعلى الرغم من نشر ودخول تعديلات قانون الأمن الوطني حيز النفاذ في سنة 2003م، فإن وقائع إهانة الرموز الوطنية استمرت في الحدوث أثناء مباريات كرة القدم، سواء داخل فرنسا أو خارجها. ففي الثلاثين من مارس 2005م، قام المشجعون الإسرائيليون بالصفير أثناء عزف النشيد الوطني الفرنسي بمناسبة اللقاء المقام في تل أبيب أثناء تصفيات كأس العالم لكرة القدم 2006م، وفي التاسع من سبتمبر 2007م، وبمناسبة اللقاء الودي الذي تم بين فرنسا وإيطاليا، تعرض النشيد الوطني الفرنسي مرة أخرى للصفير، ويبدو أن ذلك قد حدث كرد فعل لقيام اللاعب الفرنسي المعتزل "زين الدين زيدان"، بنطح المدافع الإيطالي "ماتيرازي"، أثناء الوقت الإضافي لمباراة نهائي كأس العالم 2006م، بين إيطاليا وفرنسا، والتي انتهت بفوز إيطاليا بضربات الترجيح، وفي ذات العام، بالتحديد في الثاني عشر من نوفمبر 2007م، تعرض النشيد الوطني الفرنسي للصفر مرة أخرى أثناء مباراة الودية بين فرنسا والمغرب.

[1] بتصرف، احمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 143.

[2] Olivier le cour GRANDMAISION, du droit de siffler la marseillaise, libération, 3 décembre 2009.

وفي الرابع عشر من أكتوبر 2008م، وبمناسبة المباراة الودية بين فرنسا وتونس، حاول الاتحاد الفرنسي لكرة القدم أن يمنع كل مظهر عدائي تجاه النشيد الفرنسي، وذلك بأن عهد إلى اثنين من المطربات إحداهما فرنسية والأخرى تونسية بالغناء على التوالي النشيد الوطني الفرنسي، ومع ذلك فإن غناء المطربة الفرنسية "لام" تعرض للاضطراب والصفير وبعد هذه المباراة، وبناء على أمنية من الرئيس آنذاك "نيكولا ساركوزي". أعلنت الحكومة الفرنسية قرارها بإيقاف كل لقاء رياضي بمجرد أن يحدث صفير أثناء عزف النشيد الوطني الفرنسي. وأعلنت وزيرة الرياضة آنذاك ان كل مباراة يتم بمناسبتها الصفير أثناء عزف النشيد الوطني، ينبغي أن يتم إيقاف فورا، ويتعين على أعضاء الحكومة الحاضرين في هذه المباراة أن يغادروا فورا المكان الذي يتم فيه الصفير اثناء عزف النشيد الوطني [1]قرر اتحاد الكرة الفرنسي عدم إقامة أي مباراة في باريس بين المنتخب الفرنسي ومنتخبات الدول العربي[2]

وفي منتصف أغسطس عام2013، وأثناء المباراة الدولية بين منتخبي فرنسا وبلجيكا، قام الجمهور البلجيكي بالأمر نفسه خلال عزف النشيد الوطني الفرنسي. دفع ذلك مدرب المنتخب البلجيكي إلى مطالبة جمهوره بالامتناع عن إطلاق الصافرات خلال النشيد الوطني للفرق المنافسة.[3]

وفي أبريل 2009، شهدت إحدى مسابقات التصوير نشر صورة لرجل يقوم بمسح حذائه باستخدام العلم الفرنسي، مما أثار جدلا واسعا. دفع ذلك إلى اقتراح تشريع يجرم مثل هذه الأفعال باعتبارها شكلا من أشكال الإهانة.

وفي 21 يوليو 2010، تم إصدار المرسوم رقم 2010-835، الذي ينص على تجريم إهانة العلم الوطني. وبموجب هذا المرسوم، تفرض غرامات على مخالفين بدرجة تصل إلى الغرامة من الدرجة الخامسة، وبذلك عند ارتكاب الفعل في ظروف تمثل تهديدا للنظام العام.

---

[1] Marseillaise sifflee: les matches seront arretes, l'express, 15 octobre 2008; Marseillaise siffle: une enquete est ouveerte,L'OBS politique, 18 octobre 2008.

[2] Reactions-laporte: Ne jouons plus a paris contre les pays du maaghreb, le point, 15 octobre 2008.

[3] بتصرف، احمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 144.

1-إتلافه أو العبث به أو استخدامه بطريقة غير لائقة، سواء في مكان عام أو في موقع مفتوح للجمهور.

2-فيما يخص من يقوم بارتكاب هذه الأفعال، فإنه يحاسب عليها حتى لو وقعت في مكان خاص، طالما يتم نشرها أو السماح بعرضها.[1]

حيث تناولت التشريعات الجنائية العربية موضوع تجريم إهانة العلم والنشيد الوطنيين، حيث تم تضمين هذه الأحكام إما في قوانين العقوبات العامة أو في تشريعات خاصة. على سبيل المثال، نصت المادة الرابعة من القانون المصري رقم 144 لسنة 1984 على معاقبة كل من أساء إلى علم جمهورية مصر العربية أو أي دولة عربية أخرى، أو أظهر كراهية أو احتقارا للسلطة الحكومية أو لتلك الدول، سواء كان ذلك علنا أو في مكان عام، بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد عن مئتي جنيه.

غير أن هذا القانون ألغي بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 41 لسنة 2014، الذي استبدله بقانون جديد يتعلق بالعلم والنشيد والسلام الوطنيين. وفقا للمادة الحادية عشرة من هذا القانون، يعاقب كل من ينتهك أحكام المادة العاشرة، والتي تلزم المواطنين بالوقوف احتراما عند عزف السلام الوطني، بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثين ألف جنيه، مع مضاعفة العقوبة في حال العود.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة العاشرة تلزم القوات المسلحة بأداء التحية العسكرية أثناء عزف السلام الوطني، كما تلزم مؤسسات التعليم قبل الجامعي بنشر الثقافة المستمدة من النشيد الوطني. ومن الجدير بالذكر أن عزف السلام الوطني يتم في المناسبات الرسمية مثل المباريات الرياضية التي تشارك فيها المنتخبات الوطنية، حيث يقف اللاعبون أثناء العزف، إلا أن التساؤل يبقى حول مدى انطباق هذا الالتزام على الجمهور الحاضر في المدرجات، وما إذا كان يشملهم حكم الوقوف احتراما.

[1] بتصرف، احمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 145.

يطلب من اللاعبين الاحتياطين والجهاز الفني والإداري الجالسين على مقاعدهم الوقوف عند العزف السلام الوطني، وفقا للأحكام المادة الحادية عشرة من قرار رئيس الجمهورية مصر العربية بالقانون رقم 41 لسنة 2014، والتي تنص على عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنة، أو غرامة لا تتجاوز ثلاثين ألف جونيه، أو إحدى هاتين العقوبتين[1]. يعتبر تطبيق هذا الحكم على اللاعبين والجهاز الفني والإداري أمرا ممكنا، لكن الصعوبة تمكن في فرضه على الجمهور في المدرجات بسبب أعداده الكبيرة التي يصعب معها مراقبة التزام كل فرد بالوقوف.

من الجدير بالذكر أن المادة الثانية والثمانين من قانون الرياضة الجديد رقم 71 لسنة 2017 تلزم جميع الرياضيين باحترام السلام الوطني لمصر. كما يفهم من النص أن اللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية للمنتخبات الوطنية يخضعون للأحكام القانون رقم 41 لسنة 2014، خاصة فيما يتعلق بالوقوف احتراما عند عزف السلام الوطني.

في دولة الإمارات العربية المتحدة، تنص المادة 176 من قانون العقوبات الاتحادي (المعدل بالقانون رقم 34 لسنة 2005) على عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات لكل من يهين رئيس الدولة أو عملها أو شعارها الوطني. قبل التعديل، كان النص يشمل فقط الإهانة العلنية لرئيس الدولة أو العلم أو الشعار الوطني. بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة الثالثة من القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 1971 بشأن علم الاتحاد على عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو غرامة لا تتجاوز ألف ريال قطري (أو ما يعادله) لكل من يهين علم أي إمارة أو علم دولة أخرى بشكل علني في مكان عام[2].

تختلف القوانين في دول الخليج العربية فيما يتعلق بعقوبات إهانة الأعلام أو الشعارات الوطنية، لكنها تشترك في تجريم مثل هذه الأفعال. ففي المملكة العربية السعودية، ينص المرسوم الملكي رقم (3/1393) على معاقبة كل من أسقط أو أتلف أو أهان العلم الوطني أو الملكي أو أي

[1] بتصرف، احمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 146.

[2] بتصرف، سارة غوالي، المرجع السابق، ص 32.

شعار آخر للمملكة أو لدولة صديقة، سواء كان ذلك علنا أو في مكان عام بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة تصل إلى 3000 ريال أو بكليهما.

أما في سلطنة عمان، فإن المادة (138) من قانون الجزاء تجرم أي فعل يعتبر إهانة للعلم الوطني، مثل إزالته أو إتلافه، وتفرض عقوبة السجن من 3 أشهر إلى 3 سنوات مع غرامة مالية تتراوح بين 20 500 ريال، وفي الكويت، تنص المادة (33) من قانون الجزاء على معاقبة من يرتكب فعلا يمس بالعلم الوطني أو علم دولة صديقة في مكان عام، بالسجن لمدة تصل إلى 3 سنوات أو بغرامة لا تتجاوز 225 دينارا أو بكليهما.

وفي البحرين، تجرم المادة(214) من قانون العقوبات إهانة أمير البلاد أو العلم الوطني أو الشعارات العامة بطرق علنية، بدون تحديد عقوبة محددة.[1]

يعاقب القانون المغربي على جريمة "إهانة علم المملكة ورموزها" وفقا للمادة 267-1 من القانون الجنائي حيث ينص على عقوبة السجن تتراوح بين سنة واحدة وثلاث سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تبدأ من 10.000 درهم وتصل إلى 100.000 درهم، وتشمل هذه العقوبة كل من يقوم بإهانة العلم أو رموز الوطنية باستخدام أي من الوسائل المذكورة في المادة 263 أو بأي وسيلة أخرى، علم المملكة ورموزها كما هو منصوص عليها في الفصل 267-2 ، إذا تم ارتكاب الإهانة أثناء اجتماع أو تجمع، فإن العقوبة تكون بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 10.000 و 100.000 درهم.

تنطبق العقوبات ذاتها على محاولة ارتكاب الجريمة المذكورة، كما يمكن أن يحكم على الجناة بالحرمان من ممارسة واحدة أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصول 40 من هذا القانون، لمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات، بالإضافة إلى ذلك، يجوز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة لفترة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات.

[1] بتصرف، غوالي سارة، المرجع السابق، ص 33.

ويوضع الفصل 267-2 من القانون الجنائي المغربي أن أي شخص يشيد بالإهانة الموجهة إلى علم المملكة أو رموزها، أو يحرض على ارتكاب مثل هذه الأفعال عبر الخطب أو الصياح أو التهديدات في الأماكن العامة أو الاجتماعات، أو عبر المنشورات والمطبوعات المعروضة للبيع أو التوزيع، أو عبر وسائل الإعلام السمعية والبصرية والإلكترونية، يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة، وبغرامة مالية تتراوح بين 20.000 و200.00 درهم.

أما الفصل 267-3 فينص على معاقبة أي استعمال غير مرخص لعلم المملكة في علاقات تجارية أو صناعية أو خدماتية، أو حيازة منتجات تحمل صورة العلم بالهدف تجاري[1]، بغرامة تتراوح بين 50.000 و500.000 درهم. وفي حالة العود، يتم مضاعفة قيمة الغرامة، حيث يعتبر الشخص في حالة عود إذا ارتكب مخالفة مماثلة خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم السابق.

وينص الفصل 267-4 على مجموعة القانون الجنائي المغربي، يعرف المشرع رموز المملكة على النحو التالي:

-شعار المملكة كما هو منصوص عليه في الفصل 7 من الدستور.

-لواء المملكة والنشيد الوطني، والمحددان بموجب ظهير شريف.

- رمز المملكة كما تم تعريفه في الظهير الشريف رقم 1.284 بتاريخ 19 رجب 1421 الموافق 17 أكتوبر 2000.

وسع المملكة كما تم تحديد في الظهير الشريف رقم 1.218 بتاريخ ربيع الأول 1421 الموافق 5 يونيو 2000.

في المقابل. يرى بعض أن التعبير عن الرأي يندرج ضمن حرية التعبير. على سبيل المثال، لفت قائدة المنتخب الأمريكي لكرة القدم النسائية، ميثان رابينو، الانتباه عندما تحدث الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بعد فوزها بكأس العالم 2019 في فرنسا، حيث رفضت زيارة البيت

[1] بتصرف، غوالي سارة، المرجع السابق، ص 35.

الأبيض، كما اعترضت على سياساته بوضع يديها خلف ظهرها أثناء عزف النشيد الوطني. هذه الأساليب الاحتجاجية ليست جديدة في الأواسط الرياضية الأمريكية، حيث سبق للاعب كرة القدم الأمريكية كولين كايبيرنيك أن ركع خلال النشيد الوطني في 2016 احتجاجا على عنف الشرطة ضد السود، وهو أثار انتقادات من الرئيس ترامب.[1]

الفرع الثاني: جريمة إهانة العلم أو النشيد الوطني لدولة أجنبية

تنص المادة 241 من القانون الجزائري رقم 05-13 لسنة 2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، على ما يلي:" دون المساس بالأحكام الخاصة بحماية العلم أو النشيد الوطنيين، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح بين 50.000 دج و100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أساء إلى نشيد دولة أجنبية أو عملها الوطني أثناء أو بمناسبة تظاهرات رياضية".

تعد إهانة العلم أو النشيد الوطني أثناء المنافسات الرياضية جريمة خطيرة، نظرا للظروف المحيطة بها والتي قد تؤدي إلى أعمال عنف أو شغب واسعة النطاق. ويتجلى ذلك بوضوح من خلال حادثة شغب وقعت خلال مباراة بين منتخبي صربيا وألبانيا في الجولة الثالثة من تصفيات كأس أوروبا لكرة القدم عام 2016. حيث أوقف الحكم المباراة قبل نهاية الشوط الأول بعدما حلقت طائرة بدون طيار فوق أرض الملعب حاملة[2] راية يمثل خريطة " ألبانيا الكبرى" خلال مباراة كرة القدم توترا كبيرا، مما أدى إلى أعمال شغب بين الجماهير الصربية والألبانية. فقد دفع الحادث المشجعين الصرب إلى إلقاء الألعاب النارية والمقذوفات على أرض الملعب، بينما حاول آخرون اقتحام الملعب والاشتباك مع اللاعبين الألبان. كما نشبت مشاجرات بين اللاعبين من الجانبين بعد أن قام أحد اللاعبين الصرب بإسقاط العلم الألباني. يذكر أن هذا العلم يرمز إلى مشروع قومي يهدف إلى توحيد الجاليات الألبانية في دولة واحدة.

[1] بتصرف، غوالي سارة، المرجع السابق، ص 36.

[2] بتصرف، غوالي سارة، المرجع السابق، ص 37.

وفي أعقاب هذه الأحداث، قامت الشرطة الصربية باعتقال شقيق رئيس وزراء ألبانيا، الذي كان حاضرا المباراة، بتهمة التحكم في الطائرة المسيرة عن بعد، قبل أن يتم الإفراج عنه لاحقا.

هذه ليست المرة الأولى التي شهدت فيها مباريات كرة القدم أعمال عنف بسبب استفزاز الجماهير. ففي عام 2005، خلال مباراة بين تركيا وسويسرا في تصفيات كأس العالم 2006، بمدينة أنقرة، تبادل المشجعون الصفير أثناء عزف النشيد الوطني للفريق المنافس، مما أدى إلى مشاجرات عنيفة بعد نهاية المباراة، وقد أدان جوزيف بلاتر، رئيس الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) آنذاك، هذه التصرفات، مشيرا إلى أن الخلط بين التعصب الأعمى والحماس قد يؤدي إلى نتائج خطيرة.

كما شهدت مباراة بين يوغسلافيا وهولندا خلال كأس العالم 1998 توترات مماثلة في ظل الأجواء المشحونة حول قضية كوسوفر[1]، حيث قام الجمهور بالصفير أثناء عزف النشيد الوطني لدولة يوغوسلافيا السابقة، وبشكل أكثر عنفا، تزامنا مع المباراة التي أقيمت في مدينة ديان بين منتخبي إنجلترا وإيرلندا عام 1995 م، حيث اندلعت أعمال شغب جماهرية بين المشجعين الإنجليز ورجال الشرطة. خلال هذه الأحداث، قام بعض الجمهور بإطلاق شعارات مهينة ضد الجيش الجمهوري الأيرلندي.

من خلال هذه الواقعة، يتضح ضرورة تشديد العقوبات على جريمة إهانة العلم أو النشيد الوطني، خاصة عندما ترتكب أثناء أو بمناسبة المباريات أو الفعاليات الرياضية، بحيث تكون العقوبة في هذه الحالات أشد مقارنة بالأحوال أو الظروف الأخرى.

الفرع الثالث: جريمة القذف والسب

تحدث جرائم السب والقذف ضد الهيئات والشخصيات الرياضية إما من قبل الرياضيين أنفسهم، أو من العاملين في مجال الرياضي، أو من جمهور المشجعين. إلا أن الملاحظ هو أن نسبة ارتكاب هذه الجرائم من قبل المشجعين تفوق بكثير تلك الصادرة عن الرياضيين والعاملين

[1] بتصرف، غوالي سارة، المرجع السابق، ص 38.

في هذا المجال. بالإضافة إلى ذلك، عندما يرتكب الرياضي أو العامل في الوسط الرياضي مثل هذه الجريمة، غالبا ما يتم معالجتها عبر الجزاءات التأديبية التي تفرضها الهيئات الرياضية المختصة بإدارة النشاط الرياضي، مع ندرة لجوء المجني عليه إلى القضاء.[1]

من جهة أخرى، فإن إثبات وقوع هذه الجرائم عندما يكون مرتكبها من جمهور المشجعين يواجه صعوبات كبيرة مقارنة بإثباتها في حال ارتكابها من قبل الرياضيين أو العاملين في الوسط الرياضي. نظرا لهذه الأسباب، رأينا أنه من المناسب تصنيف هذه الجرائم ضمن الجرائم التي يرتكبها الجمهور.

وفيما يتعلق بموقف التشريعات المقارنة من هذه الجريمة، يمكن تصنيف الجرائم المتعلقة بالسب في المجال الرياضي إلى فئتين رئيسيتين:

الفئة الأولى: تشمل التشريعات التي تتضمن نصوصا خاصة بتجريم سب الهيئات الرياضية.

الفئة الثانية: تشمل التشريعات التي تخلو من نصوص خاصة تتعلق بسب الشخصيات الرياضية.

أولا: تجريم سب الهيئات الرياضية وفق نصوص خاصة

حرص المشرع الجنائي التونسي على تجريم سب الهيئات الرياضية صراحة من خلال الفصل 52 من القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أغسطس 1994، والذي ينظم التربية البدنية والأنشطة الرياضية.

حيث ينص على معاقبة الأشخاص الذين يرددون شعارات أو عبارات مسيئة ضد الهياكل الرياضية أو الأفراد أثناء المباريات بالسجن من 16 يوما إلى 3 أشهر، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 120 و1200 دينار.

ويجدر الإشارة إلى أن الفصل 15 مكرر من المجلة الجنائية التونسية يمنح المحكمة صلاحية استبدال عقوبة السجن النافذ (التي لا تتجاوز سنة واحدة) بعقوبة العمل لصالح

[1] بتصرف، غوالي سارة، المرجع السابق، ص 39.

المصلحة العامة دون أجر، بحد أقصى 600 ساعة (بحساب ساعتين عن كل يوم سجن). وتطبق هذه العقوبة في حالات المخالفات والجنح التي لا تتجاوز فيها مدة السجن المدة المحددة. بما في ذلك الجرائم الرياضية التالية:

-اقتحام ميدان اللعب أثناء المباريات.

-ترديد شعارات أو عبارات مسيئة ضد الهياكل الرياضية (العامة أو الخاصة) أو ضد الأفراد.

بهذا، يؤكد المشرع التونسي على حماية الهيئات والأفراد في المجال الرياضي من أي إساءة لفظية أو سلوكية.

تنص المادة 240 من القانون الجزائري رقم 05-13 المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق يوليو 2013، والذي ينظم الأنشطة البدنية والرياضية، على عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة مالية تتراوح بين 100.000 دج و200.000 دج لكل من يقوم بإدخال أو حمل إشارات أو رايات تحتوي على عبارات سب أو كتابات أو صور مهينة تمس بكرامة الأشخاص وحساسيتهم. ويظهر من نص المادة أن المشرع الجزائري قد تناول الأفعال المتعلقة بإدخال أو حمل هذه الإشارات دون اشتراط تحديد هوية المجني عليه، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا[1]، كما أن العبارات الواردة في النص تشمل جميع حالات السب الموجهة إلى الأشخاص في المجال الرياضي، بغض النظر عن كونهم أفرادا أو كيانات قانونية، وسواء كانت هذه الكيانات عامة أو خاصة.وفي سياق متصل، تبنت مصر تشريعا مشابها يجرم سب الهيئات الرياضية، حيث تنص المادة 84 من قانون الرياضة الجديد رقم 71 لسنة 2017 على عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن 1000 جنيه ولا تزيد على 3000 جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، لكل من يسب أو يقذف أو يهين بالقول أو الكتابة أو الإشارة شخصا طبيعيا أو اعتباريا. كما يتم مضاعفة العقوبة إذا وقعت هذه الأفعال على الجهات أو الهيئات المشاركة في تأمين النشاط الرياضي أو أحد أعضائها.

[1] بتصرف، غوالي سارة، المرجع السابق، ص 41.

ثانيا: التشريعات الخالية من نصوص خاصة بشأن سب الشخصيات الرياضية

على حد علمنا، باستثناء تشريعات مصر وتونس والجزائر، لا تتضمن القوانين في الدول العربية نصوصا خاصة تتناول سب الشخصيات الرياضية. وبناء على القواعد العامة في قانون العقوبات، يلاحظ وجود اختلاف في صياغة النصوص المتعلقة بجرائم الشرف والاعتبار. فبعض التشريعات تنص صراحة على أن هذه الجرائم قد تستهدف شرف أو اعتبار فرد معين، كما قد تمتد لتشمل جماعة أو هيئة. بينما يقتصر البعض الآخر على استخدام مصطلح "الشخص" دون الإشارة صراحة إلى الجماعات. ومن جانب آخر، ينص قانون الصحافة الفرنسي بوضوح على الحماية من القذف الموجه إلى الجماعات، حيث تنص المادة 29 الفقرة الأولى على أن "كل قذف يتسبب في هذه الواقعة". وقد فسر الفقه والقضاء الفرنسيان مصطلح"corps" الوارد في النص ليشمل القذف الموجه إلى الشخص المعنوي. وفي نفس السياق، تأتي المادة 442 من القانون الجنائي المغربي، التي تنص على أن" كل قذف يتضمن ادعاء أو نسب واقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها". أما المشرع الجزائري، فقد استلهم هذا النص مع تعديل طفيف في الصياغة، حيث تنص المادة 296 من القانون العقوبات على أن" كل قذف يتضمن ادعاء واقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها، أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة". يظهر تحليل التشريعات المختلفة تنوعا في التعامل مع جرائم القذف المسيئة للشرف والاعتبار، سواء فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين. فبعض التشريعات، مثل الفرنسية، تجرم صراحة القذف الهيئات أو الجماعات" corps"، مما يؤكد حماية الشرف والاعتبار حتى للشخص المعنوي الخاص. وفي المقابل، تتبنى تشريعات أخرى، كالقوانين اللبنانية والسورية والقانون الجزائي العماني، عبارة "أحد الناس" في نصوصها (مثل المواد 568 و570 في القانون اللبناني، والمادة 269 في القانون العماني). وهي عبارة لا تشمل الأشخاص المعنويين بحسب التفسير السائد. أما التشريعات التي لم تحدد صفة المجني عليه بشكل صريح، مثل القانون المصري مادة 302، فاستخدمت مصطلحات عامة مثل "غير" دون توضيح ما إذا كان

المقصود به فردا طبيعيا أو شخصا معنويا. هذا النهج يتشاركه أيضا القانون العراقي المواد 433-434 وقوانين الإمارات المواد 372-373 وقطر المواد 296-298، مما يترك مجالا للتفسير القضائي في شمولية الحماية[1].

لقد أشاد أحد الفقهاء بخطة قانون العقوبات المصري في هذا الصدد، معتبرا أن المشرع المصري قد أحسن صنعا بعدم النص صراحة على الجريمة قذف الجماعة، حيث أن النص الصريح لم يكن ليحقق النتيجة المرجوة فيما يتعلق بالجماعات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وتنقسم هذه الجماعات إلى فئتين:

الأولى هي الهيئات النظامية، والتي يحميها القانون المصري من القذف والسب والإهانة، والثانية هي الجماعات التي لا تدخل في نطاق الهيئات النظامية، مثل طوائف الناس الممثلة بهيئات معترف بها قانونا، والتي يحميها القانون أيضا، كما أن القانون قد حمى الطوائف الممثلة بهيئات غير معترف بها من التحريض أو الازدراء إذا كان ذلك من شأنه الإدخال بالسلم العام.

وأوضح صاحب هذا الرأي أن معنى الازدراء والاحتقار متقارب، وأن كليهما قد ينتج عن إسناد الأمر الموجب للعقاب، كما أشار إلى أن القضاء المصري قد استقر على معاقبة القذف الموجه إلى الجماعات، بنفس طريقة معاقبة القذف الموجه إلى الأفراد، حيث اعتبر أن الشركات التجارية تتمتع بالشخصية المعنوية، وبالتالي فإن القذف الذي يوجه إليها عبر النشر يعتبر قذفا موجها إلى القائمين عليها، مما يجعل الفعل مستوجبا للعقاب.

-ويستخلص من هذا الرأي أمران رئيسيان:

-إن القانون قد حمى الجماعات غير النظامية، مثل الطوائف الممثلة بهيئات معترف بها قانونا، من التحريض أو الازدراء إذا كان ذلك يهدد السلم العام.

[1] بتصرف، غوالي سارة، المرجع السابق، ص 43.

-إن القضاء قد توسع في تطبيق العقوبة على القذف الموجه الى الجماعات، حتى لو لم ينص القانون على ذلك صراحة.[1]

إن هذه الحجة ترد عليها بالاشتراط الصريح من المشرع لتجريم التحريض ضد طائفة أو طوائف معينة، أو ازدرائها، وفقا للمادة 176 من قانون العقوبات المصري، والتي تشترط ان يكون من شأن هذا التحريض المساس بالسلم العام، وقد أقر صاحب الرأي السابق بهذا الشرط، حيث ان مصلحة المحمية بالتجريم في هذا النص تكمن في صون السلم العام وحمايته من أي انتقاص.

بناء على ذلك، فإن المشرع المصري قد ساوى بين عقاب القذف الموجه الى الجماعات والقذف الموجه الى الافراد، على الرغم من عدم النص صراحة على تجريم قذف الجماعة.

من جانب أخر، يلاحظ تردد القضاء، خاصة في مصر، في الاعتراف بحق الشخص المعنوي الخاص في الشرق والاعتبار. وفيما يخص القذف والسب الموجه الى الهيئات الرياضية تحديدا، تجدر الإشارة الى ان القضاء الجنائي في امارة ابوظبي قد عبر عن رايه في هذه المسألة خلال نظر قضية قذف المدرب الروماني كوزمين لنادي العين الرياضي.

تفاصيل القضية تتلخص في أن المدرب الروماني اولاريو اوريليان كوزمين، الذي كان مدربا لنادي العين بموجب عقد تم فسخه من قبله، تعاقد لاحقا مع نادي الأهلي دبي، مما دفع النادي الأول إلى تقديم شكوى إلى اتحاد كرة القدم الإماراتي، وقد استند صاحب الراي المذكور إلى أحكام النقض في تأكيد موقفه.[2]

في سادس من نوفمبر 2013، صدر قرار بتغريم المتهم مبلغ 500,000 يورو، وجاء هذا القرار بعد تصريحات أدلى بها المتهم خلال مؤتمر صحفي عقب مباراة النادي الأهلي ضد عجمان في استناد الوصل بدبي.

عندما سأله أحد الصحفيين عن قرار الاتحاد العام، رد المتهم بعبارات موجهة ضد نادي العين، منها: "لو طلبوا المال لمساعدتهم، ولكن بهذه الطريقة لن يحصلوا على شيء"، و "الفريق بطل

[1] بتصرف، سارة غوالي، المرجع السابق، ص 44.

[2] بتصرف، غوالي سارة، المرجع السابق، ص 45.

لمواسم متتالية، وربما يحتاجون هذا المبلغ لشراء ملابس جديدة للفريق"، تم بث هذه التصريحات عبر قناة أبو ظبي الرياضية، ثم انتشرت عبر وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي.

اثناء التحقيقات، أنكر المتهم أي نية للإساءة، موضحا أن كلامه كان مجرد مزاح بسبب توتره بعد المباراة، وأكد أن تصريحاته فسرت بشكل خاطئ، وأنه لم يقصد الاضرار بسمعه نادي العين أو مسؤولية.

في السابع عشر فبراير 2014، أصدرت محكمة ابوظبي الابتدائية حكما بإدانة المتهم في قضية سب، وعاقبته لمدة ثلاث أشهر مع وقف التنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات، بالإضافة إلى إلزامه بدفع تكاليف الدعوى الجزائية.[1]

وفي ثامن وعشرون من شهر مايو 2014، اكدت محكمة استئناف ابوظبي الحكم الصادر في القضية، وفي الرابع عشر من سبتمبر من نفس العام، رفضت محكمة النقض في امارة ابوظبي الطعن المقدم من المحكوم عليه،

يتضح من هذه الأحكام القضائية أن المشرع الجنائي يوفر حماية للأندية الرياضية ضد أي انتهاك لسمعتها وكيانها، حيث يعاقب قانونا على أفعال السب والقذف الموجهة ضدها، كما أن هذه الحماية تشمل أيضا الهيئات الأخرى العاملة في المجال الرياضي.

المطلب الثاني: جرائم خصم الأشخاص

تتنوع أشكال السلوك الإجرامي الذي قد يرتكبه العاملون في المجال الرياضي، بعض هذه الأفعال لها ما يماثلون في القانون الجنائي العام مثل:

-رشوة الموظفين في الاتحادات الرياضية المحلية او الدولية.

-استخدام القوة او العنف للتأثير على نتائج المنافسات الرياضية.[2]

[1] بتصرف، غوالي سارة، المرجع السابق، ص 46.

[2] بتصرف، غوالي سارة، المرجع نفسه، ص 47.

الفرع الأول: جرائم العنف الموجهة ضد الافراد

قام المشرع الجزائري بمعالجة الجرائم التي تستهدف الأشخاص تحت مسمى "العنف الرياضي"، والتي يتم تصنيفها إلى ثلاث فئات رئيسية:

أولا: جرائم القتل العمد

تعرف المادة 254 من القانون الجنائي جريمة القتل العند بأنها" ازهاق روح إنسان عمدا". ويشترط أن تكون الضحية إنسانا حيا وقت ارتكاب الجريمة، إذا لا يعتبر قتل الحيوان جريمة قتل، بل يصنف كمخالفة يعاقب عليها وفق المادة 457 من القانون الجنائي.

1. السلوك الاجرامي

هو الفعل الإيجابي الذي يقوم به الجاني بهدف تحقيق النتيجة الإجرامية(الوفاة).

لا تكفي الإدارة أو النية وحدها لقيام الجريمة، بل يجب أن يترجم ذلك إلى فعل مادي، يمكن أن يكون السلوك باستخدام وسائل متنوعة مثل الأسلحة النارية، الأدوات الحادة، الخنق، الاحراق أو الإغراق. لا يشترط اتصال الجاني مباشرة بجسم الضحية، بل يكفي تهيئة الظروف المؤدية إلى الوفاة.

2. ازهاق الروح:

هي النتيجة المترتبة على الفعل الإجرامي. لا يشترط أن تحقق الوفاة فورا، فقد يكون هناك فاصل زمني بين الفعل والنتيجة. إذا لم تحدث الوفاة بسبب خارج عن الإدارة الجاني، فلا يعتبر الفعل جريمة قتل عمد.[1]

3. الرابطة السببية:

تعتبر جريمة القتل العمد من جرائم النتيجة، حيث يشترط في الركن المادي وجود علاقة سببية بين فعل الجاني والنتيجة (الوفاة). فلا تكتفي مسؤولية الفاعل عن القتل العمد لمجرد توافر القصد الجنائي إذا لم تثبت هذه العلاقة السببية. وفي حال انعدامها، تتحقق مسؤولية الفاعل في حالة الشروع إذا كان الفعل صادرا عن قصد وبنية القتل.

[1] بتصرف، غوالي سارة، المرجع السابق، ص 48.

4. القصد الجنائي:

يشترط في جريمة القتل العمد توافر نوعين من القصد:

القصد العام: يتمثل في اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب فعل القتل مع علمه بالعناصر المكونة للركن المادي، مثل كونه يستهدف إنسانا حيا وأن فعله قد يؤدي إلى الوفاة. وينتفي هذا القصد إذا انتفى العلم بأي من هذه العناصر.

القصد الخاص: يتطلب نية الفاعل في قتل المجني عليه أو إنهاء حياته، حيث تعتبر جريمة القتل العمد من جرائم القصد الخاص.[1]

5. جريمة الضرب والجرح العمدي:

يعرف الضرب بأنه أي تأثير على جسم الانسان، دون اشتراط حدوث جرح أو ترك أثر أو الحاجة إلى علاج، فقضت المحكمة العليا بأن فعل الضرب يعتبر جريمة يعتقب عليها القانون بغض النظر عن النتيجة المترتبة عليه.

6. **الجرح:**

يعرف بأنه أي قطع أو تمزق في أنسجة الجسم، يختلف عن الضرب في كونه يترك أثرا واضحا على الجسم. ومن أمثلة الجروح: الرضوض، التمزق، العض، الكسور، والحروق.

أما التعدي، فيشمل الأفعال المادية التي قد لا تسبب إصابة مباشرة للضحية، لكنها تسبب في انزعاج أو رعب شديد يؤثر على صحته الجسدية أو العقلية. ومن هذه الأفعال: التهديد، البصق وغيرها، والتي تم النص عليها في المواد القانونية من 264 الى 276، وكذلك في المادتين 442و442 مكرر[2]

[1] بتصرف، غوالي سارة، المرجع السابق، ص 49.

[2] بتصرف، غوالي سارة، المرجع السابق، ص 50.

ثانيا: أعمال العنف التي ينتج عنها عاهة مستديمة أو وفاة

الأصل أن لا يتأثر قيام الجريمة لما ينتج عن أعمال العنف من مرض أو عجز من العمل، وإنما وصف الجريمة والعقوبة المقرر لها، هما اللذان يتأثران بخطورة النتائج المترتبة عن أعمال العنف[1]

1. العاهة المستديمة:

تعرف العاهة المستديمة بأنها فقدان أي عضو من أعضاء الجسم او فقدان منفعته جزئيا اوكليا، بشرط ان يكون هذا الفقدان دائما وغير قابل للشفاء، ولم يحدد القانون نسبة معينة لمقدار الفقدان الذي يعتبر عاهة مستديمة، حيث قضت محكمة النقض المصرية بأن العاهة المستديمة تتحقق بمجرد فقدان منفعة العضو أو وظيفته، حتى لو كان الفقدان جزئيا[2]

ويشمل هذا التعريف جميع الأثار الناتجة عن أي جرح، حتى لو كانت بسيطة، طالما أدت إلى فقدان منفعة العضو بشكل دائم، فمثلا، أي جرح سطحي في الجلد قد يترك ندبة دائمة تحل محل الجلد في المنطقة المصابة، مما يؤدي إلى فقدان منفعة الجلد جزئيا في تلك المنطقة. وبالتالي، يعتبر هذا الجرح عاهة مستديمة لأن الجلد أحد أعضاء الجسم المهمة التي فقدت جزءا من منفعتها. وفي الواقع هذا التفسير يحمل الكلمة أكثر مما تتحمل، والأدق هو الإبقاء على مصطلح "العاهة" للتعبير عن النقد الجوهري الذي يؤثر بشكل واضح على كفاءة الشخص المصاب أو يقلل من قدرته أو يضعف مقاومته للعوامل الخارجية بشكل ملحوظ، ليس هناك ضرورة لمحاولة تعريف المقصود ب "عضو" طالما أن النقد الجزئي لفائدة العضو يعتبر ضمن نطاق" العاهة المستديمة". وبالتالي، فإن فقدان أي جزء من الجسم له فائدة أو فقدان تلك الفائدة لابد أن يدرج تحت مفهوم" العاهة المستديمة". ومع ذلك، قضت محكمة النقض بأن فقدان الأسنان ليست أعضاء في الجسم، وفقدانها–وفقا للحكم–لا يقلل من فائدة الفم بشكل دائم،

[1] فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي: "شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص "، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 1430–2009، ص 38.

[2] بتصرف، غوالي سارة، المرجع السابق، ص 51.

إذ يمكن استبدالها بأسنان صناعية تؤدي نفس الوظيفة، هذه الحيثيات تتعارض تماما مع المفهوم الصحيح لكلمة" العاهة"، فإن طبق هذا المنطق، لاستثنينا أي عضو يمكن استبداله صناعيا من نطاق " العاهة".[1]

وقد سعى الأطباء الشرعيون إلى وضع جداول لتحديد العاهات الدائمة وتقدير نسبتها المئوية بناءا على مدى تأثيرها في قدرة المصاب أو كفاءته أو مقاومته. ومع ذلك. فإن هذه الجداول لا يجب أن تعتبر معيارا ثابتا، بل يجب تقدير درجة العجز في كل حالة وفقا لظروف الشخص المصاب الفردية، على سبيل المثال، فقدان أصبع لدى جراح أو عازف موسيقى لا يمكن مقارنته بفقدان نفس الأصبع لدى مغن أو محام، لذلك، لا ينصح بالاعتماد على هذه الجداول التي تفرض تساوي نسبة العجز لنفس الإصابة في جميع الحالات، بل يفضل أن يقدر الطبيب درجة العجز أو نسبة العاهة في كل حالة على حدة، مع مراعاة الظروف الشخصية للمريض.

ثالثا: أعمال العنف المؤدية إلى الوفاة دون قصد إحداثها

تنص المادة 264 في فقرتها الأخيرة على الحالة التي يتسبب فيها الضرر أو الجرح العمدي في وفاة الضحية، وتختلف هذه الحالة عن جناية القتل العمدي، حيث يتمثل الفرق بينهما في أن الفاعل في جناية القتل العمدي يكون قد قصد إحداث الوفاة، بينما في حالة الضرب والجرح العمدي، يكون القصد من الفعل هو الحاق الضرب أو الجرح فقط، دون توقع النتيجة الجسمية المتمثلة في الوفاة.[2]

1. وفاة الضحية:

لا يشترط القانون تحديد الفترة الزمنية التي وقع فيها العنف ضد المتوفى، بل يكفي اثبات أن العنف المرتكب هو السبب المباشر للوفاة.

[1] بتصرف، غوالي سارة، المرجع السابق، ص 52.

[2] بتصرف، غوالي سارة، المرجع نفسه، ص 53.

2. صلة سببية مؤثرة:

يتولى قضاة ومحلفو المحكمة الجنائية تقييم هذا العنصر، ويمكن اثبات العلاقة السببية باستخدام جميع وسائل الاثبات المتاحة. ومع ذلك، فإن الخبرة الطبية الشرعية تعد الدليل الرئيسي الذي يعتمد عليه لتحديد ما إذا كان العنف هو السبب الحقيقي للوفاة.[1]

3. العلاقة السببية بين الخطأ والقتل أو الإصابة:

يشترط أن يكون خطأ المتهم هو السبب المباشر للحادث، ولكن يجب أن يكون هذا الخطأ هو العامل الأساسي في النتيجة، كما يجوز أن تحقق المسؤولية الجزائية في حال تعددت الأخطاء واشترك عدة أشخاص في التسبب بالحادث، حيث أن الخطأ أحد الأفراد لا يعفى الأخرين من مسؤولياتهم.

ثالثا: القصد الجنائي في المنافسات الرياضية

القصد الجنائي في المنافسات الرياضية يتحقق عندما يقوم اللاعب بارتكاب فعل يتعارض مع القيم والقواعد الفنية والمهارة الخاصة باللعبة، بهدف إلحاق الضرر بالخصم لتحقيق نتيجة محددة، ويظهر ذلك في كرة القدم مثلا عندما يتعمد اللاعب ترك الكرة والاعتداء على الخصم، مما قد يتسبب في إصابته أو حتى وفاته أو إصابته بعاهة دائمة، إذا ثبت أن اللاعب ارتكب هذا الفعل الخطأ عن عمد، وجب معاقبته وفقا المسؤولية الجنائية العمدية[2]

[1] بتصرف، اغوالي سارة، المرجع السابق، ص 54.

[2] بتصرف، غوالي سارة، نفسه، ص 60.

الفرع الثاني: جريمة تعاطي المنشطات

أولا: تعريف المنشطات

1. تعريف اللجنة الطبية التابعة للجنة الأولمبية الدولية:

المنشطات هي تلك المواد التي نصت عليها لائحة اللجنة الأولمبية عام 1976 م وطالبت بتحريم استخدامها في المجال الرياضي واحتوت على المواد التالية:[1]

-مثيرات الجهاز العصبي المركزي مثل الكورامين والاستكرانين.

-المواد المخدرة التي تساعد على عدم الإحساس بالألم مثل الكودايين.

2. تعريف العام للمنشطات:

المنشط كل مادة أو دواء يدخل جسم وبكميات غير اعتيادية لغرض زيادة الكفاءة البدنية للحصول على انجاز رياضي أعلى وبطرق غير مشروعة ويسبب اضرار صحية عند الاستمرار على تعاطيها.[2]

3. بعض العلامات التي تدل على أن اللاعب يتعاطى المنشطات:

- زيادة السرية والتكتم والغموض في التصرفات بشكل غير معتاد.
- التطرف في الانفعالات وعدم ثباتها.
- فقدان الاهتمام بالدراسة وبالرياضة وبالتدريب.
- زيادة معدل التأخر والغياب عن العمل والتدريب.
- تكون شلة أو مجموعة جديدة وغريبة من الأصدقاء.[3]

4. طرق تناول المنشطات:

-عن طريق الفم(حبوب).

---

[1] د منهل حنا: " الإجراءات القانونية لمستخدمي المنشطات الرياضية" ، دار امجد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2019، ص 14.

[2] د منهل حنا، المرجع السابق، ص 15.

[3] د منهل حنا، المرجع السابق، ص 13.

-عن طريق الحقن (إذا تشارك في الحقن أكثر من رياضي يقوم بتعريض نفسه لخطر أكبر وهو الإصابة بفيروس معدي مثل الايدز).

ثانيا: أقسام المنشطات الرياضية

أهمها المنشطات المشروعة والغير المشروعة، وتنقسم كذلك إلى منشطات طبيعية ومنشطات صناعية أو مختلفة، وتنقسم المنشطات المخلقة بدورها إلى منشطات مخلقة من مواد طبيعية ومنشطات مخلقة من مواد كيميائية. وما يهمنا في هذه الدراسة هو المنشطات غير المشروعة أو المحظورة دوليا، ذلك أن المنشطات المشروعة سواء كانت طبيعية أو صناعية تضمنها مؤسسات رصينة كدت على أنها ليست مضرة بصحة الإنسان وبعقله. فقد تعرفت الشعوب عبر تاريخها الطويل على بعض الأغذية والمشروبات التي تساعد على النشاط البدني والذهني. وليس أدل على ذلك من مشروبات الشاي والقهوة وما يحتويانه من مواد منبهة مثل مادة الكافيين. وقد أوردت بعض التقارير الطبية فوائد هذه المشروبات، وبينت في ذات الوقت أن الافراط في تناولها قد يكون له أثار سلبية على صحة الانسان. وتثبت البحوث والدراسات أن الغذاء الصحي كفيل بأن يوصل جسم الإنسان إلى أعلى طاقة ويحقق أفضل النتائج دون تدخل من المنشطات الصناعية أو المركبة سواء كانت طبيعي أو صناعية، وبناء على ما سبق، نرى من الملائم التأكيد على أن التركيز فيما يتعلق بجريمة تعاطي المنشطات." ينصب فقط على المنشطات غير المشروعة، وهي المواد الطبيعية أو الصناعية التي يتم تعاطيها وتؤثر في نتائج أداء الرياضي تأثيرا مؤقتا وتحمل جسمه وعقله فوق طاقته الطبيعية وتكون لها اثار جانبية سلبية على جسم وعقل المستخدم. وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أنه في سنة 1963 م عقدت ندوة في مدينة(uriage)استخدام مواد أو وسائل بهدف الزيادة المصطنعة، خلصت إلى تعريف التعاطي بنه لقدرات الرياضي من أجل أو مناسبة مسابقة رياضية، بحيث يكون من شانها الإضرار[1] بكيانها البدني أو وقد أكد المجتمعون في هذه الندوة أن الإعداد

[1] قرماش وهيبة: "جريمة تعاطي المنشطات وسبل ردعها على الصعيدين الوطني والدولي"، مجلة تفوق في علوم وتقنيات النشطات البدنية والرياضية/ المجلد 06، العدد 02-2021، جامعة الجزائر، ص 365.

الفسيولوجي للرياضي لا يعتبر من قبيل التعاطي النفسي المحظور، إذا أن هذا الاعداد ضروري ويجب أن يظل تحت الإشراف الطبي. وبعد اجتماعين عقدا في مدينتي ستراسبورج ومدريد في يناير ونوفمبر سنة 1963 م، بواسطة مجموعة العمل التابعة للمجلس الأوربي، إعطاء شخص سليم او استعمال الشخص بنفسه، بأي وسيلة كانت، مادة" تم تعريف تعاطي منشطات بأنه أجنبية عن الجسم ذات مكونات فسيولوجية بكميات غير عادية أو بطريقة غير عادية، وذلك بهدف وحيد هو تحقيق زيادة مصطنعة وغير طبيعية وبطريق الغش في اللياقة البدنية للرياضي وقت مشاركته في مسابقة رياضية وأضافت مجموعة العمل أنه يدخل التعريف السابق أيضا استخدام بعض الوسائل النفسية لتحقيق الغرض السابق.

وتعاطي منشطات ليس قاصرا على المسابقات الرياضية الوطنية، وإنما يمتد إلى البطولات العالمية والدورات الأولمبية. ففي سنة 1954م، ثبت أن الفريق الألماني الحائز على بطولة كأس العالم لكرة القدم قد حقن أعضاؤه بالفيتامينات مما سبب لهم تسمما مكثفا. وفي أولمبياد طوكيو سنة 1964م، وبسبب استعمال نوع جديد من العقاقير المنشطة، لم يعد الرياضيون أكبر حجم فحسب بل أصبحوا أيضا أكثر قوة، إلى حد تحطيم العديد من الأرقام القياسية بطريقة متكررة. وفي اولمبياد مكسيكو سنة 1968م، كان واضحا استعمال مادة ستروید"STEROID" على نطاق واسع، وفي كل المسابقات، بواسطة كل الرياضيين الأمريكيين، وفي بطولتي العالم لرفع الاثقال في مدينتي كولومبو واوهايو سنة 1970 م، تم سحب الميدالية الذهبية من السباح الفائز بسباق سباحة" ريك ديمونت" الأمريكي 1500 متر حرة.

بعد اكتشاف تعاطيه مادة مخدرة، وفي المقامة في كاراكاس" بان أميريكان" العاب سنة 1983م، تم ضبط اثنا عشر فائزا احدهم كان حائزا على الميدالية الذهبية، وقد حرموا جميعا من الميداليات بسبب ثبوت تعاطيهم مادة"tetosteron" وفي بطولة العالم الألعاب القوى المقامة بمدينة هلسنكي فنلندا، أكتشف أن بعض اللاعبين قد تناولوا عقارا جديدا سمي هرمون النمو الإنساني وهذا العقار الذي يتم تناوله عن طريق الحقن، لم يكن منصوصا عليه في قائمة العقارات المحظورة في البطولات العالمية، ويستخلص من الغدد النخامية للجثث الادمية، وقد

ثبت أن هذا العقار يمارس تأثيرا على كل مواطن النمو في وظائف الجسم، فيؤثر على حجم العضلات وقوتها وطول العظام وقدرة الانسجة المرتبطة بها على المقاومة، وقد استخدم العقار المذكور أصلا لمساعدة الأطفال الاقزام على النمو وفي أولمبياد سيول سنة 1988م، تم سحب الميدالية الذهبية العداء الكندي الشهير" بن جنسون" بعد أن ثبت تعاطيه المواد المنشطة، ومن ناحية أخرى، فان تعاطي المنشطات ليس قاصرا على الرياضين المغمورين، وإنما يمتد إلى كبار الرياضين العالميين، وللتدليل على ذلك، يكفي الإشارة إلى واقعة "ديجو ماردونا" والذي كان ملء السمع والبصر في تعاطي لاعب كرة القدم الارجنتيني الشهر الوسط الرياضي، ففي شهر مارس سنة[1]1991م، وعندما كان الرياضي الأرجنتيني الفذ لاعبا في نادي نابولي، تم ضبطه يتعاطى مادة الكوكايين قبل احدى مباريات الدوري الإيطالي، الامر الذي حد باللجنة التأديبية بالاتحاد الإيطالي لكرة القدم الى اصدار قرار بإيقافه لمدة خمسة عشر شهرا، وتكتب بالتالي نهايته كاحسن لاعب كرة قدم في العالم في حقبة الثمانينات. وقد افاد البرلماني الفرنسي"روبير هوتسيه" أثناء المناقشات التي دارت سنة 1965م، بشأن القانون الذي صدر بعد ذلك بحظر استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، بأنه يباع اليوم في فرنسا من المهدئات ومن العقاقير المنومة والمقوية والفيتامينات والمنشطات بأنواعها المختلفة ثمانية اضعاف ما كان يباع منها سنة 1950. واذا كان هذا التصريح ادلي به في سنة 1965م. فان من السائغ تخيل مدى الزيادة التي تطرات على الرقم السابق حتى الوقت الحالي، لاسيما إذا ما أخذنا في الاعتبار عوامل القلق والطموح التي تتزايد يوما بعد في عالمنا المعاصر، هذا مع ملاحظة أن فرنسا لا تحتل المركز الأول في هذا المضمار، وإنما تأتي في المرتبة الثانية بعد الولايات المتحدة الامريكية والادهى من كل ذلك أنه قد ظهر في فرنسا خلال سنوات الثمانينات من القرن الماضي كتاب لمؤلف مجهول يدعو الى استعمال العقاقير المنشطة ويعدد أنواعها وفوائد كل نوع منها، وقد صدر الكتاب تحت عنوان 300 عقار من أجل زيادة اللياقة البدنية

[1] قرماش وهيبة، مرجع السابق، ص 366.

والذهنية وقد أقيمت على الناشر دعوى جنائية على أساس المواد551-561-630 من قانون الصحة العامة، والتي تعاقب على الإعلان غير المشروع عن العقاقير وعلى التحريض على استخدام المواد المخدرة، ولا يعني الاهتمام الكبير بجريمة تعاطي المنشطات في الدول المتقدمة، وعدم الاهتمام الكافي بها في غيرها من الدول، أن هذه الظاهرة الخطيرة غير موجودة في الدول النامية، فالواقع يشير إلى تزايدها المطرد بين شعوب هذه الدول والتي تمل إلى التقليد العشوائي. وقد اعترف أحد أبطال العالم السابقين في الملاكمة بالتأثير الضار المنشطات لقد كانت مقابلة شاقة على صحة الرياضيين.[1]

ثالثا: بعض الأمثلة عن المنشطات الرياضية

1-ذكر الاتحاد الجزائري لكرة القدم أنه تلقى مراسلة من نظيره الافريقي أكد فيها الأخير إيقاف يوسف بلايلي لاعب اتحاد العاصمة الجزائري لموسمين اثنين. وقال الاتحاد الجزائري لكرة القدم أن إيقاف اللاعب يوسف بلايلي جاء لمدة موسمين ويشمل المسابقات الخارجية وحتى الداخلية في الجزائر. وأشار بيان اتحاد الكرة الجزائرية إلى أن بلايلي تناول مادة محظورة وهو ما أثبته فحص المنشطات الذي خضع له اللاعب بعد مباراة اتحاد الجزائر أمام مولودية العلمة بدوري افريقيا وكان اتحاد الجزائر فاز بهذه المباراة بنتيجة 0-1.[2]

2-أعلنت اللجنة الانضباط للرابطة الجزائرية لكرة القدم، معاقبة هشام شريف الوزاني، لاعب وسط مولودية الجزائر، بالإيقاف لمدة 4 سنوات، بعد ثبوت تعاطيه منشطات وغرامة مالية قدرها 200 ألف دينار.[3]

رابعا: مكافحة المنشطات في اللوائح الرياضية الدولية

في بداية النصف الثاني من القرن العشرين، ظهر اهتمام عالمي كبير بظاهرة تعاطي المنشطات، فقد أجريت البحوث وعقدت الندوات لبيان معالم وخطورة استعمال المنشطات في

---

[1] قرماش وهيبة، المرجع السابق، ص 367.

[2] "قنوات الكاس الرياضية"، https://www.alkass.net. 2025/04/22. ساعة 14:28.

[3] "سكاي نيوز عربية"، https://www.el-massa.com 2025/02/22. ساعة 14:47.

مجال الرياضة، ثم أعلن عن ضرورة تجريم هذا السلوك من قبل الأجهزة الطبية ذات صلة بالرياضة، مثل الجمعية البريطانية للرياضة والطب والاتحاد الدولي للرياضة والطب "fims" واللجنة الطبية التابعة للجنة الأولمبية الدولية "loc" واستشعارا لخطورة ظاهرة تعاطي المنشطات، وللحفاظ على قواعد التنافس الشريف، قامت الاتحادات الرياضية الدولية بوضع قواعد تحظر استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، وتتضمن توقيع بعض العقوبات على المخالفين، والتي تصل في بعض الأحيان إلى الإيقاف عن اللعب والمشاركة في المنافسات لمدة عامين، وقد بدأ هذا التدخل ابتداء من العقد السادس من القرن العشرين. ففي سنة 1963م، أصدر الاتحاد الأوربي لكرة القدم(اليويفا) قرارا بمنع استخدام العقاقير المنشطة وإلغاء نتائج المسابقات التي يثبت تعاطي المنشطات في أثنائها، ووقف اللاعبين والمدربين المتورطين في هذا السلوك. وقد جرت بعد ذلك الاتحادات الرياضية المختلفة على إقرار هذا الحظر وترتيب جزاءات تأديبية على مخالفة وقد كان أول تدخل اللجنة الأولمبية الدولية في هذا المجال في عام 1964م، وذلك بمناسبة دورة الألعاب الأولمبية الدولية المقامة في طوكيو، حيث تم إجراء فحوصات على كافة المشاركين في سباق الدرجات، ومع ذلك، لم تكن قد تقررت بعد أي جزاءات، إذا ثبت استعمال المواد المنشطة. أما اول تدخل تشريعي من اللجنة الأولمبية الدولية، فقد كان بمناسبة أولمبياد مكسيكو سنة 1968م،حيث وضعت قوائم بالمواد المحظورة، كما نظمت وسائل الكشف عنها، ووضعت جزاءات توقع عند ثبوت اللجوء اليها، وقد تطلب التطور في نوعية العقاقير المستخدمة وفي أساليب الاستخدام تطورا مماثلا في أساليب المواجهة، فقد لجا الرياضيون بعد سنة 1968م إلى استخدام مادة جديدة لم تكن مدرجة آنذاك في قائمة اللجنة الأولمبية، وهي مادة"anabolic steriod" وقد تم التوصل إلى اكتشاف هذه المادة عن طريق التقنية الحديثة في وسائل الاختبار، ومن ثم جرى إدراجها وإضافتها إلى قائمة المواد المحظورة، ثم تحول الرياضيون إلى مادة أخرى، تسمى "testasterone" أو هرمون[1]الذكورة

[1] قرماش وهيبة، المرجع السابق، ص 368.

"male sex harmone"، حيث لجؤ إلى حيلة التوقف عن الاستعمال قبل عشرة أيام أو أسبوعين من المسابقة، ونجحوا بذلك في البداية من التهرب من اكتشافها، نظرا لأن الجسم يكون قد امتصها بحيث لا تظهر في البول، ولكن، وفي دورة لوس أنجلوس الأولمبية لسنة 1984م، طورت وسائل الاختبار بدرجة كبيرة، بحيث أمكنها اكتشاف العقار في الجسم بعد ستة أشهر من الاستعمال ولم يقتصر التدخل التشريعي على مجرد الحظر من قبل الاتحادات واللجان الرياضية، وإنما أمتد إلى المجتمع الدولي من خلال ابرام الاتفاقيات الدولية الرامية إلى مكافحة تعاطي منشطات.[1]

خامسا: مكافحة المنشطات في المواثيق الدولية

في التاسع عشر من نوفمبر سنة 1989م، تم توقيع على الاتفاقية الأوروبية لمكافحة المنشطات ورغم أن هذه الاتفاقية تمت في إطار مجلس أوربا، إلا أن بعض الدول من خارج المجلس شاركت في إعداد الاتفاقية وقامت بالتوقيع عليها، ولعل ذلك يبدو جليا من قراءة الفقرة الأولى من ديباجة الاتفاقية والأحكام الختامية لها وتحدد المادة الأولى الهدف من الاتفاقية بنصها على " أن دول الأطراف، بغية خفض والقضاء على منشطات في مجال الرياضة على المدى البعيد، تتعهد باتخاذ التدابير اللازمة لتفعيل أحكام هذه الاتفاقية، وذلك في حدود ما تسمح به الأحكام الدستورية المرعبة وقد أوردت المادة الثانية من الاتفاقية تعريف للتعاطي بأنه تناول الرياضي أو استعماله إحدى المواد الكيميائية المدرجة ضمن قائمة المواد المحظورة بواسطة المنظمات الرياضية الدولية المختصة وتحت عنوان" التدابير الرامية إلى الحد من حيازة واحراز المواد المنشطة" تلقي المادة الرابعة البند الأول من الاتفاقية التزاما على عاتق الدول الأطراف بإقرار التشريعات واللوائح والتدابير الإدارية اللازمة لمكافحة المنشطات، ولاسيما الأحكام الرامية إلى مراقبة تداول وإحراز واستيراد وتوزيع وبيع المنشطات، وكذا استعمال الرياضيين للمنشطات المحظورة وبصفة خاصة مادة الستروبد.

[1] قرماش وهيبة، المرجع السابق، ص 369.

وفي اليوم التاسع عشر من شهر تشرين الأول أكتوبر من عام 2005م، تم إبرام الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، وتحدد المادة الأولى من الاتفاقية بنصها على" الغرض المنشود في إطار استراتيجية اليونسكو وبرنامج أنشطتها في مجال التربية البدنية والرياضة هو تعزيز منع ومكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة بهدف القضاء وتحدد المادة الثانية الفقرة الثانية من الاتفاقية السلوكيات المحظورة، بنصها على أن يقصد بعبارة (انتهاك قواعد مكافحة المنشطات) حالة أو أكثر من الحالات التالية:

1-وجود عقار محظور أو عناصره الايضية أو الأثار الدالة عليه في العينة التي تؤخذ من جسم اللاعب.

2-استخدام أو محاولة استخدام عقار محظورة أو وسيلة محظورة.

3-رفض الخضوع، أو عدم التقدم، لعملية أخذ عينات دون عذر قاهر بعد تلقي أخطار بذلك وفقا لما تقضي به قواعد مكافحة المنشطات الواجبة التطبيق، أو التهرب من عملية أخذ العينات باي طريقة أخرى.

4-انتهاك الشروط الواجبة التطبيق فيما يتعلق باستعداد اللاعب للخضوع لإجراء اختبار خارج إطار المسابقة، ويشمل ذلك امتناع اللاعب عن تقديم معلومات عن مكان وجوده وعدم التقدم إلى الاختبارات التي يعتبر أنها تستند إلى قواعد معقولة.

5-التلاعب، أو محاولة التلاعب، بأي جانب من جوانب عملية مراقبة تعاطي المنشطات وحيازة عقاقير أو وسائل محظورة والاتجار بأي عقار محظور أو وسيلة محظورة.[1]

الفرع الثالث: جرائم مالية

تعد معالجة القضايا المرتبطة بالمجال الرياضي مهمة ليست بالهينة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالجوانب السلبية فيه، حيث تتحول المنافسات الشريفة إلى بيئة مشبوهة تنتشر فيها

[1] قرماش وهيبة، المرجع السابق، ص 370.

الشكوك والاتهامات، بل تظهر فيها جرائم واضحة وخفية. عندئذ يتحول التركيز من روح المنافسة والمتعة والفوز والقيم النبيلة إلى عالم الجريمة والعقاب والجشع والطمع.

يتطلب الحديث عن الفساد الرياضي، وخاصة جريمة الرشوة، الغوص في تفاصيل القوانين الرياضية والضريبية، فهذه الجريمة يمكن أن تحدث في أي قطاع، زمانا أو مكانا، ويبدو أن القطاع الرياضي بيئة خصبة لانتشارها، لأسباب سنوضحها لاحقا، كما أن البحث في داخل الحقل الرياضي يستدعي[1]النشاط الرياضي مراعاة الخصائص التي تميزه، حيث يعمل في هذا القطاع أفراد متعددون تتكامل أدوارهم لتحقيق أهداف محددة. فلكي ينجح أي نشاط رياضي، لا بد من توافر عناصر متعددة مثل اللاعبين، الفنيين، الأطباء، الإداريين، والمستشارين، وقد يمتد هذا النشاط من المستوى المحلي إلى الدولي.

يواجه القطاع الرياضي تحديات كبيرة في مكافحة الفساد والرشوة، خاصة أن هذه الجرائم تعد تقليدية في المجال العام، وقد تم تصنيفها حديثا ضمن جرائم الفساد المالي والإداري، كما تم تطوير نصوص قانونية خاصة بالفساد تتجاوز الإطار التقليدي الذي كان يربط الرشوة بالموظف العام فقط.

ازداد الاهتمام الدولي بهذه القضايا، مما أدى إلى استحداث تشريعات جزائي جديدة يمكن تسميتها ب " القانون الجنائي الرياضي" في هذا السياق، تخلى قانون العقوبات عن تجريم الرشوة لصالح قانون الوقاية من الفساد رقم 01-06، ثم صدر قانون رقم 13-05 الذي ينظم الأنشطة البدنية والرياضية ويطورها، ويتضمن موادا تعالج جرائم الفساد، مثل المادة 247 التي تركز على الجرائم تشبه الرشوة وتندرج ضمن إطار الفساد.[2]

أولا: جذور الفساد الرياضي

يعود تاريخ الفساد الرياضي إلى أقدم العصور، حيث ارتبط بتطور المنافسات الرياضية عبر التاريخ. ورغم صعوبة حصر جميع أشكاله، إلا أن الرشوة تظل أكثر مظاهره وضوحا، إلى

[1] بتصرف، غوالي سارة، المرجع السابق، ص 74.

[2] بتصرف، غوالي سارة، المرجع السابق، ص 75.

جانب جرائم أخرى مثل الاختلاس وإساءة استخدام السلطة، الجدير بالذكر أن مفهوم الفساد لم يكن متداولا بالمفهوم المعاصر الذي نعرفه اليوم، وتكشف السجلات التاريخية أن ممارسات الفساد ظهرت مبكرا في البيئة الرياضية، حيث سجلت أولى الحوادث فساد تعود العصور القديمة، حيث تم توثيق حادثة رشوة في عام 388 ق.م تتعلق بثلاثة متنافسين في الألعاب الأولمبية، بالإضافة إلى محاولة أب لإقناع ابنه المصارع بمنح الفوز لخصمه، هذه الحوادث تمثل جزءا بسيطا من تاريخ الفساد الرياضي، لكنها تطرح تساؤلات حول طبيعة العقوبات التي فرضت على المخالفين، و ما إذا كانت هذه الأفعال تصنف كرشوة أم استغلال نفوذ لتحقيق مكاسب مادية.

في العصر الحديث، سجلت أول حالة رشوة في أكتوبر 1877 ضمن لعبة البيسبول، حيث تورط أربعة لاعبين من مدينة لويسفيل في تزوير نتائج المباراة، مما أدى إلى إقصائهم من البطولة، ومن الصعب تحديد آخر حالة رشوة بسبب نقص التوثيق، لكن من أبرز الحالات المسجلة تلك التي حدثت في المانيا عام 2004، حيث اتهم الحكم روبرت هوتسر البالغ من العمر 25عام بالتواطؤ في أربع مباريات بين عامي 2003 و2004 مقابل رشوة قدرها 50 ألف يورو وشاشة تلفاز. قام هوتسر بمنح ضربات جزاء غير مبررة وإقصاء لاعبين عند اعتراضهم، حكمت عليه محكمة برلين بالسجن لمدة 29 شهرا وغرامة مالية قدرها 8,1 مليون يورو تدفع على أقساط على مدة 15 عام، وأطلق سراحه في يوليو2008. كشفت التحقيقات عن تورط ثلاثة اشقاء أوكرانيين كان هوتسر يعمل تحت أمرتهم، حيث حكم على أحدهم بالسجن 35 شهرا بينما حكم على الأخرين بعقوبات مع وقف التنفيذ وغرامات مالية.[1]

لقد سبق أن أشرنا الى الفساد ظاهرة مجرمة، وتخضع الرشوة–كأحد أبرز مظاهر الفساد – الأحكام الشرعية القانونية، مثلها في ذلك مثل باقي الجرائم، فالتشريع هو الذي يحدد معالم الجريمة ونطاقها، ويجب عندئذ تتبع النص القانوني لفهم العناصر والأركان التي تقوم عليها

[1] بتصرف، غوالي سارة، المرجع السابق، ص 76.

الجريمة. وفي هذا السياق، لا يعتد الخوض في تفاصيل الرشوة بشكل عام أو الجرائم الأخرى المشابهة، بل من الأفضل التركيز على ما يميز الرشوة الرياضية عن غيرها. وفي هذا الصدد، نرى أن أطراف الرشوة والمنافع المتبادلة بين الراشي والمرتشي هي النقاط الجوهرية التي تستحق التركيز، إذا لا يمكن فصل الفعل الجرمي عن غايته أو نطاقه أو نسبته إلى غير فاعله الحقيقي.[1]

ثانيا: الإطار التشريعي للرشوة في القطاع الرياضي

تناولت اتفاقية مكافحة الفساد، المعروفة باتفاقية نيويورك لعام 2003، جريمة الرشوة على ثلاثة مستويات رئيسية:

1. المستوى الأول: الرشوة في القطاع الحكومي

تعاقب الجريمة عندما يرتكبها موظف عام أو أي شخص آخر مرتبط بالوظيفة العامة. يشمل هذا المستوى كلا من الراشي (دون اشتراط كونه موظفا) والمرتشي (بشرط أن يكون موظفا عاما).

2. المستوى الثاني: الرشوة في القطاع الخاص

يطبق هذا المستوى عندما ترتكب الجريمة في إطار الأنشطة الخاصة أو التجارية، يعاقب كل من الراشي والمرتشي في حال ثبوت التهمة ضد أي منهما.

3. المستوى الثالث: الرشوة على مستوى الدولي

يشمل الجرائم المرتكبة من قبل موظفين عموميين أجانب أو موظفي المؤسسات الدولية العامة. يهدف هذا المستوى إلى تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد عبر الحدود، هذا التقسيم يبرز شمولية الاتفاقية في معالجة الرشوة بجميع أشكالها، سواء في القطاعات الحكومية أو الخاصة أو الدولية.[2]

[1] بتصرف، غوالي سارة، المرجع السابق، ص 77.

[2] بتصرف، غوالي سارة، المرجع السابق، ص 77.

وفقا لقانون الوقاية من الفساد، يتم التركيز على ما يتعلق بصفة الموظف أو العامل والعقوبات المطبقة على الفاعل، خاصة في القطاع الخاص، ويؤكد القانون على تعزيز الحماية الجنائية للمال العام والوظيفة، مما يساهم في الحد من ظاهرة الرشوة في القطاع الرياضي. كما ينص القانون رقم 05-13 على تنظيم النشطات البدنية والرياضية وتطويرها، حيث تناول المادة 247 التي تعالج قضايا مشابهة للرشوة، وتحدد وصين رئيسيين:

تغيير سير المنافسة أو التظاهرة الرياضية بشكل يخالف الأنظمة والمعايير الرياضية المقررة، وتغيير السير الطبيعي والعادل للتظاهرة الرياضية من خلال الأفعال أو الامتناع عن الأفعال المطلوبة، ويلاحظ هنا أن المشرع ميز بين القطاعات المختلفة، بما في ذلك المستويين الوطني والدولي. أما فيما يخص الوصف الأول، فقد حدد المشرع مجموعة من الأشخاص المستهدفين، مثل اللاعبين والمدربين والحكام وغيرهم. بينما اقتصر الوصف الثاني على كل من يشارك في التظاهرة الرياضية. وتجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات، مثل قانون العقوبات اللسياني لعام 1995، تناولت قضايا مثل تقاضي مقابل التلاعب بنتائج المنافسات، حيث عاقب المشرع الشخص الطبيعي بغرامة مالية تحسب على أساس فترة زمنية محددة، وتشمل الفئات المشمولة بهذه النصوص: المدير التنفيذي، المسير، الموظف، المتعاون مع الشركات الرياضية، الحكم، القاضي. وتظهر النصوص القانونية في دول مثل الجزائر واسبانيا تشابها كبيرا مع قوانين الرشوة المعمول في هذه الدول.[1]

ثالثا: الرشوة في الاتحادات الرياضية الوطنية بين التجريم والحماية القانونية

تعتبر الرشوة سلوكا محرما من الناحية الدينية، ومنافيا للأخلاق، ومجرما قانونيا، وقد حرصت التشريعات الجنائية في مختلف الدول على تجريم هذه الظاهرة، مع توسيع نطاق الحماية القانونية ليشمل ليس فقط الموظفين العموميين، بل أيضا العاملين في القطاع الخاص.

[1] بتصرف، غوالي سارة، المرجع السابق، ص 78.

وفي هذا الإطار، تبرز مسالة تجريم الرشوة في الاتحادات والهيئات الرياضية الوطنية، والتي تصنف كأشخاص معنوية خاصة، مما يطرح تساؤلا حول إمكانية إدراج حالات الرشوة بين مستخدمي هذه الاتحادات ضمن نطاق التجريم المطبق على المعاملين في المؤسسات الخاصة، أم أن الأمر يتطلب معالجة قانونية خاصة.

رابعا: تجريم الرشوة في المجال الرياضي وفق تشريعات عربية

اتجهت بعض التشريعات الرياضية العربية الى تضمين نصوص قانونية صريحة تحظر ممارسة بين العاملين في القطاع الرياضي. ومن الأمثلة البارزة على ذلك المادة 55 من القانون الأساسي رقم 104 لسنة 1994 الخاص بتنظيم وتطوير التربية والأنشطة الرياضية حيث تنص هذه المادة على ما يلي:

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات، بالإضافة إلى غرامة تعادل ضعف قيمة المبلغ أو الهدية المقدمة، كل مسؤول أو مدرب أو لاعب أو حكم يقبل–سواء لنفسه أو لغيره، بشكل مباشر أو عبر وسيط –وعودا أو مبالغ مالية أو هدايا بهدف التلاعب في نتائج المباريات، وتشمل العقوبة كل من قدم الرشوة أو وساط في تقديمها".[1]

ينص الفصل 56 من القانون ذاته على عقوبة الحرمان مدى الحياة من ممارسة أي نشاط رياضي لكل شخص تثبت ادانته وفقا الأحكام الفصل 55 من هذا القانون. كما يخفض الفريق المعني إلى القسم الأدنى، وتفرض هذه العقوبات من قبل الهيئات الرياضية المختصة. بالإضافة إلى ذلك، يحق للوزير المكلف بالرياضة تعليق عمل الهيئة المديرة للجمعية المسؤولة عن الفريق المدان بقرار مسبب، مع تعيين مكتب مؤقت من بين أعضاء الجمعية تكون مهتمة الأساسية دعوة الجمعية العامة للانعقاد في غضون ثلاثة أشهر كحد أقصى من تاريخ التعليق. وفقا للمادة 247 من القانون الجزائري رقم 13–05 لسنة 2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، تفرض عقوبة السجن من سنتين العشر سنوات، وغرامة مالية

[1] بتصرف، غوالي سارة، المرجع السابق، ص 79.

تتراوح بين 200,000دج و 1,000,00 دج، على كل من يحاول تغير مسار منافسة لو حدث رياضي من خلال انتهاك الأنظمة والمعايير الرياضية المعمول بها، يشمل ذلك تقديم أو الوعد بتقديم هدايا أو مزايا مادية أو مالية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، لأي شخص، بما في ذلك اللاعبين أو المدربين أو الحكام أو لجان التحكيم أو المنظمين أو المسيرين الرياضين المتطوعين أو المنتخبين أو مسيري الشركات الرياضية التجارية أو وكلاء اللاعبين أو العاملين في مجال التأطير الرياضي.

كما يخضع الأشخاص المذكورون أعلاه لنفس العقوبات إذا طلبوا مثل هذه المزايا لأنفسهم أو لغيرهم بهدف التأثير على سير المنافسة أو الحدث الرياضي بشكل غير قانوني، وتطبق العقوبات ذاتها على أي شخص يقدم أو يعد بتقديم مزايا غير مستحقة، بأي شكل من الأشكال، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، إلى أي فرد مشارك في تنظيم أو إدارة الحدث الرياضي.[1]

"تتعلق الجريمة الرياضية بمحاولة التأثير على النتائج الرياضية من خلال أفعال متعمدة أو امتناع عن فعل، مما يؤدي إلى تغير المسار الطبيعي للمنافسات الرياضية".

وفي سياق التشريع السوداني، تنص المادة 33 من قانون هيئات الشباب والرياضة لعام 2003 على ما يلي:

-تصنف أموال هيئات الشباب والرياضة كأموال عامة.

-يعتبر جميع العاملين في هذه الهيئات موظفين عموميين.

-ينطبق قانون الجرائم الجنائية، بما في ذلك جريمة الرشوة، على موظفي هذه الهيئات بسبب صفتهم الرسمية.[2]

[1] بتصرف، غوالي سارة، المرجع السابق، ص 80.

[2] بتصرف، غوالي سارة، المرجع نفسهص 81.

المبحث الثاني: الجزاءات المفروضة على الجرائم الرياضية واليات الوقاية

تتميز القواعد القانونية بكونها ملزمة ومصحوبة بجزاء يمتاز بدرجة من الإكراه والإجبار، يطبق في حال مخالفتها. ويعد هذا الجزاء أداة ضرورية لضمان احترام الأفراد للقانون والالتزام بأحكامه، ومع ذلك، فإن اشترط الجزاء في القواعد القانونية لا يعني منح الشخص حرية الاختيار بين الالتزام بها أو تحمل عقوبتها، إذا أن القاعدة هي الأساس، بينما يعتبر الجزاء إجراء احترازيا، إلى جانب الجزاءات، توجد وسائل واليات أخرى يجب تفعيلها والعمل بها للحد من العنف ولو بنسبة ضئيلة داخل المنشآت الرياضية، كما يتطلب الأمر توحيد الجهود بين جميع أفراد المجتمع والفاعلين في المجال الرياضي لتحقيق هذا الهدف.

المطلب الأول: الجزاءات المفروضة على الجرائم الرياضية

خصص المشرع الجزائري في القانون رقم 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، مجموعة من الأحكام الجزائية التي تغطي الجرائم المرتبطة بالنشاط الرياضي، وتشمل هذه الأحكام الجرائم المتعلقة بالمنشطات وتعاطيها، بالإضافة إلى أعمال العنف التي تحدث خلال الفعاليات الرياضية داخل المنشآت الرياضية، سواء ارتكبها المتفرجون أو المشاركون الفاعلون في المجال الرياضي.[1]

الفرع الأول: الجزاءات المقررة في القانون رقم 13/05

أولا: الجزاءات الخاصة بالجرائم الواقعة على الأشخاص

تناول المشرع الجزائري في هذا القانون مجموعة من الأفعال المصنفة كجرائم، والتي يستوجب ردعها والحد من انتشارها. ولا يتم ذلك إلا من خلال فرض جزاءات صارمة على مرتكبيها، بغض النظر عن مكانتهم أو دورهم داخل المجتمع الرياضي.

1. أهم هذه الجزاءات:

المادة 238 م يعاقب كل من يحرض الجمهور على العنف، أو يستفزه باستخدام عبارات أو إشارات داخل المنشآت الرياضية أو في محيطها، يتسبب في تعطيل الفعالية الرياضية

[1] بتصرف، فيلالي فاطيمة، المرجع السابق، ص 105.

بإخلاله بأمن الأشخاص أو الممتلكات، أو بدخوله أو اجتياحه منطقة اللعب المخصصة للفعالية الرياضية، أو بعرقلته عمدا للدخول أو التنقل الطبيعي لأشخاص، أو بالسير السليم للترتيبات الأمنية، ذلك عبر احتلال جماعي لمساحات المنشأة الرياضية.

العقوبة: الحبس من 6 أشهر إلى سنة، وغرامة مالية تتراوح بين 50,000 دج إلى 100,000 دج، أو بإحدى هاتين جزاءين.[1]

2. **إدخال أو حمل:**

أو عرض شعارات أو لافتات تحتوي على عبارات مسيئة، أو كتابات أو صور مهينة تمس بكرامة الأفراد وحساسيتهم، أو نشر رسائل تحرض على الكراهية أو العنصرية أو الفوضى أو العنف أثناء التظاهرات الرياضية أو في إطارها.

العقوبة: السجن لمدة تتراوح بين 6 أشهر و5سنوات، مع غرامة مالية تبدأ من 100,000 دج وتصل إلى 200,000 دج.

3. **إهانة الرموز الوطنية:**

إهانة النشيد الوطني أو العلم الوطني أثناء التظاهرات الرياضية أو في إطارها.

العقوبة: السجن لمدة تتراوح بين 3 أشهر و6 أشهر، مع غرامة مالية تبدأ من 50,000دج وتصل إلى 100,000 دج، أو إحدى هاتين جزاءين. 241 م

4. حيازة الأسلحة البيضاء أو المواد الخطرة:

إدخال أو حيازة أسلحة بيضاء داخل المنشآت الرياضية أو في محيطها أثناء التظاهرات الرياضية أو في إطارها.

العقوبة: تطبق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 39 من الأمر 97-06 المتعلق بحيازة الأسلحة والذخائر.235م

[1] بتصرف، فيلالي فاطيمة، المرجع السابق، ص 106.

5. الدخول تحت تأثير المخدرات:

الدخول إلى المنشآت الرياضية أثناء تظاهرات الرياضية أو في إطارها تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية. 234م

العقوبة: السجن لمدة تتراوح بين سنة و3 سنوات، بغرامة مالية تبدأ من 50,000 دج وتصل إلى 100,000دج.

6. حيازة المواد المتفجرة:

حيازة أو استخدام الألعاب النارية لو المفرقعات أو أي مواد مماثلة قد تشكل خطرا أثناء التظاهرات الرياضية.[1]

العقوبة: يعاقب بالسجن من 6 أشهر إلى سنة واحدة. وبغرامة مالية تتراوح بين 50.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يعرض أمن الجمهور للخطر، أو ينظم أو يسهل تنظيم تظاهرة رياضية بشكل غير قانوني.

وتضاعف العقوبة إذا ارتكب المخالفة من قبل أحد العاملين في المجال الرياضي، سواء كان مدربا أو رياضيا، إذا صدرت المخالفة عن شخص مكلف بتنظيم التظاهرة الرياضية، أو مراقبة مداخل المنشآت الرياضية، أو حفظ الأمن والنظام. إذا تورط الشخص في إدخال أو تسهيل دخول أفراد يحملون مواد أو أدوات خطرة كما هو منصوص عليه في المادة 236.

7. استعمال أو رمي ألعاب النارية:

أو شهب أو المفرقعات، أو أي مواد مشابهة داخل المدرجات أو في المناطق المخصصة للتظاهرات الرياضية.[2]

8. جريمة إدخال مشروبات كحولية:

إلى المنشآت الرياضية أثناء التظاهرات الرياضية أو في مناسبتها.

[1] بتصرف، فيلالي فاطيمة، المرجع السابق، ص 107.

[2] بتصرف، فيلالي فاطيمة، المرجع السابق، ص 108.

العقوبة: الحبس من شهرين إلى ستة أشهر، أو غرامة مالية تتراوح بين 50,000 دج و100,000 دج. مادة 233.

9. محاولة الدخول بقوة أو التسلق:

إلى المنشآت الرياضية أثناء التظاهرات الرياضية لو في مناسبتها.

العقوبة: غرامة مالية تتراوح بين 5,000دج و15,000 دج. إذا كان الجاني في حالة سكر واضح أثناء ارتكاب المخالفة، تزداد العقوبة لتشمل الحبس من شهرين إلى ستة أشهر، أو غرامة مالية تتراوح بين 10,000 دج و20,000 دج. مادة 232.[1]

10. الدخول غير مصرح بيه: إلى المنشآت الرياضية.

العقوبة: الحبس من 3 أشهر إلى سنة، مع غرامة مالية تتراوح بين 100.000 دج و500.000 دج. مادة 249.

11. ارتكاب:

أعمال عنف أو اعتداء أو تخريب ضد الأشخاص أو الممتلكات داخل المنشآت الرياضية أو حولها أثناء أو بمناسبة الفعاليات الرياضية.

العقوبة: تطبق أحكام قانون العقوبات العام. المادة 242.

12. **الرشوة والمكاسب غير المشروعة:**

قبول أو تقديم رشاوي وعود أو مزايا غير المشروعة من قبل اللاعبين أو المدربين أو الحكام أو اللجان المنظمة.

العقوبة: الحبس من سنتين إلى 10 سنوات، مع غرامة مالية تتراوح بين 200,000 دج و1,000,000 دج.[2]مادة 247.

[1] بتصرف، فيلالي فاطيمة، المرجع السابق، ص 109

[2] بتصرف، غوالي سارة، المرجع السابق، ص 84.

13. التهاون:

يتحمل الأعوان والمنظمون للتظاهرات الرياضية مسؤولية الالتزام بالإجراءات الوقائية لمنع العنف الرياضي.

العقوبة: غرامة مالية تتراوح بين 50,000 دج و500,000 دج، مع إلزام النادي الرياضي بدفع تعويضات عن الاضرار التي تلحق بالمنشآت الرياضية إذا ثبت تورط أعضائه التقنيين أو الإداريين أو اللاعبين أو المؤيدين في أعمال العنف أو التخريب، ما لم يتخذ النادي الإجراءات اللازمة لمنع ذلك.

بالإضافة إلى ذلك، تطبق عقوبات أخرى نتيجة انتهاك قواعد الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، خاصة في رياضة كرة القدم التي تشهد احتكاكا بدنيا كبيرا بين اللاعبين، مما يزيد من حدة العنف خلال المباريات. وتنقسم عقوبات الفيفا إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

أولا: العقوبات الممكنة للأشخاص الطبيعية والمعنوية:

1-التحذير.

2-التانيب الرسمي.

3-الغرامة المالية.

4-سحب الجوائز أو المكافأة.

ثانيا: العقوبات الممكنة للأشخاص الطبيعية:

1-التحذير.

2-الطرد أو الإخراج من المباراة.

3-الحرمان من المشاركة في المباريات.[1]

4-الحرمان من غرفة اللبس، أو من مقاعد الاحتياط.

5-الحرمان من المشاركة في اية نشطات خاصة بكرة القدم.

[1] بتصرف، غوالي سارة، المرجع السابق، ص 85.

ثالثا: العقوبات المحتملة على للأشخاص الاعتبارية:

1-إقامة المباريات دون حضور جماهيري.

2-اجراء المباريات في المنطقة محايدة.

3-من اللعب في ملعب محدد.

4-فرض عقوبات الأبعاد أو الإقصاء أو الطرد.

5-خفض الدرجة إلى درجة الأدنى مباشرة.

6-فرض غرامات مالية.

على القاضي عند اصدار الحكم أن يوضع في حيثياته القيمة المالي محل النزاع في حالة الإدانة، مع الإشارة في حالة البراءة إلى عدم ثبوت اختلاس أموال أو ما يعادلها، كما يجب أن يذكر إمكانية الطعن في الحكم، حيث تعتبر القيمة المالية أساسا للجريمة.

الفرع الثاني: الجزاءات المنصوص عليها في القانون الجزائي

أولا: جزاءات الجرائم المرتكبة ضد الافراد

1. عقوبة التهديد الموجه للأشخاص الطبيعيين:

تنص المادة 298 من القانون الجزائي، بعد تعديلها عام 2006، على معاقبة التهديد الموجه للأفراد بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وستة أشهر، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 25,000 دج و50,000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وكانت العقوبة قبل هذا التعديل تتراوح بين الحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر وغرامة مالية من 5,000 دج إلى 50,000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.[1] ويعاقب على الأفعال التي تهدف إلى تحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان بالحبس لمدة تتراوح من شهر إلى سنة، أو بغرامة مالية تتراوح من 20,000 دج إلى 200,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

[1] بتصرف، غوالي سارة، المرجع السابق، ص 86.

2. عقوبة القذف الموجهة إلى الهيئات:

نصت المواد 144 مكرر إلى 146 من قانون العقوبات، بعد تعديلها بالقانون 09-01، على معاقبة القذف الموجه إلى الهيئات بالحبس من 3أشهر إلى 12 شهرا، وغرامة مالية من 50,000 دج إلى 500,000 دج، وفي حالة العود، تضاعف العقوبة. وبعد التعديل الذي جاء بالقانون رقم 14-11 المؤرخ في 2 أغسطس 2011، تم الغاء عقوبة الحبس واقتصار العقوبة على الغرامة مالية تتراوح من 100,00 دج إلى 500,000 دج.

3. جريمة القذف المرتكبة عبر وسائل الإعلام:

نظم القانون الجديد للإعلام الصادر في 12 يناير 2012 أحكاما خاصة بالمسؤولية الجزائية في الجرائم القذف التي ترتكب عبر الوسائل الإعلام، وتميز المادة 115 بين حالتين:

الحالة الأولى: تتعلق بالمحررات والرسوم المنشورة في نشرة دورية أو جهاز إعلامي الكتروني، حيث يتحمل المسؤولية مدير النشرة أو مدير الجهاز الإعلامي الالكتروني، بالإضافة إلى مصدر الخبر أو الرسم.[1]

الحالة الثانية: المعلومات السمعية أو البصرية المنشورة عبر وسائل الإعلام أو الانترنت، تتحمل المسؤولية في هذه الحالة كل من مدير مصلحة السمعي البصري أو الانترنت، صاحب المعلومة المنشورة، على الصحفي الالتزام بما يلي:

اثبات صحة الوقائع التي ينقلها، اجراء تحقيق معمقة حول الموضوع الذي يتناوله في مقاله، احترام مبدأ الحيادية من خلال عرض أراء متعارضة وتمكين الأطراف المعنية من التعبير عن وجهات نظرهم، الدقة والحذر في التعبير.

[1] بتصرف، غوالي سارة، المرجع السابق، ص 87.

ثانيا: جزاءات جريمة السب

1. السب الموجه إلى أشخاص طبيعيين:

الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر، وغرامة مالية من 10,000 دج إلى 25,000 دج مادة 299 من ق ع.

2. السب الموجه لأشخاص ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دينية معينة:

الحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر، وغرامة مالية من 20,000 دج إلى 100,000 دج، أوإحدى هاتين العقوبتين المادة 298 مكرر.

3. السب الموجه إلى الهيئات:

غرامة مالية من 100,000 دج إلى 500,000 دج مادة 144 مك و م 146.

4. السب غير العلني:

غرامة مالية من 30 دج إلى 100 دج، ويعتبر السب غير العلني مباحا في حالة الاستفزاز.

5. السب الموجه من موظف إلى مواطنين:

الحبس من شهر إلى شهرين، وغرامة مالية من 10,000 دج إلى 20,000 دج، أو إحدى هاتين العقوبتين. المادة 440 مك.[1]

ثالثا: جزاء جريمة الإهانة

1. العقوبة الموجهة للأشخاص الطبيعيين:

تكون العقوبة موحدة بغض النظر عن صفة الضحية، وتتراوح بين الحبس من شهرين إلى سنتين، أو غرامة مالية تبدأ من 20,000 دج وتصل إلى 1,000,000 دج، بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

[1] بتصرف، غوالي سارة، المرجع السابق، ص 88.

2. الإهانة الموجهة لموظفي الخدمة العامة:

إذا كانت الإهانة موجهة إلى مواطن مكلف بأعباء الخدمة العامة، فإن العقوبة تقل لتصبح مخالفة، وتتراوح بين الحبس من 10 أيام إلى شهرين، أو غرامة من 8,000 دج إلى 16,000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين وفقا م 440.

3. تشديد العقوبة في حالات محددة:

إذا كانت الإهانة مصحوبة بعنف أو قوة موجهة إلى أحد القضاة أو الموظفين أو رجال القوة العمومية أو الضباط العمومين أثناء أداء مهامهم: تزداد العقوبة لتصل إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

الحالة الأولى: إذا نتج عن العنف تشويه أو بتر أحد الأعضاء، أو عجز دائم مثل فقدان البصر، تتراوح العقوبة بين السجن من 10 أيام إلى 20 سنة.

الحالة الثانية: إذا أدى العنف إلى الوفاة وكان القصد من الفعل إحداث الموت، تكون العقوبة الإعدام.

يجوز حرمان الجاني المحكوم عليه بالحبس من ممارسة الحقوق الوطنية لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات، تبدأ من تاريخ تنفيذ العقوبة، كما يمكن الحكم عليه بالمنع من الإقامة لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات وفقا للمادة 148 من ق ع.

4. العقوبات التكميلية لجريمة السب:

في حالات الإهانة الموجهة للأشخاص المذكورين في المادة 144، يحق لجهة القضاء أن تأمر بنشر الحكم وتعليقه وفقا للشروط التي تحددها.[1]

تفرض التكاليف القضائية على نفقة المحكوم عليه، بشرط ألا تتجاوز قيمتها الحد الأقصى للغرامة المقررة للجنحة، وهو 1,000.000 دج.

[1] بتصرف، غوالي سارة، المرجع السابق، ص 89.

5. عقوبات الهيئات العمومية:

يخضع التعدي على هيئات عمومية لنفس الأحكام المقررة لجريمة القذف الموجهة ضد الهيئات المذكورة، مع الإشارة إلى أن هذه العقوبة لا تشمل الحبس.

أ. عقوبة القتل العمد:

- **العقوبة الأصلية:** السجن المؤبد.
- **تشديد العقوبة:** في حال وجود ظروف مشددة.
- **تخفيف العقوبة:** في حال وجود ظروف مخففة.
- **تغير وصف الجريمة:**

عند توافر ظروف خاصة تتعلق بالجاني، وفقا للمادة 263 الفقرة 3 من القانون العقوبات.

ب. **العقوبات التكميلية:**

تنص المادة 9 من ق ع على العقوبات التكميلية، والتي قد تكون الزامية أو اختيارية وتشمل:

-الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية (مادة 9مك الفقرة 1 المعدلة).

-الحجر القانوني.

-المصادرة الجزائية للأموال.[1]

ج. الأعذار القانونية المخففة:

نصت عليها المواد من 277 إلى 279 من ق ع وتشمل ما يلي:

- **الاستفزاز:**

إذا دفع الجاني إلى ارتكاب جريمة القتل بسبب تعرضه لضرب شديد من شخص آخر، بشرط أن يكون رد الفعل فوريا ومتزامنا مع الاعتداء، أما إذا كان الجاني في خطر يهدد حياته، فيعتبر ذلك دفاعا شرعيا عن النفس، وتنطبق عليه أحكام المادة 39 من ق ع.

[1] بتصرف، غوالي سارة، المرجع السابق، ص 90.

- **حالات الدفاع المشروع:**

إذا ارتكب الجاني جريمة القتل لمنع التسلق أو ثقب الأسوار، أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها أثناء النهار. إذا وقع الفعل أثناء الليل، فيعتبر الدافع مشروعا، وتنتهي معه المسؤولية الجنائية.

- **أعمال العنف المؤدية إلى عاهة مستديمة:**

المبدأ: محمية بموجب المادة 264 الفقرة 3 من ق ع.

العقوبة: تتراوح بين السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات.[1]

- **الضرب والجرح العمدي المؤدي إلى الوفاة دون نية إحداثها:**

المبدأ القانوني: تصنف هذه الجريمة تحت مادة 264 البند 4 الفقرة 6 من القانون، وتتراوح عقوبتها بين 10 إلى 20 سنة سجن، مع تسجيل العدلي.

التشديد في العقوبة: تشدد العقوبة إلى السجن المؤبد في الحالات التالية:

-سبق الإصرار والترصد المادة 265.

-إذا كانت الضحية قاصرا لم يتجاوز 16سنة، مع وجود ظرف الاعتداء المادة 271 البند 3 الفقرة 6.

6. العقوبات المترتبة عن أعمال العنف غير العمدي:

- **العقوبة الأصلية:**

تتحدد العقوبة بناء على النتيجة المترتبة عن الفعل كالتالي:

-إذا أدى الفعل إلى إصابة أو جرح أو مرض تسبب في عجز كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز 3 أشهر (بتصنيف مخالفة).

-الحبس من 10 أيام إلى شهرين، والغرامة مالية من 8,000 دج إلى 16,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين م 442.[2]

[1] بتصرف، غوالي سارة، المرجع السابق، ص 92.

[2] بتصرف، غوالي سارة، المرجع السابق، ص 93.

المادة 442 مك، لا يجوز للنيابة العامة مباشرة الدعوى العمومية في حال وقوع الجرح الخطأ، إلا بناء على شكوى مقدمة من الضحية، وتعتبر هذه الشكوى بمثابة شرط أساسي لمتابعة الفعل جنائيا.

-إذا تسبب الفعل في إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر، يعتبر الفعل جنحة.

العقوبة: الحبس من شهرين إلى سنتين، وغرامة مالية تتراوح بين 20,000 إلى 100,000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة 289 من ق ع:

-إذا أدى الفعل إلى وفاة الضحية.

العقوبة: الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وغرامة مالية بين 20,000 دج إلى 100,000 دج، حسب المادة 288 من ق ع.

- **العقوبات التكميلية:**

لم يمنح المشرع جرائم القتل والجرح الخطأ عقوبات تكميلية خاصة، لذا تطبق العقوبات التكميلية العامة المنصوص عليها في م 09 من ق ع.

- **الظروف المشددة:**

المادة 290 من ق ع، وتشمل حالتين تتعلقان بقيادة المركبات:

-القيادة تحت تأثير الكحول.

-محاولة الجاني التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية، سواء عن طريق تغيير مكان الحادث أو حالته، أو بأي وسيلة تهدف إلى تضليل التحقيق.

-القيادة تحت تأثير مواد أو أعشاب مخدرة، وفقا للمواد 68 إلى 70 من قانون المرور.[1]

[1] بتصرف، غوالي سارة، المرجع السابق، ص 94.

المطلب الثاني: سبل وقاية من الإجرام الرياضي

أخذت ظاهرة الجريمة الرياضية في الآونة الأخيرة أبعادا خطيرة، الأمر الذي يستدعي ضرورة تدخل الجهات المختصة داخل الدولة لوضع حد لها، بناء على ذلك، عمدت دولة الجزائر إلى تكريس مبادئ قانونية بغية الوصول بالأنشطة البدنية والرياضية إلى أسمى درجات الرقي والتطوير، من خلال إصدار القانون رقم 13-05 المؤرخ 23 يوليو سنة 2013، الذي ينص على أحكام قانونية تحدد وسائل مكافحة تعاطي المنشطات ومراقبتها بالإضافة إلى تحديد التزامات الفاعلين في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، وكذا تنسيق أعمال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحتها وتنفيذها.[1]

الفرع الأول: إجراءات قانونية وأمنية

أولا: الإجراءات القانونية

نص القانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتعزيزها على مجموعة من التدابير الوقائية التي تندرج ضمن هذا الإطار. وتشمل هذه التدابير التزامات تقع على عاتق السلطات المحلية والمركزية، وكذلك الجهات الفاعلة في المجال الرياضي، بهدف منع العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.

1-تشمل هذه الإجراءات جهود الدولة، والاجتماعات المحلية، والجهات الرياضية الوطنية، بالإضافة إلى مسؤوليات الرابطات والنوادي الرياضية.[2]

2-تحمل المسؤولية الالتزام بتنفيذ الإجراءات الكفيلة بتعزيز الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية والقضاء عليه.

-تهيئة الظروف المناسبة ضمان إقامة الفعاليات الرياضية في جو من الهدوء والأمان.

[1] Theses-algerie.com/ "طرق مكافحة الجريمة في ميدان الرياضة على ضوء القانون الجزائري"، 2025/05/1، ساعة 17:35.

[2] بتصرف، فيلالي فاطيمة، المرجع السابق، ص 130.

-اشراك العائلات تشجيع الأسر على المشاركة في جهود الوقاية من العنف ومكافحته في المنشآت الرياضية.

-تعزيز القيم ونشر ثقافة المواطنة والتحضر، وقيم السلام والتسامح التي تدعمها الرياضة والمبادئ الأولمبية، بالتعاون مع المؤسسات التربوية والتعليمية والدينية.

-دعم المبادرات الجماعية وتشجيع تنظيم المسابقات والأنشطة الجماعية التي تساهم في الوقاية من العنف.

-حماية القيم الرياضية ودعم مشجعي الفرق الرياضية وفق الأطر القانونية.

-تشجيع البحث العلمي وتعزيز الدراسات والأبحاث المتعلقة بالوقاية من العنف في المنشآت الرياضية م 199 ف 2.

-على هياكل الدولة والجماعات المحلية والاتحادات الرياضية والنوادي ومديري المنشآت الرياضية ومنظمي الفعاليات الرياضية، وكذلك أي جهة مخولة بتنظيم الفعاليات الرياضية، الالتزام بما يلي:

-المراقبة ضمان مداخل ومخارج المنشآت الرياضة.

-الفصل بين المشجعين اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاحتكاك بين الجمهور المتحمس.

-التكوين المشاركة في تدريب العاملين في الملاعب لضمان تامين الفعاليات وتنظيمها بشكل جيد.[1]

-تنفيذ النظام الداخلي للمنشاة الرياضية، مع ضرورة ابلاغ الجهات المعنية مثل المصالح المختصة، وخدمات الإسعاف الأولية، والحماية المدنية، وكل هيئة أخرى ذات صلة، بالأحداث التي تهدد أمن المنشاة الرياضية، وفقا للمادة 200.

-لجنة الأنصار يجب على الأندية والجمعيات الرياضية التي تنظم التظاهرات الرياضية تشكيل لجنة للأنصار، ويحدد أعضاؤها بحسب م 201، وتحتل لجنة الأنصار مرتبة تلي مباشرة

[1] تصرف، فيلالي فاطيمة، المرجع السابق، ص 131.

رؤساء الأندية من حيث الأهمية والمسؤولية، حيث يقع على عاتقها دور رئيسي في الحد من ظاهرة العنف داخل المنشآت الرياضة، إلا أن الواقع يبين أن هذه اللجنة تسهم في ترسيخ ثقافة العنف بين الجماهير الشبابية المرتبطة بالأندية، حيث تحولت إلى كيان ينافس الأندية في عدد أنصارها ونفوذها.[1]

-وبقيت الملاعب الرياضية الجزائرية تتراوح بين العنف وثقافته، ورئيس لجنة الأنصار في الأندية الرياضية لها دورها، وأثارها على الجماهير والمشجعين ويتمثل في:[2]

-وضع قواعد وضوابط أخلاقية للتشجيع، يلتزم بها أعضاء اللجنة أثناء المباريات وبعدها.

-ترقية الروح الرياضية، ونشر الاخلاقيات الرياضة بأعضائها، والمحافظة عليها.

-تطبيق الأنظمة الجزائية على المشجعين المخالفين والمشاغبين.

-توعية المناصرين بأهمية المحافظة على النظام داخل الملعب وخارجه، قبل وأثناء وبعد المباريات، والحفاظ على المكتسبات.

-تخصيص أماكن للتعبير عن الفوز ومشاركة اللاعبين للجمهور، تحت اشراف الجهات المسؤولة.

-**رؤساء الأندية:** أن رؤساء الأندية الرياضية هم من تقع على عاتقهم المسؤولية الكبرى، نحو جعل الأندية تلعب الدور المطلوب، للوقاية والحد من ظاهرة العنف، في المنشآت الرياضية حيث يستوجب عليهم:[3]

-التأكيد على مبادئ الروح الرياضية الصحيحة في عقول اللاعبين، وجميع الأعضاء المنتسبين للنادي.

---

[1] بتصرف، فيلالي فاطيمة، المرجع السابق، ص 132.

[2] محسن محمد العبودي: " التعامل مع الشغب الملاعب" اكاديمية نايف العربية، السعودية، الطبعة الأولى 2002 ص 65-67

[3] محمد يوسف حجاج: "التعصب والعدوان في الرياضة"، مكتبة الانجلو المصرية، مصر 2002، ص 82.

-أن يكون رؤساء النوادي نموذجا يقتدى به، حيث تظهر على تصرفاتهم القيم الأخلاقية والاجتماعية، وأن يتصرفوا بقواعد الروح الرياضية، في كل الظروف والمواقف،

-أن يكون لديهم مستوى من العلم والمعرفة، تتجرم في شكل برنامج وخطة ثابتة لمتابعة الطريق، وجميع الأنشطة الرياضية داخل النادي، والالتزام بهذه القواعد وعدم الخروج عنها، وتوقيع العقوبات على المخالفين لها.

-الابتعاد عن الإثارة الصحفية، وعن مهاجمة الفرق والأندية المنافسة، والتقليل من مستوى الاخرين، ونقد مهاجمه الحكام والمسؤولين على مستوى المحلي والدولي.

-تطبيق مفهوم الاحترافية وخصوصه الأندية:

إن قيام الأندية بتطبيق مبادئ ومفاهيم الاحتراف، وممارسات سلوكيات الاحتراف الرياضي السليم، يساعد الأندية كثيرا في الحد من ممارسته التعصب والهمجية، التي تؤدي إلى العنف، فاللاعب المحترف والنادي المحترف عند تطبيق مبادئ واهداف الاحتراف، سوف يستوجب عليه الابتعاد عن كل المفاهيم السلبية.[1]

ثانيا: الإجراءات الأمنية

لقد أصبح توفير الأمن والسلامة لأفراد المجتمع ضرورة قومية وإنسانية باعتبارها من أهم وسائل إعداد وتنمية الموارد البشرية للمجتمع لمواجهة التحديات الحضارية، لأن الأمم الناهضة القوية ترى مستقبلها في سلامة نشأتها.

1. تأمين الملاعب الرياضية وأدوار عمليات الشرطة:

تعتبر الملاعب الرياضية مركزا هاما تتجمع فيه العديد من فئات الشعب المختلفة الطابع والطبقات والأعمار، ليس هذا فحسب بل تكون هناك انفعالات ومشاعر ثائرة أما لصالح هذا الفريق أو ذلك وقد يخرج بعضا منهم عن مشاعرهم بإثرة أو الغضب أو إلى حد التشابك بالأيدي والعصى والحجارة أو استخدام الألات الحادة أو الأعيرة النارية، ومن ثم يتضح مدى

[1] عازب لحسن الزرهاني: "الإجراءات الوقائية لتحقيق امن الملاعب"، دار للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة 2005، ص 151.

الحاجة الملحة لفرض الأمن والطمأنينة واتخاذ كافة الاحتياطات لسلامة المواطن داخل هذه الملاعب ومنع الألفاظ النابية التي تسيء إلى شعور[1] المواطنون داخل الملاعب أو خارجها من المستمعين والمشاهدين على شاشات التليفزيونية وللوصول بمثل هذه المباريات القائمة داخل الملاعب بصورة مشرفة وانهائها بصورة لائقة، وذلك لأن القصد الأول والأخير من إقامة مثل هذه المباريات هي متعة الجماهير وراحتهم النفسية للخروج بهم من مشاكل الحياة اليومية.

وليس الهدف من إقامة هذه المباريات إثارة الأضغان والحساسيات والاضطرابات بين المشاهدين، مما سبق يتضح مدى الدور الواجب والملقى على عاتق رجال الشرطة والذي يتحتم أن تقوم به كافة القطاعات والأجهزة بالشرطة متضامنين لبذل أقصى جهد ممكن في سبيل راحة جماهير المواطنين وتجنيبهم أي عناء أو مشقة والحفاظ على سلامتهم وأمنهم.

ولا يقتصر جهد الشرطة على المباريات المحلية فحسب بل إلى المباريات الدولية أيضا المقامة بملاعبنا حتى تظهر بالصورة المشرفة واللائقة لسنعة مصر وحضارتها ومكانتها الدولية.

2. أبعاد الأمن الرياضي:

تتلخص أهمية الشرطة في تحقيق أبعاد الأمن الرياضي وتأمين الملاعب الرياضية في الجوانب التالية:

3. من ناحية الداخلية:

وتتلخص في تأمين المحافظة على الشخصيات العامة التي تكون ضمن حضور المباريات المهمة، والمحافظة على نقل صورة مشرفة عن السمعة الرياضية والسلوكية للدولة بما يتفق وحضارتها وتاريخها.

[1] د محمود إبراهيم شبر: "شغب الملاعب وأساليب مواجهته"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى 2004 م، ص 106.

4. من ناحية الدولية:

تشديد إجراءات الأمن والحراسة للوفود الزائرة[1]لتوثيق الروابط والصلات مع البلدان المختلفة من خلال المحافظة على الأمن والنظام خلال فترة إقامة المباريات.

5. الأمن الرياضي ومراحل تأمين الملاعب الرياضية:

تتلخص مراحل تأمين الملاعب الرياضية فيما يلي:

أ-دراسة واعداد التدابير واتخاذ الإجراءات قبل موعد بدء المباريات الرياضية بوقت كاف بالتنسيق مع مختلف العينات والأجهزة المعنية.

ب-اجتماع أجهزة الشركة بالأجهزة الأخرى المعينة وتحديد المكان والزمان اللازمين ولإقامة المباريات الرياضية ومن أمثلة هذه الأجهزة اتحاد الكرة والمجلس الأعلى للشباب والرياضة وأجهزة الصحافة والإعلام وأجهزة المحافظة والبلدية.

6. الأهداف العامة للخطة الأمنية للقاءات الرياضة:

يجب أن تهدف الخطة الأمنية لتامين أي مباراة رياضة إلى ما يلي:

1-حماية المنشآت.

2-حماية المواطنين المتواجدين لمشاهدة المباراة(الجمهور).

3-حماية الشخصيات المهمة سواء كانت داخل الدولة أو خارجها والمتواجد لمشاهدة المباريات.[2]

وأخيرا نرى أنه من أجل تحقيق السلامة الأمنية داخل الملاعب الرياضية فإنه يجب الاقتداء بتجربة الدول الأوروبية من خلال تطبيق نظام يسمى ب " إدارة أمن الملاعب" وهي إدارة تتبع وزارة الداخلية تضم عناصر شرطة متخصصة فقط في تأمين الملاعب والفرق والجماهير الرياضية، يتم تدريبها على هذا الأداء المتخصص فقط، وهو ما يجعلها أكثر قدرة على إعادة الانضباط في حالات الشغب الرياضي من الشرطة العادية.

[1] محمود إبراهيم شبر، المرجع السابق، ص 107.

[2] محمود إبراهيم شبر، المرجع السابق، ص 108.

الفرع الثاني: اليات إعلامية

"هو عملية نشر الأخبار والحقائق الرياضية وشرح القواعد والقوانين الخاصة بالألعاب والأنشطة الرياضية للجمهور بقصد نشر الثقافة الرياضية بين أفراد المجتمع وتنمية وعيه الرياضي".[1]

من هذا التعريف نستطيع أن نحدد الملامح الرئيسية التي تحكم عمل الإعلامي في المجال الرياضي، فالإعلام ينقل للمشاهدين الحدث الرياضي، وينتقل للجمهور الذي لم يحضر هذا الحدث ملخص ما دار في المسابقة أو البطولة الرياضية، فهو بذلك العين الثاقبة التي تساعد الجمهور الرياضي على التقرب من الرياضة والرياضين، وبالطبع هذا صحيح إذا ما توافرت المقومات الأساسية للعمل الإعلامي من صدق وأمانة في نقل الحدث مرتكزا على عناصر رئيسية من شأنها أن تجعل الخبر الإعلامي ذا قيمة واحترام من الجمهور متى وجدا الإعلامي الموثوق به و الصادق والأمين والفاهم لأسس الرياضة التي ينتقدها في أسلوبه الكتابي سواء كتقرير لخبر صغير أو لتحليل فني أو لملخص لحدث رياضي يفهم في قانونه ونظامه، وهذا ما أكده التعريف السابق الذي كان ينشد من هذه الأفكار زيادة وعي الجماهير العامة والرياضة بأهداف الرياضة والرياضيين.[2]

أولا: دور الإعلام الرياضي

أصبح الإعلام الرياضي بمختلف أدواته وتشعباته تأثير واضح على فكر المجتمع أوالجماهير المحيط، لذا اهتمت الحكومات بتخصيص وإصدار التشريعات التي تسهل من عملها في الصحف والقنوات الإذاعية والتليفزيونية وتوجهها نحو تحقيق أهدافها الداخلية من حيث رفع مستوى الثقافة الرياضية للجمهور، وزيادة الوعي الرياضي بينهم، وتعريفهم بأهمية دور الرياضة

[1] عويس خير الدين وعطا حسين: "الاعلام الرياضي"، مركز كتاب النشر، القاهرة مصر، طبعة 1997، ص 103.

[2] د خليفة طالب بهباني: "شغب الملاعب وأساليب مواجهته" جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى 2004، ص 10.

في حياتهم العامة والخاصة، واستخدامها كوسيلة للوصول لأهدافها الخارجية من حيث تعريف العالم بحضارة شعوبها الرياضة والذي يعكس بدوره رقي هذه الدول وتقدمها في شتى المجالات. هذا بالإضافة الى كثرة الألعاب وقوانينها، وتدفق المعلومات الرياضة وتشابك المجال الرياضي بالمجالات الأخرى سواء اقتصادية أم اجتماعية أم سياسية، وعدم قدرة الفرد على ملاحقة هذه المعلومات، الأمر الذي برز فيه الحاجة الضرورية والملحة إلى قيام الإعلام الرياضي في التغلب على هذه الصعوبات بما يساعد جمهور الرياضة على استيعاب كل ما هو جديد في المجال الرياضي والتجاوب معه.

ثانيا: أهداف الإعلام الرياضي

-نشر الثقافة الرياضية من خلال تعريف الجمهور بالقواعد والقوانين الخاصة بالألعاب والتعديلات التي تطرأ عليها.[1]

-إذاعة ونشر الأخبار والمعلومات والحقائق المتعلقة بالقضايا والمشكلات الرياضية، وإفساح المجال لنقدها ومناقشتها من خلال وسائل النشر المختلفة.

-تثبيت القيم والمبادئ والاتجاهات الرياضية للمجتمع، حيث أن لكل مجتمع نسقا قيميا يشكل ويحدد أنماط السلوك الرياضي، والتي تتفق مع سمة من سمات المجتمع.

-الترويجي عن الجماهير وتسليتهم بالأشكال والطرق التي تخفف عنهم صعوبات الحياة اليومية.

-الإعلام يمكن أن يتميز بأنه جماهيري يستقطب جانبا كبيرا من أفراد المجتمع، وهو واضح في لعبة كرة القدم وعدد مشجعيها.

-يجب على الإعلام أن يستجيب ويتفاعل مع البيئة التي يعيش فيها، وأن يقدم ما لا يتعارض مع عرف وتقاليد وعادات المجتمع الذي يمثله، فالإعلام الرياضي يجب أن يكون المرأة التي تعكس صورة وفلسفة المجتمع.[2]

[1] د خليفة طالب بهباني، المرجع السابق، ص 11.

[2] خليفة طالب بهباني، المرجع السابق، ص 12

-تركيز الإعلام الرياضي على تعزيز السلوكيات الإيجابية لدى اللاعبين والجماهير، مع التركيز بشكل خاص على دعم الروح الرياضية والقيم الأخلاقية.

-الامتناع عن استخدام الألفاظ المسيئة أو التحريضية، وتجنب أي تصريحات أو مواد إعلامية قد تثير العنف أو تنتهك القانون ضد الأفراد أو المؤسسات الرياضية.

-قيام الجهات القانونية بدورها الرقابي في مراقبة المحتوى الإعلامي الرياضي، لضمان عدم بث ما قد يؤثر سلبا على سلوكيات الجماهير وردود أفعالهم.[1]

[1] بتصرف، فيلالي فاطيمة، المرجع السابق، ص 140.

خـــاتـمة

خاتمة:

وفي الختام، لعل من المناسب التأكيد على ضرورة تدخل المشرع بنصوص واضحة تحدد النموذج القانوني للجرائم الرياضية، مثل تعاطي المنشطات ورشوة الموظفين أو المستخدمين في الهيئات الرياضية.

كذلك قد يكون من الملائم في الدول العربية والإسلامية التدخل صراحة بالنص على مدى جواز المراهنات الرياضية، ورغم أن هذه المراهنات يمكن أن تشكل مصدر دخل الأندية الرياضية.

ورغم أن بعض الفقه يؤكد جواز المراهنات من وجهة النظر الشرعية، تعتقد من غير الملائم إباحتها في المجتمعات العربية.[1]

وبما أن الرياضة تعد واجهة للدولة من خلال دعم القطاعات الاقتصادية المتعلق بها مثل السياحة الرياضية وتنظيم الفعاليات الرياضية، وكذا وسيلة لتعزيز الهوية الوطنية والتفاخر بالانتماء إلى دولة خاصة عند تحقيق الأداء الرياضي المتميز في المنافسات الدولية، أعطى لها أو حظيت باهتمام كبير من المشروع وذلك بإنشاء قانون خاص بها ينظم الأنشطة المتمثل في قانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضة وتطويرها.

حيث جرم المشرع كافة الأفعال التي تمس بسلامة الأشخاص والمنشآت وحسن سير المنافسة، من خلال مكافحة الجريمة بما في ذلك العنف وتعاطي المنشطات من قبل الرياضيين وتوقيع عقوبات ضد مرتكبيها.[2]

– ومن أهم النتائج المتوصل إليها:

– نظرا لما تنص عليه القوانين حول ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية الجزائرية، فإن من الضروري ترسيخ مبدأ الوقاية من العنف الرياضي عبر وضع آليات فعالة للمعالجة وتنظيم دور مختلف الفاعلين في المجتمع بمشاركة كافة شرائحه، بهدف القضاء على الكراهية وتعزيز التالف بين الأفراد، لأن الرياضة وسيلة لتوحد الشعوب لا لتفرقتها.

---

[1]/ دكتور احمد عبد الظاهر: "الجرائم الرياضية"، جامعة القاهرة، ص 243.

[2] /شقوفي خولة هازل وفاء: "مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية 2024/2023، ص 75.

-تسهم النصوص القانونية في تعزيز روح التسامح والسلام ونبذ العنف بكافة أشكاله داخل الملاعب الجزائرية، في هذا المجال، والعمل على ترسيخ ثقافة مجتمعية تؤمن بأن الرياضة متعة للجميع، تمارس بعيدا عن العنف واراقة الدماء.

-إن تطبيق الصارم للقوانين، دون تهاون أو تساهل، يعد خطوة أساسية لتنقية محيط كرة القدم من ظاهرة العنف.

-كما يتعين أن يتم العمل ضمن إطار منسق بين مختلف الهيئات والمؤسسات (الشرطة، العدالة، وزارة الشباب والرياضة) لضمان تحقيق هذه الأهداف.

-ومن هنا يمكننا أن نقترح بعض الحلول التالية:

-الاستفادة من تجارب الدول الأخرى للوقاية من الجرائم الرياضية والعنف بصفة عامة.

-سن الوقاية خاص بالشغب وأفعال العنف في المجال الرياضي.

-تعديل العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 05/13 وفرض رادعة أكثر صرامة.

-توعية المجتمع إعلاميا عن خطر العنف الرياضي وأثاره الوخيمة الناتجة عنه.

-دعوة الرياضيين المحبوبين من طرف الجمهور وكذا المؤثرين على مواقع التواصل الاجتماعي لإقامة حملات توعوية وتشجيعهم على مكافحة العنف والحث على الروح الرياضية.

-تجهيز المنشآت الرياضية بكاميرات مراقبة في جميع الزوايا.

-وضع حواجز أمنية تفصل مدرجات الجمهور عن أرض الميدان لمنعهم من اختراق أرض الملاعب.

-ضرورة الرقابة على مواقع التواصل الاجتماعي ومتابعة كافة المحرضين على العنف عبر منصاتها.

ونستنتج في الأخير أن المناسبات الرياضية يجب أن تكون مكانا للترفيه والمنافسة النزيهة وليست مناسبة للسلوكيات التي تتعارض مع القيم والمبادئ الأخلاقية التي تتسم بها الرياضة، وعليه فمحاربة جرائم الفساد التي طالت في المجال الرياضي حيث أنها ليست مسؤولية الحكومة وحدها بل تقع على عاتق كل فرد في المجتمع.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

مصدر القران الكريم

1. أعارت الشرائع السماوية أهمية خاصة للملك بديل ما ورد في شانه في القرآن الكريم" المال والبنون زينة الحياة الدنيا"، واهتمت التشريعات الوضعية بالممتلكات ولم تتردد المحاكم بذكرها، مكا فعلت محكمة التميز الفرنسية في قرار عام 1823 جاء فيه أن: "حق الملكية حق مقدس والمساس به بعد مساس بهذا المجتمع بأسره.

الكتب:

1. أحسن أبو سقيعة "الوجيز في القانون الجنائي العام"، دار هومة للطباعة ونشر، طبعة 2003.
2. احمد عبد الظاهر: "جرائم الرياضية في القانون المصري.
3. أمين أنور الخولي: "الرياضة والمجتمع"، عالم المعرفة يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد رقم 216 ديسمبر 1996.
4. جاب ميركن ومارشال هو فمان: "دليل إلى الطب الرياضي"، ترجمة محمد قدري وثريا دافع، مركز الكتاب للنشر القاهرة، الطبعة الأولى 1999.
5. حسن احمد الشافعي: " الموسوعة العلمية في إدارة وفلسفة التربية البدنية والرياضية، الجزء الثاني، التربية البدنية والقانون الدولي والمدني والجنائي"، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الطبعة الأولى 2001.
6. حسن احمد شافعي: "التشريعات في التربية البدنية والرياضية المنظور القانوني عامة والجنائي في الرياضة"، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2004.
7. حمد يوسف حجاج: "التعصب والعدوان في الرياضة"، مكتبة الانجلوسكسونية، القاهرة، طبعة 2002.

8. خليفة راشد الشعالي وعدنان احمد ولي العزاوي: "نظرية القانون الرياضي"، بدون دار النشر، الطبعة الأولى 2005.

9. خليفة طالب البهباني: "شغب الملاعب وأساليب مواجهته"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، طبعة الأولى 2004.

10. دردوسي مكي: "الموجز في علم الإجرام"، ديوان المطبوعات الجامعية قسنطينة، طبعة 1984.

11. رؤوف عبيد: " جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة 1978.

12. سليم بزيو: "دروس جامعية في علم النفس الرياضي" جامعة محمد خيضر بسكرة معهد علوم التقنيات النشطات البدنية والرياضية السنة جامعية 2021-2022.

13. عازب لحسن الزرهاني: "الإجراءات الوقاية لتحقيق امن الملاعب"، دار للنشر والتوزيع، الأردن طبعة 2005.

14. عبد الحميد شرف: "التنظيم في التربية الرياضية بين النظرية والتطبيق"، مركز الكتاب للنشر، الطبعة الأولى 1997.

15. عبد الفتاح السيد، "دراسة ظاهرة الشغب في المنشات الرياضية على ضوء متكامل للقيم والأبعاد الكمالية والتربوية لنشأة البشرية والرياضية" المجلس الأعلى للشباب، القاهرة، بدون طبعة.

16. عبد الله ضعيان العنزي: " المنشطات الرياضية بين الإباحة والتجريم"، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر، طبعة 2014.

17. عز الدين جميل عطية: "الأوهام الضلالات في الأمراض النفسية والعنف"، عالم الكتب، الطبعة الأولى 2003.

18. علي فلالي: "مقدمة في القانون"، موفر للنشر، الجزائر، بدون طبعة.

19. عوسي خير الدين وعطا حسن: "الإعلام الرياضي"، مركز الكتاب النشر، القاهرة، مصر 1997.

20. عوض سالم النفعي: "المواجهة الأمنية لأحداث الشغب في الملاعب الرياضية"، دراسة سجية على الملاعب الرياضية الرئيسية لمدينة الرياض، طبعة 1424-2003.

21. عويس خير الدين وعطا حسين: "الإعلام الرياضي"، مركز كتاب النشر القاهرة، مصر، طبعة 1997.

22. غريب محمد سيد احمد، سامية مجبر جابر: "علم اجتماع السلوك الانحرافي"، دار المعرفة الجامعية، طبعة 2003.

23. فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد الزعبي: "شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 1430-2009.

24. فهيم بوجوراف: " آليات الوقاية من العنف في الملاعب الرياضية"، مؤسسة عالم الرياضة للنشر والطباعة، دار الوفاء لدنيا، طبعة الأولى 2017، الإسكندرية.

25. فوزي عطوي: " الاقتصاد والسياسة المالية"، الأكاديمية اللبنانية للكتاب، بيروت، طبعة 1996.

26. مامسر محمد "دراسة تحليلية لظاهرة عنف الملاعب الرياضية في الوطن العربي"، دار الشروق للنشر والتوزيع الأردن، طبعة 1985.

27. محسن محمد العبودي: "التعامل مع الشغب الملاعب"، أكاديمية نايف العربية، السعودية، الطبعة الأولى 2002.

28. محمد زكي أبو عامر: "دراسة في علم الإجرام والعقاب"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1982 طبعة الأولى.

29. محمد محفوظ: " أسباب ظاهرة العنف في العالم العربي"، دار غريب للنشر والتوزيع القاهرة، مصر طبعة 2005.

30. محمد يوسف حجاج: "التعصب والعدوان في الرياضة"، مكتبة الانجلو المصرية، مصر 2002.

31. محمود إبراهيم شبر: "شغب الملاعب وأساليب مواجهته"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، طبعة الأولى 2004.

32. محمود نجيب حسني " النظرية العامة للقصد الجنائي"، دار النهضة العربي، القاهرة 1988، ط3.

33. مكارم حلى أبو هرجة– محمد سعد زغلول: "دراسات وبحوث في مناهج التربية الرياضية"، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى 2002.

34. منصوري رحماني" الوجيز في القانون الجنائي العام، د، ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

35. منهل حنا: "الإجراءات القانونية لمستخدمي المنشطات الرياضية"، دار امجد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2019.

36. موريس نخلة روحي بعلبكي، صلاح مطر " القاموس القانون الثلاثي" منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 2002.

37. وديع ياسين التكتريتي وآخرون" المسؤولية عن استخدام المنشطات في المجال الرياضي" دراسة مقارنة في القانون الجنائي الطبعة الأولى دار وفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر 2011.

38. يوسف دلاندة:" قانون العقوبات منقح وفق آخر التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 09/01 المؤرخ في 25-02-2009 ومدعم بمبادئ واجتهادات قضائية للمحكمة العليا في مادة قانون العقوبات"، دار هومة طبعة 2010.

القوانين والوثائق الرسمية:

1. فالمعيار هو ما تقرره قواعد اللعبة وهي جزء كبير يحتوي عليه القانون الرياضي لاسيما الجوانب الحقوقية منها

2. قوانين الألعاب: بمختلف أنواعها قوانين ملزمة لكل من يمارسها في أي بقاع العالم، مخالفة لهذه القوانين يفقده شرعيتها ويخرج الرياضة.

3. الأمر رقم 62-157 المؤرخ في 01-12-1962 يسمى إلى تمديد مفعول التشريعات الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 02 الصادر في 11-01-1963.

4. قانون رقم 10/04 مؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق ل 19 اوغست 2004 المتعلق بالتربية البدنية.

5. قانون رقم 13-05 مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق ل 23 يوليو 2013 متعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

المقالات:

6. بن عيسى احمد: مقال تحت عنوان "الأطر القانونية والموضوعية للوقاية من العنف الرياضي"، جامعة تيارت، عدد 2.

المجلات :

1. قرماش وهيبة: " جريمة تعاطي منشطات وسبل ردعها على الصعيدين الوطني والدولي"، مجلة تفوق في علوم وتقنيات النشطات البدنية والرياضية، المجلد 06 العدد 02-2021، جامعة الجزائر.

محاضرات ومذكرات:

1. أحمد عوض بلال:" مذكرات في علمي الإجرام والعقاب"، الخرطوم، طبعة 1982.

2. فريد روابح. محاضرات في القانون الجنائي العام، جامعة(سطيف)، سنة 2018/2019.

3. احمد ضياء الدين بودشيش و الياس محمد بوداد: جرائم الرياضية " مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي " كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق السنة 2022-2023.

4. دكتور بطاط نور الدين:" محاضرات مقياس التشريعات الرياضية والإعلامية"، جامعة محمد بوضياف المسيلة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، السنة جامعية 2022-2023.

5. دكتور سليم بزيو: "دروس جامعية في علم النفس الرياضي" جامعة محمد خيضر بسكرة، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، السنة الجامعية 2021-2022.

6. شقوفي خولة: هازل وفاء، "مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية" جامعة امحمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية 2024/2023.

7. غوالي سارة " الجريمة الرياضية" مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون قضائي جامعة مستغانم كلية الحقوق والعلوم السياسية 2021-2022.

8. فيلالي فاطيمة "الإجرام الرياضي في التشريع الجزائري" مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص علوم الاجرام " جامعة الدكتور مولاي طاهر سعيدة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016.

مواقع الالكترونية

1. https://ar.wikipedia.org. " النشاط البدني".
2. https://stattsites.sohag-univ.edu.eg"الاعلام الرياضي
3. https://www.alkass.net." قنوات الكاس الرياضية"،
4. https://www.el-massa.com"سكاي نيوز عربية"،

5. Theses-algerie.com "طرق مكافحة الجريمة في ميدان الرياضة على ضوء القانون الجزائري
6. 25326/www.djazairess.com/echibek.

المراجع باللغة الفرنسية

1. Proposition de loi tendant à réprimer les atteints portées au drapeau tricolore et a l'hymne national.
2. Projet de loi pour la sécurité intérieure.
3. Loi no 2005239-du 18 mars 2003 pour la sécurité intérieure et lien vers les décrets d'application
4. Olivier le cour GRANDMAISION, du droit de siffler la marseillaise, libération, 3 décembre 2009.
5. Marseillaise sifflee: les matches seront arretes, l'express, 15 octobre 2008; Marseillaise siffle: une enquete est ouveerte,L'OBS politique, 18 octobre 2008.
6. Reactions-laporte: Ne jouons plus a paris contre les pays du maaghreb, le point
7. Gean yeves " la sslle. Laviilence dan la sport 1ere édition France 1997. P 109.
8. Facilites Brotoc-Barcelona.Architactacture on sport 2005-

فهرس المحتويات

فـــهـــرس الـمـــحـــتـــويـــات

فهرس المحتويات:

إهداء

شكر وتقدير

مقدمة: 1

الفصل الأول: ماهية الإجرام الرياضي

المبحث الأول: مفهوم الإجرام الرياضي ودوافعه 7

المطلب الأول: مفهوم الإجرام الرياضي وأركانه..... 7

الفرع الأول: الجريمة وصلتها بالرياضة..... 7

الفرع الثاني: تعريف الإجرام الرياضي في التشريع وأنواعه 10

أولا: تعريف الإجرام الرياضي 10

ثانيا: أنواع الإجرام الرياضي.....11

الفرع الثالث: أركان الجريمة الرياضية 14

أولا: الركن المادي للجريمة الرياضية.....14

ثانيا: الركن المعنوي للجريمة الرياضية.....15

ثالثا: الركن الشرعي للجريمة الرياضية 16

المطلب الثاني: الجرائم المفتعلة في منشآت الرياضية 18

الفرع الأول: المنشآت الرياضية كإطار مكاني للإجرام الرياضي 19

أولا: التعريف الاصطلاحي.....19

ثانيا: التعريف الإجرائي 19

الفرع الثاني: جريمة إدخال ألعاب النارية إلى منشآت الرياضية 24

الفرع الثالث: جريمة ولوج المشروبات الكحولية أو مخدرات إلى المنشآت الرياضية 26

المبحث الثاني: تجريم بأس رياضي في التشريع الجزائري 27

المطلب الأول: مفهوم التشريع الرياضي.....28

الفرع لأول: تعريف التشريع الرياضي ومميزاته.....28
أولا: تعريف التشريع الرياضي 28
ثانيا: مميزات التشريع الرياضي.....31
الفرع الثاني: العنف الرياضي وازدهاره.....32
أولا: تعريفه.....32
ثانيا: ازدهاره 33
الفرع الثالث: ازدهار التشريع الرياضي وصلته بباقي القوانين الأخرى 37
أولا: ازدهار التشريع الرياضي 37
ثانيا: صلة القانون الرياضي بباقي القوانين الأخرى 49
المطلب الثاني: دوافع الكامنة وراء الجرائم المرتبطة بالعنف الرياضي.....52
الفرع الأول: دوافع نفسية واجتماعية.....52
الفرع الثاني: دوافع تتعلق بالإعلام الرياضي.....55
الفرع الثالث: دوافع تتعلق بالتحكيم الرياضي.....58
أولا: دور المدربين ورؤساء الأندية.....59
ثانيا: المسؤولية القانونية 59

الفصل الثاني: الالتزام الجزائي عن الجرائم الرياضية ووسائل الوقاية منه

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية للجريمة الرياضية.....64
المطلب الأول: جرائم ضد الآداب 64
الفرع الأول: جريمة إهانة العلم أثناء أو بمناسبة فعالية رياضية 64
الفرع الثاني: جريمة إهانة العلم أو النشيد الوطني لدولة أجنبية.....72
الفرع الثالث: جريمة القذف والسب 73
أولا: تجريم سب الهيئات الرياضية وفق نصوص خاصة 74

ثانيا: التشريعات الخالية من نصوص خاصة بشأن سب الشخصيات الرياضية.....76
المطلب الثاني: جرائم خصم الأشخاص.....79
الفرع الأول: جرائم العنف الموجهة ضد الافراد.....80
أولا: جرائم القتل العمد 80
ثانيا: أعمال العنف التي ينتج عنها عاهة مستديمة أو وفاة.....82
ثالثا: أعمال العنف المؤدية إلى الوفاة دون قصد إحداثها.....83
ثالثا: القصد الجنائي في المنافسات الرياضية 84
الفرع الثاني: جريمة تعاطي المنشطات 85
أولا: تعريف المنشطات 85
ثانيا: أقسام المنشطات الرياضية.....86
ثالثا: بعض الأمثلة عن المنشطات الرياضية.....89
رابعا: مكافحة المنشطات في اللوائح الرياضية الدولية.....89
خامسا: مكافحة المنشطات في المواثيق الدولية.....91
الفرع الثالث: جرائم مالية 92
أولا: جذور الفساد الرياضي 93
ثانيا: الإطار التشريعي للرشوة في القطاع الرياضي.....95
ثالثا: الرشوة في الاتحادات الرياضية الوطنية بين التجريم والحماية القانونية.....96
رابعا: تجريم الرشوة في المجال الرياضي وفق تشريعات عربية 97
المبحث الثاني: الجزاءات المفروضة على الجرائم الرياضية واليات الوقاية 99
المطلب الأول: الجزاءات المفروضة على الجرائم الرياضية 99
الفرع الأول: الجزاءات المقررة في القانون رقم 13/05 99
أولا: الجزاءات الخاصة بالجرائم الواقعة على الأشخاص 99

فـــهـــرس الـمـــحـــتـــويـــات

أولا: جزاءات الجرائم المرتكبة ضد الافراد 104
ثانيا: جزاءات جريمة السب 106
ثالثا: جزاء جريمة الإهانة 106
المطلب الثاني: سبل وقاية من الإجرام الرياضي..... 111
الفرع الأول: إجراءات قانونية وأمنية..... 111
أولا: الإجراءات القانونية..... 111
ثانيا: الإجراءات الأمنية..... 114
الفرع الثاني: اليات إعلامية..... 117
أولا: دور الإعلام الرياضي..... 117
ثانيا: أهداف الإعلام الرياضي..... 118
خاتمة:..... 121
قائمة المراجع:..... 124

مـلخص مذكرة الماستر

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم العنف الرياضي في ضوء النصوص القانونية والتشريعية، مع التركيز على سبل معالجته وأفضل الطرق للحد منه داخل الملاعب الجزائرية، وقد اعتمدنا في ذلك على دراسة وصفية تحليلية لأهم مرسومين تطرقا بدقة إلى الموضوع العنف الرياضي، وهما المرسوم التنفيذي رقم 94-138 والقانون رقم 13-05.

ومن أهم آثار المتوصل إليها:

نظرا لما تنص عليه القوانين حول ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية الجزائرية، فإن من الضروري ترسيخ مبدأ الوقاية من العنف الرياضي عبر وضع اليات فعالة للمعالجة وتنظيم دور مختلف الفاعلين في المجتمع بمشاركة كافة شرائحه، بهدف القضاء على الكراهية وتعزيز التالف بين الأفراد، لأن الرياضة وسيلة لتوحد الشعوب لا لتفرقتها.

الكلمات المفتاحية: 1/العنف الرياضي 2/النصوص القانونية 3/التشريعات الرياضية 4/ الملاعب الجزائرية 5/الوقاية من العنف

Master's Note Summary

This study aims to identify the concept of Sports violence in the light of legal and legislative texts, focusing on ways to address it and the best ways to reduce it inside the Algerian stadiums, and we have relied on a descriptive analytical study of the two most important decrees that accurately touched on the subject of Sports violence, namely Executive Decree No. 94-138 and Law No. 13-05.

The most important effects of the findings:

In view of the provisions of the laws on the phenomenon of violence in Algerian sports stadiums, it is necessary to consolidate the principle of preventing sports violence by developing effective mechanisms to address and organize the role of various actors in society with the participation of all segments of society, with the aim of eliminating hatred and promoting damage between individuals, because sport is a way to unite peoples and not to divide them.

Keywords: 1/ Sports violence 2/ legal texts 3/ sports legislation 4/ Algerian stadiums 5/violence prevention